الجامعة اللبنانية

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية

التدقيق الجنائي في القطاع العام

رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

اعداد

حُسين فادي أمهز

لجنة المناقشة

الدكتور جان العلية	الاستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور		عضواً
الدكتور		عضواً

2021 – 2022

الأهداء

الى زهرة الزهرات، أمي المرحومة المربية زهراء مختار جابر،

أنتِ قمري وقلبي وروحي وحبي الباقي الى الأبد.

الى سندي وقوتي، أبي الأخصائي فادي سليمان أمهز،

أنت من علمتني الصبر وحب العلم،

رضاكم يا من بذلتم عمركم لأجلي.

الى نبع الحنان،شقيقاتي وزميلاتي الاستاذة ريم والاستاذة ندين أمهز،

عطر الياسمين وعبق العود، أنتن رفيقات الدرب ورائدات الغد.

الى حب جدتاي، ودعم عائلتي الكبيرة على مستوى لبنان والمهجر.

الى بيروت الصمود، بعلبك الشموخ، ولبنان الخلود.

الى كل مواطن صالح يطمح الى الجمهورية اللبنانية،

جمهورية الانسان.

الشكر والتقدير

من مشاعر نابعة من القلب،

حضرة مدير عام ادارة المناقصات في التفتيش المركزي

الدكتور جان العلية

أشكرك على بحر علمك وغزارة فكرك ورعايتك للبحث،

فكنت نعم المرشد والموجه والقدوة في التواضع والعطاء،

فأصبحت فعلاً لي الاخ والصديق

والشكر موصولٌ لأعضاء اللجنة الكريمة، اللذان سيمنحاني ملاحظاتهم القيمة المغنية للبحث.

كما اعرب عن امتناني وتقديري الى حضرة القاضي محمد بدران رئيس ديوان المحاسبة في لبنان على تعاونه الكامل في موضوع الرسالة.

وأشكر حضرة النائب والوزير السابق المحامي حسن الرفاعي والنقيب أمين صالح والدكتور غسان بيضون والدكتور محمد غادر والاستاذ حاتم حاتم على ارشادي بمعلوماتهم وافكارهم القيمة مما سهل اعداد الرسالة.

والشكر أيضاً لجامعتي اللبنانية، الجامعة الام، جيش لبنان الثاني،

بأساتذتها والقائمين على المؤسسة ومكتبتها الحقوقية.

كما أشكر معهد باسل فليحان المالي- المعهد المالي،

وجامعة الحكمة بمكتبتها الحقوقية لتزودي بالمراجع العلمية.

وبالصبر والصمت أعود إلى نفسي فأغوص إلى أعمق أعماقها.

وهناك ألتقي الاشواق الي زرعتها يا ربّي في تلك الاعماق:

شوقي إلى العدل الذي بدونه لا يستقيم لي ميزان.

وشوقي إلى الحرّية التي لا يحدّها حدٌّ ولا يحصرها زمان أو مكان.

وشوقي إلى المعرفة التي لا يخفاها علم أيُّ شيءٍ

و التي بدونها لا يتم أي كيان.

وشوقي إلى الخلود الذي بدونه لا طعم ولا معنى للوجود.

ميخائيل نعيّمة.

الباحث العلمي

حُسين فادي أمهز

دليل المصطلحات الملخصة

(ص) صفحة

(م.ا) المجموعة الادارية

(ن.ق) النشرة القضائية

(العدل) مجلة العدل

(م.ق.ا) مجلة القضاء الاداري

(استئناف) محكمة الاستئناف

(تمييز) محكمة التمييز

(ت.م) تمييز مدني

(ت.ج) تمييز جزائي

(المجلس) المجلس النيابي

(الديوان) ديوان المحاسبة

(م.ش.د) مجلس شورى الدولة

(د.ت) دون تاريخ

(د.س) دون سنة

(لا.ن) لا ناشر

ملخص التصميم للرسالة

القسم الاول: التدقيق الجنائي

الفصل الاول: التدقيق الجنائي، خصائصه وتقنياته

المبحث الاول: مدخل في علم التدقيق

المبحث الثاني : التدقيق الخارجي

الفصل الثاني: الجهات المعنية بالتدقيق

المبحث الاول: رقابة السلطة التنفيذية والتشريعية

المبحث الثاني: رقابة السلطة القضائية

القسم الثاني: تطبيق التدقيق الجنائي

الفصل الاول: معوقات التدقيق الجنائي

المبحث الاول: السرية المصرفية

المبحث الثاني: عوائق دستورية وقانونية

الفصل الثاني: افاق التدقيق الجنائي

المبحث الاول: المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: التعويض واستعادة الاموال المهدورة

المقدمة

توطئة:

غني عن البيان ان لبنان يعاني من مشكلة فساد تنخر كل مؤسساته وتشكل عائقاً أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذا ان الفساد يتسبب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية ويشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي ويتسبب بضرر على البيئة والصحة العامة[١]، كما أنه يشكل إحدى أدوات الجريمة المنظمة[٢] ،

ومنذ اعلان دولة لبنان الكبير (١٩٢٠) ومرور أكثر من مئة عام على نشوء الجمهورية اللبنانية ولحد الان يمر لبنان بظروف استثنائية وعصيبة كثيرة بشكل او بأخر أدت الى اشاعة أفة الفساد وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه الوطن وتردي الاوضاع السياسية و الاقتصادية، وكانت التركة ثقيلة جداً، مما ادى الى الانحراف الوظيفي عند بعض العاملين من مختلف الفئات في مؤسسات الدولة وقيامهم بتصرفات غير قانونية أدت الى هدر كبير في الاموال العمومية (شارك فيه ايضاً بعض من يتعامل معها)، ونذكر من الافعال الجرمية الاختلاس والاحتيال والتزوير والرشوة واساءة استعمال السلطة وغيرها من الافعال المجرمة، وشاع الفساد المالي والاداري بشكل كبير حتى أصبح مألوفاً عند عدد كبير من الناس، مما دفع لبنان الى صدارة الدول المتورطة بالفساد مالياً وادارياً وهذا ما أكدته تقارير منظمة الشفافية الدولية وتقارير الاجهزة المختصة في الامم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية ذات العلاقة[٣]، ومن هنا يأتي دور الجهات الرقابية في لبنان ومدى مواكبتها مع الاحداث والتحديات.

ولما كان على الجهات الرقابية مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاسبتهم، ولما كان كشف الفساد واجباً في القطاعين العام والخاص،

إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً،

والحصول على أدلة تمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم ثانياً،

---

١ الاسباب الموجبة لقانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ الصادر في ٢٠١٨/١٠/١٠

٢ الجريمة المنظمة مجموعة الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون منظمة خلال حيز زمني متصل وطويل، من أجل جني منافع مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر. للتوسع بهذا المصطلح يراجع الرابط الالكتروني التالي: الجريمة المنظمة | مفاهيم ومصطلحات | الجزيرة نت(aljazeera.net)

٣ يراجع لطفاً خلاصة القسم الثاني من رسالتنا الحاضرة: لبنان بالأرقام

من هنا انطلقت فكرة التدقيق الجنائي في الواقع الاقتصادي والقانوني اللبناني، عبر تدقيق مالي استباقي متقدم على الاساليب العادية في حسابات مصرف لبنان وسائر الاشخاص المعنوية التي تتصرف بالمال العام.

ذلك انه من دون التدقيق الجنائي في مصرف لبنان وفي كل مؤسسات الدولة لا يمكننا الانتقال الى المرحلة الاصلاحية أو مرحلة البناء ولا يمكن المضي مستقبلاً من دون معالجة ومعرفة ما حصل في الماضي، او تنفيذ أي خطة مالية اقتصادية حقيقية.

فالتدقيق الجنائي هو الممر الإلزامي للخروج من الوضع الذي نحن عليه عبر تدقيق فعال مع ما يترافق من ضمانات قانونية واجبة الاقرار او التعديل.

أولاًـ تحديد الموضع:

ان الموضوع المعالج في هذا العمل البحثي هو :

"التدقيق الجنائي في القطاع العام"

في مدى الزاميته، اساسه القانوني، الية تطبيقه، الاشكاليات التي تعيق تنفيذه والنتائج المرجوة منه.

ثانياًـ الهدف والفائدة من الموضوع:

فرض موضوع التدقيق الجنائي نفسه بين القضايا الكبرى في البلاد وصنفه كثيرون باباً لا بد منه لبدء الخروج من الكارثة الاقتصادية التي يرزح اللبنانيون تحتها.
واتخذ الموضوع جدلا واسعا في الداخل اللبناني وخارجه، مع العلم أن الأمر سيشهد المزيد من السجالات في المستقبل القريب وسط اختلافات في وجهات النظر ترجمت بجدليات قانونية حادة كان من بينها مؤخراً موضوع السرية المصرفية،
ومن هنا تأتي أهمية البحث الذي يحاول التركيز على الرقابة وسبل التدقيق للوصول الى المحاسبة الجنائية لكل من هدر الأموال العمومية ومكافحة الفساد عبر دراسة دور السلطة و الأجهزة الرقابية في لبنان وكيفية السبل لأستعادة الأموال المهدورة.

ثالثاًـ منهجية البحث:

تشتمل طريقة البحث على دراسة قانونية تحليلية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة والتدقيق والمحاسبة متخذين من التجارب المقارنة ما يسعفنا في البحث وننقل ما

يتناسب مع الواقع اللبناني وسنستخدم الأسلوب الأستنتاجي للوصول الى نتائج محددة والأسلوب الوصفي لجمع البيانات عن سبل التدقيق والرقابة و تفسير كيفية المحاسبة .

رابعاً- اشكاليات الموضوع والنتائج المتوقعة منه:

يطرح البحث نقاط قانونية عديدة من بينها نذكر:

١- التدقيق الجنائي : مفاهيم ومقاربة للقانون اللبناني
٢- المعوقات امام التدقيق الجنائي
٣- تقنيات التدقيق الجنائي
٤- بماذا يختلف عن التدقيق المالي التقليدي
٥- الفرق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي
٦- هل يحلّ التدقيق الجنائي مشكلة الفساد في لبنان؟
٧- من يمكنه أن يقوم بهذه المهمة وبأي ظروف موضوعية وإدارية وقانونية؟

٨- كيف يمكن للتدقيق الجنائي ان يؤدي الى اثبات الجرائم المالية الحاصلة
٩- هل بإمكان المحاسبة الجنائية الاستدلال على الأموال المنهوبة ؟ بمعنى أوضح كيف يمكن ان يؤدي هذا التدقيق الى استعادة الاموال المهدورة في ظل البيئة التشريعية القائمة؟
١٠- دورالسلطات و الجهات الرقابية الادارية والمالية في لبنان
* رقابة السلطة التنفيذية (التفتيش المركزي، وزارة المالية...)

* رقابة السلطة التشريعية

* رقابة السلطة القضائية

(القضاء العدلي ، ديوان المحاسبة، مجلس شورى الدولة، المجلس الدستوري)

١١- الى اي مدى سيساهم قانون رفع السرية المصرفية لمدة سنة الذي أقر مؤخراً في ٢١-١٢-٢٠٢٠ ، في تسهيل عملية التدقيق الجنائي.

ويبقى من معالجة هذه النقاط القانونية الوصول الى الغاية المقصودة لدى جميع اللبنانيين وهي استعادة أموالهم المهدورة ومحاسبة من كان السبب بأوجاعهم، مع ما يترافق ذلك من اقامة دولة الحق والمواطنة، دولة الحريات والعدالة والشفافية، والأهم دولة القانون والمؤسسات.

ذلك أن دولة القانون هي الضمانة للجميع، بقيامها تتحقق قيامة الوطن، ويربح الجميع الجميع حتى من يعتقد انه خاسر، وبالأنقضاض عليها يخسر الجميع حتى من يعتقد واهماً أنه رابح.[٤]

خامساً- خطة البحث

المقدمة

القسم الأول: التدقيق الجنائي

الفصل الأول: التدقيق الجنائي، خصائصه وتقنياته

الفصل الثاني: الجهات المعنية بالتدقيق

القسم الثاني: تطبيق التدقيق الجنائي

الفصل الاول: معوقات التدقيق الجنائي

الفصل الثاني: أفاق التدقيق الجنائي

الخاتمة

[٤] جان العلية، الخلل في الصفقات العمومية والأصلاحات الممكنة، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص١٣٧

القسم الاول : التدقيق الجنائي

يعتبر التدقيق من عوامل النهضة الاقتصادية والمالية وخير عون للدولة في سبيل تحقيق اهدافها القومية وخاصة بما يتصل بتنمية اقتصادها ورفع مستوى معيشة مواطنيها وتوفير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم[٥].

برزت أهمية هذا النوع من أنواع الرقابة في العصر الحديث مع اتساع نشاط الدولة في المجال الاقتصادي وتطور وظيفتها من وظيفة الدفاع والامن والقضاء الى التدخل في مجالات الحياة كافة وادارة الخدمات والمشروعات العامة التي تحقق الرفاهية للمجتمع واقتضى هذا وجود جهاز اداري يتولى ادارة هذه الاعمال والمشروعات العامة سواء اتخذت شكل دوائر حكومية ام هيئات عامة ام مؤسسات اقتصادية مما استوجب ذلك وجود تنظيم رقابي معين يكفل للدولة الرقابة على تلك الاجهزة للتحقق من حسن اداء العمل وحماية المال العام من التبديد أو سوء الاستخدام في غير الاغراض المخصص لها[٦].

وعبر السنوات تطور مفهوم المحاسبة والتدقيق من محاسبة مالية عادية الى المفهوم الحديث للمحاسبة وهو المحاسبة الجنائية (التدقيق الجنائي) الذي أصبح الشغل الشاغل في الداخل اللبناني ومطالبة دولية لوقف الانهيار والحد من الفساد وبدء توريد المساعدات والاصلاحات[٧].

فالمحاسبة الجنائية تقوم على مجموعة من المهارات المتخصصة في المحاسبة، وتعد أساليبها من الاليات الحديثة في مجالات منع و اكتشاف الغش و الاحتيال و الفساد المالي وأعتمدت على نطاق واسع في الولايات المتحدة وأوروبا في التحقيق و التحري عن عمليات الغش و الاحتيال وأثبتت دورها كأداة مهمة في مكافحة الفساد و الكشف عن الاحتيال والوقاية منه[٨].

---

٥ مفهوم متفق ومتعارف عليه.

٦ علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.٩ - بتصرف

٧ يراجع بهذا الشأن ملحق المقابلات مع حضرة خبراء المحاسبة ص. ١٧٨ وما يليها

٨ جان سليم العلية، التدقيق الجنائي في الصفقات العمومية، مجلس النشر العلمي للشرق الاوسط ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٢١، ص. ١٩

لذلك ومن خلال القسم الاول من رسالتنا الحاضرة سنتعرف الى ماهية التدقيق وتطوره وبروز التدقيق الجنائي ومن يقوم به وكيفية القيام بعمله والاستعانة به (الفصل الاول).

وننتقل فيما بعد لعرض النظام الرقابي المالي في لبنان ومدى نجاحه في أداء مهمته ومدى ملاءمته لهذا النوع من التدقيق (الفصل الثاني).

<u>الفصل الاول:</u> التدقيق الجنائي، خصائصه وتقنياته

<u>الفصل الثاني:</u> الجهات المعنية بالتدقيق

الفصل الاول: التدقيق الجنائي ، خصائصه وتقنياته

لا شك ان لموضوع الرقابة والتدقيق على الاموال العمومية أهمية بالغة، لما له من أثر بالغ ومساهمة فاعلة ورئيسة لمكافحة الفساد المالي، فعلاقة الرقابة بالفساد المالي علاقة عكسية لازمة فكلما زادت فاعلية التدقيق في الدولة يقل الفساد المالي في البلد ومن هنا تأتي أهمية الفصل الاول الذي يحاول البحث عن علم التدقيق وتطوره نحو التدقيق الجنائي و التقائه بعلم القانون هذا المزيج من خلاله ينظر الى المحاسبين الجنائيين على أنهم مزيج من مدققين ومحققين[٩].

لذلك سنقدم من خلال هذا الفصل مدخل في علم التدقيق ونعرض أهمية التدقيق الجنائي من حيث المهارات التي يتمتع بها هذا الفرع الحديث من حيث المزج بالمهارات بين التحقيق والبحث والقانون والاساليب الكمية، التمويل والتدقيق والمحاسبة (المبحث الاول).

مع تفشي ظاهرة المحاسبة الابداعية او ادارة الارباح في اعداد البيانات والتقارير المالية للمنشآت الخاصة والعمومية، باتت الحاجة ملحة الى عملية فحص و تقييم للسجلات المالية لشركة أو فرد لاستخلاص وقائع أو أدلة يمكن استخدامها في المحاكمات أمام القضاء أو للسير في اجراءات قضائية،

لذلك تتطلب عملية التدقيق الجنائي خبراء في مجالات المحاسبة، التدقيق و العلوم القانونية لا سيما الجرائم المالية[١٠]، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني المتعلق بالمدقق الجنائي كخبير أمام المحاكم وأثار تعيينه.

---

[٩] يراجع فضلاً ملحق المقابلات ص. ١٧٨ وما يليها

[١٠] يراجع بهذا المعنى جان سليم العلية، التدقيق الجنائي في الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص. ١٩

المبحث الاول: مدخل في علم التدقيق

ضمن المبحث الاول سنتعرف الى التدقيق المالي العادي:

تعريفه، أهدافه، وأهميته وأنواعه (الفرع الاول)

ومقارنته بالاختصاص الحديث التدقيق الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التدقيق المالي العادي

تعتبر مهنة التدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة، ولها تقاليدها ومسؤوليتها المهنية التي تحددها جمعيات ونقابات المحاسبين والمدققين، ولقد ساهمت مهنة التدقيق بشكل كبير في تنمية المجتمعات لما تؤديه من خدمات الحفاظ على اموال المنشآت العامة والخاصة وحماية مصالح الجهات الاخرى ذات العلاقة[١١].

يعتبر التدقيق العملية المنتظمة للحصول على الأدلة و القرائن الدالة على الأحداث الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، بإتباع أسلوب منهجي واستخدام أدوات كفيلة للوصول إلى رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمنشأة والمركز المالي الحقيقي لها[١٢].

سنقوم من خلال المبحث الاول بتقديم مدخل حول علم التدقيق، مبتدئاً بأهم التعاريف المتداولة بين مختلف الأطراف المعنية بتنظيم وممارسة مهنة التدقيق، ثم بلمحة تاريخية سريعة حول علم التدقيق، وفي الأخير نوجز الأهداف الأساسية من القيام بعملية التدقيق و الأنواع المختلفة للتدقيق.

الفقرة الاولى: تعريف التدقيق

لقد تعددت تعاريف التدقيق بين مختلف المؤلفين و الباحثين و هذا ما يؤدي بنا إلى عرض الاهم منها :

يعرف التدقيق على انه عملية إنتقادية للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر و السجلات المحاسبية، و كذلك التحقق من مدى مطابقة عناصر القوائم للواقع الفعلي لها، وهي

[١١] رأفت سلامة محمود واخرون ،علم تدقيق الحسابات النظري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،الاردن،٢٠١١،ص١٧ - بتصرف

[١٢] بوبكر عميروش، اشراف قطاف ليلى، دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر و تحسين نظام الرقابة.. رسالة ماجستير،كلية العلوم الأقتصادية،جامعة فرحات عباس - سطيف،الجزائر ٢٠١١ ص ٣

عملية تمكن المدقق من إبداء رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي الحقيقي لها و مدى الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها[13] .

كما عرف معهد المحاسبين القانونيين الامريكي التدقيق على أنه:

" طريقة منظمة للحصول بموضوعية على أدلة وقرائن الاثبات بخصوص ما هو مثبت بالدفاتر والسجلات حول الاحداث الاقتصادية للمشروع وتقييمها للتأكد من درجة التماثل بين ما هو مثبت وهذه الاحداث، ونقل النتائج إلى الاطراف المعينة"[١٤].

ونذكر ان منظمة العمل الفرنسية عرفت التدقيق على أنه " مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والاجراءات المتعلقة بالتنظيم" [١٥].

مما يستنتج ان المدقق الذي يتولى تدقيق الحسابات هو محاسب ذو خبرة ومرخص ويجب تمتعه بمتطلبات اساسية لضمان نجاحه كمدقق اهمها:

- توفر الرغبة في امتهان التدقيق (The auditing attitude).
- فهم لطبيعة وفائدة واهمية المحاسبة وتقييم القيود المفروضة عليها واوجه القصور فيها.
- معرفة اساليب التحقق الاساسية لعناصر الموجودات والمطلوبات.
- توفر قدرات شخصية وعادات التفكير وقدرته على الحكم بالامور.[١٦]

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للتدقيق

تدقيق الحسابات ليست وليدة اليوم او الأمس القريب فقد عرفها الأنسان بشكل بدائي، منذ ان بدأ الفرد مزاولة نشاطه لأشباع حاجته وحاجات غيره.

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الأنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع.

وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة. فكان

---

13 محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١

١٤ سعود كايد، تدقيق الحسابات، الطبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ٨

١٥ أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الاردن، دارصفاء للنشر و التوزيع، ٢٠٠٠، ص٧

١٦ رأفت سلامة محمود واخرون، مرجع سابق، ص٢٢

المدقق وقتها يســتمع إلى القيود المثبتة بالـدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها وسلامتها فكلمة تدقيق (Auditing) مشتقة من كلمة لاتينية (Audire) تعني يستمع [١٧] .

ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في فنيسيا بايطاليا عام ١٥٨١ حيث تأسست كلية Roxonati وكانت تتطلب ست سنوات تمرينية بجانب النجاح في الأمتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة. و قد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام ١٦٦٩ شرطا من شروط مزاولة مهنة التدقيق.
ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة. وقد كان لبريطانيا فضل السبق في هذا التنظيم المهني، حيث أصبحت مهنة تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشأت " جمعية المحاسبيين القانونيين " بأندبرة عام ١٨٥٤ بالرغم من أن المهنة نشأت هناك قبل ذلك بكثير (1773) [١٨].

ومن ناحية التطور التاريخي في العالم العربي كان السبق لمصر في مزاولة مهنة التدقيق من سنة ١٩٠٩ عند صدور القانون رقم ١ المنظم لمزاولة المهنة، حيث ادخلت تعديلات عدة عليه.
العراق ظهرت تشريعات متقدمة فيه سنة ١٩١٩ مستمدة من القانون البريطاني.
لبنان وسوريا: تطبيق القانون التجاري العثماني منذ سنة ١٨٥٠ لغاية اصدار القانون التجاري اللبناني سنة ١٩٤٣ والسوري سنة ١٩٤٩
يشار الى صدور قانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ ينظم فيه مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

الفقرة الثالثة : أهداف التدقيق

انطلاقا من تعاريف التدقيق وتطوره التاريخي المقدمة له يظهر لنا جلياً تطور أهداف التدقيق من حقبة زمنية إلى أخرى، حيث تطورت أهداف التدقيق من اكتشاف التلاعب والاختلاس والخروج برأي محايد يبين نتائج المنشأة من ربح أو خسارة ومركزها المالي في نهاية الفترة المالية إلى أهداف جائت وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي يشهده عالمنا المعاصر، ومن هذه الاهداف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الاداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المؤسسات التي تحت التدقيق.

---

[١٧] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٢، ص. ١٣

[١٨] خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية و العملية، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠

لذلك سنورد الاهداف المتوخاة من التدقيق في النقاط التالية :

- التحقق من إثبات صحة المعلومات الواردة في القوائم المالية من خلال الجرد الفعلي أو المادي.
- التأكد من صحة البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات المحاسبية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تجهيز هذه البيانات بشكل يسمح بتوفير معلومات شاملة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمنشأة.
- تقييم الاحداث المحاسبية وفقاً للطرق المحاسبية المعمول بها.
- الحصول على معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمنشأة من خلال عرضها والافصاح عنها.
- إبداء رأي فني محايد حول مدى تعبير القوائم المالية الختامية للمنشآة عن المركز المالي الحقيقي له.
- التقرير حول المشاهد المرتبطة بالواقع الفعلي للمنشأة والمؤثرة على درجة مصداقية عناصرالقوائم المالية المفحوصة والمعلن عنها.[١٩]

بالاضافة إلى هذه الاهداف هناك أهداف أخرى ظهرت نتيجة التحول الذي طرأ على أهداف المنشأة بصورة عامة، بحيث لم يعد تحقيق الربحية التجارية الهدف الاهم، حيث تشاركه في الاهمية أهداف أخرى منها العمل على تحقيق الربحية الاجتماعية، أي العمل على رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه المنشأة[٢٠] .

الفقرة الرابعة : أهمية التدقيق

التدقيق يلعب دورا مهما في الاوساط المالية و الاوساط الحكومية و في الاقتصاد [٢١].

تعود أهمية مهنة التدقيق الى كونها وسيلة لا غاية، وتهدف هذه الوسيلة الى خدمة العديد من الاطراف التي تستخدم القوائم المالية المدققة وتعتمدها كمرجع في إتخاذ قرارتها ورسم سياساتها ، مثل الادارة والدائنين والموردين والبنوك ومؤسسات الاقراض الاخرى ورجال الاقتصاد والمال ونقابات واتحادات العمال والاهم الاقتصاد القومي ... [٢٢]

---

[١٩] محمد الفيومي و عوض لبيب، المراجعة ، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٨٨

[٢٠] خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية، دار وائل للنشر الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ص١٥.

[٢١] هادي التميمي، مدخل الى التدقيق، دار وائل للنشر،٢٠٠٤، ص٢٠.

[٢٢] رأفت سلامة محمود وأخرون ، مرجع سابق،ص٢٧ و٢٨ - بتصرف

١- أهمية التدقيق للادارة

تعتمد الادارة على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة تنفيذها واتخاذ القرارات الملائمة، وتقييم ذلك وتحديد الانحرافات واسبابها ووضع الحلول المناسبة لتحقيق اهداف المشروع.

٢- أهمية التدقيق للدائنين والموردين

يعتمدون على تقرير المدقق بسلامة وصحة القوائم المالية ويقومون بتحليلها لمعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزام قبل الشروع في منح الأتمان المالي والتوسع فيه.

٣- أهمية التدقيق للبنوك ومؤسسات الأقراض الأخرى

يلعب التقرير دوراً مهما في تمويل المشروعات، لهذا فانها تعتمده لدراسة وتحليل القوائم المالية قبل الشروع في نهج الاتمان المصرفي (القروض) وتعتمده كأساس للتوسع فيه او الاحجام عنه عن طريق تقييم درجة الخطر في الائتمان المصرفي.

٤- أهمية التدقيق لرجال الأقتصاد

ازداد اهتمام رجال الاقتصاد والمال بالقوائم المالية المعتمدة وما تحويه من بيانات محاسبية في تحليلها وتقدير الدخل القومي ورسم برامج الخطط الاقتصادية وتعتمد دقة تقديراتهم وكفائة برامجهم على دقة البيانات المحاسبية المعتمدين عليها.

٥- أهمية التدقيق لنقابات العمال

تعتمد نقابات العمال على البيانات المحاسبية في القوائم المالية المعتمدة في مفاوضاتها مع الادارة لرسم السياسة العامة للأجور.

٦- أهمية التدقيق للأقتصاد القومي

مهنة التدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة وقد ساهمت مساهمة كبيرة وفعالة في تنمية المجتمعات لما تؤديه من خدمات في مجال حماية الاستثمارات وتوضيح حالات الاسراف والتلاعب وتوجيه استثمار المدخرات والموارد المتاحة.

مما يعني ان المدقق خير عون للدولة لمتابعة تنفيذ خططها في مراحلها المختلفة والكشف عن اي انحراف ومعالجته وتقويمه بالسرعة الممكنة لتحقيق الخطط اهدافها والوصول الى اقصى مستوى من الكفاية الانتجاية من استخدام امكانياتها المتاحة المادية والطبيعية والاقتصادية والمالية والبشرية للوصول الى مضاعفة الدخل القومي وتنمية الاقتصاد القومي وتحقيق الرفاهية للمواطنين خاصة في لبنان بظل ما يعانيه من ازمات اقتصادية حادة وفساد مالي واداري يهدد المجتمع.

الفقرة الخامسة: أنواع التدقيق

هنالك أنواع متعددة من التدقيق تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر الى عملية التدقيق من خلالها.

وبعد الاطلاع على مراجع وكتب التدقيق يمكن تصنيف عملية التدقيق بحسب عدة مؤشرات وهي تختلف من حيث مثلا حجم التدقيق (كالتدقيق الكامل و الجزئي) او من خلال الوقت الذي يتم به التدقيق (كالتدقيق النهائي و المستمر) او من خلال درجة الالزام (كالتدقيق الالزامي و الاختياري) او من حيث حجم التدقيق (كالتدقيق المالي، الاداري، الاهداف، القانوني، الاجتماعي) او من حيث درجة شمولية التدقيق ومدى مسؤولية المدقق ويندرج ضمنها التدقيق العادي والتدقيق لغرض معين.

- التدقيق العادي

الهدف منه التأكد من مدى صحة القوائم المالية ومدى دلالتها نتيجة الاعمال والمركز المالي مع ابداء رأي مدقق فني محايد ووفق هذا التدقيق يعتبر المدقق مسؤولا عن اي تقصير او اهمال عن ممارسة عمله المهني.

- التدقيق لغرض معين [٢٣]

الهدف منه البحث عن حقيقة معينة او نتيجة محددة يستهدفها الفحص ويكون هذا الفحص قد سبقه تدقيق عادي، مثال على ذلك فحص المستندات بهدف اكتشاف الغش او الاختلاس وغيرها من الامور الغير مشروعة.

وهناك الذي يهمنا، انواع التدقيق من حيث هيئة التدقيق،

---

[٢٣] كالتدقيق الجنائي في القطاع العام وهو موضوع رسالتنا الحاضرة

ويندرج ضمنها التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي.

اولا: التدقيق الخارجي

كتعريف شامل للتدقيق الخارجي و الذي يطلق عليه أحيانا التدقيق المستقل هو الفحص الانتقادي المنظم لانظمة الرقابة الداخلية و البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر و السجلات و مفردات القوائم المالية لاعداد تقرير يحتوي رأيا فنيا محايدا عن صحة القوائم المالية و مدى الاعتماد عليها للدلالة على المركز المالي للمنشآة[٢٤].

ثانيا: التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي للحسابات نشاط مستقل وموضوعي يعطي الادارة ضمانا بشأن درجة الرقابة على عملياتها، ويقدم لها المشورة لتحسينها، ويساهم في خلق قيمة مضافة، ويساعد التدقيق الداخلي الادارة على تحقيق أهدافها من خلال تقييم عملياتها لإدارة المخاطر من خلال نهج نظامي ومنهجي ، وتقديم مقترحات لتعزيز فعاليتها.[٢٥]

ثالثا : الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي

كثيرا ما نسمع عن التدقيق في المنشأة دون أن يكون واضحا التمييز بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

ويسهم قرب الادوات والأساليب المستخدمة، والملامح الوثيقة للأفرقة، والمشاركة في استعراض الرقابة الداخلية، وفي نوعية نظم المعلومات، في الالتباس بين الاثنين.

ومع ذلك، فإن وضعهم ومجالات تدخلهم مختلفة،

هذا أن التدقيق الداخلي، مكون من مدققي حسابات المنشأة الذين يتقاضون رواتب من الإدارة،

---

[٢٤] هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار وائل للنشر ،٢٠٠٦ ، ص ١

[25] Guillaume Litvak – Sébastien Allaire , Guide de l'audit interne , défis et enjeux, théorie et pratique, vuibert - paris - mars 2019, page 17 – 18 , définitions donnée par l'institut des auditeur internes (IIA) dédié à l'établissement des normes professionnelles de l audit interne : il s'agit d'une activité indépendante et objective qui donne à une organisation une assurance sur le degré de maitrise de ses opérations, lui apporte ses conseils pour les améliorer, et contribue a créer de la valeur ajoutée , l'audit interne aide cette organisation a atteindre ses objectifs en évaluant, par une approche systématique et méthodique, ses processus de management des risques, de contrôle, et de gouvernance, et en faisant des propositions pour renforcer leur efficacité.

يوفرون ضمانا بشأن مراقبة مخاطر المنشأة ويقومون بأعمال التدقيق بهدف تحسين أداء الاخيرة.

يخضع المدققون الداخليون للمعايير التي يمليها معهد المدققين الداخليين IIA

المراجعة الخارجية (التدقيق الخارجي)، والمعروفة أيضا باسم مراجعة الحسابات، هي نتيجة التزام قانوني يتطلب من المنشأة أن تكون حساباتها مصدقة من قبل شركة خارجية مهمتها إعطاء ضمان معقول بشأن جودة الحسابات السنوية، وهي تشهد بأن البيانات المالية تقدم صورة عادلة وصادقة ومنتظمة لأصول المنشأة وأرباحها.

يخضع المدققون الخارجيون للقواعد التي تضعها المؤسسة الوطنية لمراجعي الحسابات CNCC .[٢٦]

هذا بالاضافة يمكن تلخيص الفرق بين مهام ووضع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي في النقاط التالية :[٢٧]

- يعنى المدقق الخارجي بالدرجة الاولى بعدالة البيانات الختامية، أما المدقق الداخلي فمعني بإجراءات و أنظمة الرقابة الداخلية و الضبط الداخلي وتحسين العمل و تطويره.
- يتمتع المدقق الخارجي باستقلالية تامة والمسؤولية تكون تجاه الادارة التي تقوم بتعيينه، أما المدقق الداخلي فإنه لا يتمتع باستقلالية كاملة تجاه الادارة.
- الادارة هي التي تتعاقد مع المدقق الخارجي وتحدد أتعابه، أما المدقق الداخلي فهو موظف تقوم الادارة بتوظيفه وتحديد رواتبه ويجري عليه ما يجري على بقية الموظفين من ترقية وزيادة في الراتب و النقل إلى وظيفة أخرى.
- لا يجوز فصل المدقق الخارجي الا من قبل الجهة التي قامت بتعيينه أما المدقق الداخلي فيمكن فصله من قبل الادارة
- يقوم المدقق الخارجي بعمله استنادا إلى إجراءات وقواعد التدقيق المتعارف عليها ، بينما المدقق الداخلي يقوم بعمله استنادا إلى تعليمات تحددها الادارة، الى حد ما.
- يكون المدقق الخارجي خاضعا لمسؤوليات قانونية حددها القانون، أما مسؤولية المدقق الداخلي فتنحصر بما يحدده نظام الموظفين في الادارة.

---

[٢٦] مقارنة تتعلق بالتدقيق في فرنسا مترجمة بتصرف عن Guillaume Litvak – Sebastien Allaire , Guide de l'audit interne , defis et enjeux, théorie et pratique, vuibert - paris - mars 2019, p.17 et plus

[٢٧] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، الطبعة الاولى، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٢ ، ص٤٦٠ بتصرف

قدمنا خلال الفرع الاول مدخل حول التدقيق، وبينا الأهداف الأساسية من القيام بعملية التدقيق و الأنواع المختلفة للتدقيق.
ننتقل الى الفرع الثاني لمعالجة موضوع التدقيق الجنائي كفرع مستقل وحديث يتميز بخصائصه واهدافه وصفاته عن التدقيق المالي العادي.

الفرع الثاني: التدقيق الجنائي اختصاص مستقل ومهارات خاصة

مع زيادة انتشار الغش والفساد المالي في دول العالم النامية منها والمتقدمة، وما لهما من أثر سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى استنزاف الكثير من الموارد والإمكانيات البشرية والاقتصادية، تتزايد الضغوط لتطوير مجالات تعمل على التقليل من حدوث الغش والفساد المالي، ولعل من ابرز هذه المجالات هو التدقيق الجنائي.

التدقيق الجنائي او المحاسبة الجنائية المالية او المحاسبة القضائية المالية[٢٨] وتتمثل بأنها ممارسة متخصصة في مجال المحاسبة تطورت نتيجة الازمات الاقتصادية المتعاقبة التي حدثت في سنوات القرن الماضي، تشتمل على تقديم خدمات الدعم القضائي والتحقيق المحاسبي لكل من الدوائر القضائية والشركات والوحدات الحكومية لمساعدتها في اصدار احكامها ومنع وكشف الجرائم الاقتصادية ذات الابعاد المحاسبية من خلال منظومة من المعارف والخبرات في مجال المحاسبة والمراجعة والقانون والكمبيوتر مدعومة بقدرات ومهارات شخصية في مجالي الاتصال والتحقيق.[٢٩]

فما هو تعريف هذا الاختصاص، طبيعته، أهميته، دوره في مجال الاعمال والحاجة الملحة اليه والمقارنة بينه وبين التدقيق المالي العادي.

الفقرة الاولى: تعريف التدقيق الجنائي

يمكن تعريف التدقيق الجنائي بأنه تطبيق لمعارف محددة (Specialized Knowledge) ومهارات خاصةSpecific Skills لجمع الادلة عن المعاملات الاقتصادية غير الصحيحة، او انها تطبيق لمهارات التحقيق والتحليل بهدف معالجة وحل القضايا المالية بأسلوب يحقق المعايير المطلوبة من قبل قوانين المحاكم[٣٠].

---

[٢٨] في الفرنسية يطلق مصطلح Juricomptabilite وفي الانجليزية Forensic Accounting
[٢٩] ورد في ناهض نمر محمد الخالدي ، دور المحاسبة القضائية في مواجهة ممارسات المحاسبة الابداعية والحد من اثارها على القوائم المالية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات – العدد السادس– يناير، ص. ١٣ وما يليها
[30] Hopwood , William S. , et. Al. ,(2008) , Forensic Accounting , New York : McGraw-Hill,P.3.

قد ذكر بأنها احدى المجالات المهنية الحديثة التي تتطلب مزيجا من المعرفة والخبرة بالمحاسبة المالية المتقدمة والتدقيق مع مهارات التحريات Investigative Expertise لحل المشكلات القانونية، ويعد تقرير المحاسب القضائي دليل اثبات في الدعاوى والمنازعات القضائية، كما يقدم ايضا تحليل محاسبي ملائم لهيئة القضاء يصلح كأساس للنقاش والجدل ثم حسم وحل المنازعات القانونية[٣١].

من التعريفات السابقة نستنتج أن التدقيق الجنائي جمع لمهارات مختلفة في عدة مجالات منها المحاسبة والقانون وعلم النفس بمختلف فروعه وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحقيق عدة أهداف أهمها المساعدة في مكافحة ومقاضاة الغش[٣٢].

الا ان البعض ينكر وجود التدقيق الجنائي كفرع تدقيق مستقل ويربطه بالتدقيق المالي من خلال المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق المتعلقة بالريبة والشك[٣٣].

الفقرة الثانية : اهمية التدقيق الجنائي

تكمن أهمية التدقيق الجنائي في أنه مجال واسع الاستخدام بمجـال الاعمـال فـي الدول المتقدمة، حيث يتم استخدام المحاسبين الجنائيين في عدة مهام ومن أهمها:[٣٤]

- تقييم الأعمال :

يقوم المدقق الجنائي بتقييم القيمة الحالية للأعمال، وذلك لأغراض قانونية أو لصـالح مجموعة مختلفة من الأطراف، وتقييم الأعمال سواء لأغراض قانونية أو لأغـراض أخـرى، ومن الأغراض القانونية الخصومات مـــع المساهمين، أو لتصفية الشركة، أو لوجود مشاكل تتعلق بالمعاملات الخاضعة للضريبة، ولـذلك يتم التعاقد مع المدقق الجنائي ليقوم بتحديد واضح لمثل هذه الأوضـاع، بعد أن يقـوم بتجميـع معلومات دقيقة عن البنود وهذه المعلومات لها أبعاد مالية وتعاقدية وقانونية وتشغيلية وتـاريخيـة للأعمال محل التقييم، وتستخدم لتطوير تقييمات وفق تقنيات مقبولة عموما .

[٣١] ماهر موسى درغام، المحاسبة الجنائية، مجلة المحاسب الفلسطيني، مجلة غير دورية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، العدد ١٩، سنة ٢٠١٢، ص.١٢

جميلة سعيد قمبر، قياس مدى ادراك اهمية المحاسبة الجنائية وضرورة دمجها في مناهج التعليم العالي..، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الاول، فبراير،٢٠١٤،ص. ٢١٦[32]

[٣٣] لطفاً مراجعة مقابلتنا مع النقيب أمين صالح (النقيب الاسبق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان) التي جرت في بيروت تاريخ ٢٤-١١-٢٠٢١، منشورة ضمن الملحق الخاص بالرسالة ص.١٧٨ وما يليها

[٣٤] للتوسع اكثر في الاهداف والاهمية يراجع لطفا الدراسات والمراجع المذكورة في المرجع أعلاه (جميلة سعيد قمبر) ص. ٢٢٠ الى ص. ٢٢٣

- الحكم في ممارسات الإهمال المهني :

يساعد المدقق الجنائي في تحديد إذا كان هناك مخالفة للأخلاقيات المهنية وغيرها من المعايير المهنية، مثل الفشل في تطبيق معايير المراجعة المقبولة عموما من قبل المحاسب القانوني عند أدائه لعملية المراجعة،
كما أن المحاسب الجنائي يساعد في قياس الخسائر الناجمة عن ذلك.

- الفصل في النزاعات :

يتم تعيين المحاسب الجنائي أحيانا للمساعدة في توفير حل بديل للنزاع (Alternative Dispute Resolution) ، من خلال توفير حل وسط يسمح للأفراد بحل النزاع بشكل فوري وبحد أدنى من الخلافات.

- دعم مقاضاة الغش والمخالفات المالية :

حيث يقوم المدقق الجنائي بأداء التحقيقات لصالح هيئات تطبيق القانون، ويتم إعداد تقرير لمساعدة مكتب الادعاء العام في هذه القضايا، ويستخدم المحاسبون تعاليمهم ومهاراتهم وقدراتهم وخبراتهم والتدريب الذي تلقوه والمعلومات التي يمتلكونها لدعم القضايا القانونية، وهذه الأنشطة تتم من خلال مهنيي المحاسبة الجنائية وفحص الغش (المحاسبين الجنائيين – محققي الغش) الذين يكونون كمستشارين أو خبراء،
كما أن مهنيي المحاسبة الجنائية والغش يمكن أن يوفروا خدمات الاستشارة القانونية والجنائية للقضايا الجنائية (على الرغم من أن أغلب هذه الخدمات تكون في مجال الخصومات القضائية المدنية)، والتعاقد مع المحاسب الجنائي يتضمن التحقيق في ادعاءات الضرر وخاصة الأضرار الاقتصادية وتقييمات الأعمال والأصول.

- التحقيقات الداخلية المتعلقة بالغش:

أوضحت الورقة المنشورة [35](Kirk,Patrick Mitchell Group)
أنه عندما يتم الكشف عن معلومات تشير إلى حدوث الغش أو احتمالية حدوثه، فإنه يتوجب على الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة مثل لجنة المراجعة إجراء تحقيق داخلي شامل، وهدف مثل هذه التحقيقات هو جمع الحقائق التي تؤدي إلى تقدير معقول للانتهاك المشكوك فيه، ثم على الإدارة اتخاذ القرار لتصحيح الموقف، ومن خلال تحقيق داخلي فعال يمكن للإدارة مواجهة وضع صعب محتمل وتفادي إجراء تحقيق حكومي.

[35] Kirk, Patric Mitchell Group ,(2006) , Fraud Risk Management Developing a Strategy for Prevention Detection and Response , KPMG.

الفقرة الثالثة : المقارنة بين اهداف التدقيق المالي العادي والتدقيق الجنائي

برزت ضرورة التدقيق الجنائي في عالم الاقصاد والمال نتيجة تعقد وتطور الأعمال وكبر حجمها وتنوعها بشكل هائل ، وتفشي حالات الغش والفساد المالي،
وتعددت الانتقادات المثارة حول ضرورة تطوير التدقيق المالي العادي لكي تكون خدماته أكثر جودة، مما أوجد الحاجة إلى تطوير مجال آخر وهو التدقيق المالي الجنائي الذي له دور أكبر في مكافحة ومقاضاة الغش والفساد المالي، وتضييق فجوة التوقعات، وتفادي القصور الذي يعاني منه مجال المراجعة.
يعمل المراجعون الماليون وفق معايير مهنية وقوانين، ويتوقع منهم أن يكون لديهم حد أدنى من المعرفة والمهارات الكافية لاكتشاف الغش المادي في القوائم المالية، ولكن خبراء التدقيق الجنائي وفحص الغش يمتلكون مجموعة من المهارات تجعلهم أقدر على ذلك كما يمكنهم استخدام هذه المهارات في مجالات متعددة[36].

التدقيق المالي العادي مفهوم يتعلق بتقييم مدى امتثال البيانات المالية لمنشأة ما، قياسا الى المعايير التنظيمية المعتمدة. وقد صمم التدقيق المالي من اجل الكشف عن الأخطاء الجوهرية، والحصول على «تأكيد معقول» حول ّصحة البيانات المالية للمنشأة وخلوها من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ بمعزل عن أسباب حدوثه، بهدف إعطاء رأي عن مدى عدالة البيانات المالية. ويقصد بـ«التأكيد المعقول» الحصول على مستوى عال من التأكيد من دون أنّ يشكل ضمانة لاكتشاف الأخطاء الجوهرية في حال وجودها[٣٧] .

يتمتع المدققون الماليون بخبرة في مجال المحاسبة واعداد التقارير المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما، او المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (IFRS)، اضافة الى مفاهيم اخرى.
أما المدقق الجنائي فيتمتع بمهارات وصفات خاصة تفوق مهام المدقق المالي العادي[٣٨]، فالمحاسبة الجنائية تقوم على تقييم الخسائر وتوثيق الادلة وتقديم خدمات الدعم القضائي والتحقيق المحاسب للدوائر والمنشآت والوحدات الحكومية والقضائية لمساعدتها على إصدار أحكامها، ومنع واكتشاف الجرائم الاقتصادية ذات الأبعاد المحاسبية من خلال منظومة من المعارف والخبرات في مجال المحاسبة والتدقيق والقانون والكمبيوتر مدعومة بقدرات ومهارات شخصية في مجال التواصل والتحقيق.

مجالات خبرة المحاسبين الجنائيين تتعدى المحاسبة والتدقيق الى مهارات التحقيق الجنائي والمقابلات وكتابة التقارير والشهادة كشهود خبراء.

---

36 جميلة سعيد قمبر،مرجع سابق، ص.٢٢٢ - بتصرف
٣٧ يراجع بهذا الخصوص ما ذكر سابقاً
٣٨ سنتوسع بموضوع صفات ومهارات المدقق الجنائي في المبحث الثاني من القسم الاول.

يدَّرب المحاسبون الجنائيون على الرد عن الشكاوى الناشئة في المسائل الجنائية، وبيانات المطالبات الناشئة في الدعاوى المدنية، والشائعات والاستفسارات الناشئة في تحقيقات المنشآت.
تعطى موضوعية واستقلالية مدققي الاحتيال والمحاسبين الجنائيين أهمية قصوى[39].

ونبين من خلال الجدول التالي مقارنة بين التدقيق المالي والجنائي:[٤٠]

	التدقيق المالي	التدقيق الجنائي
توقيت التدقيق	• يتم اجراء عمليات التدقيق بشكل منتظم ومتكرر	• فحوصات الاحتيال غير متكررة • يتم تنفيذها عند الاقتضاء
النطاق	• عام • فحص للبيانات المالية	• خاص • يتم اجراء فحص الاحتيال لحل مزاعم محددة
الهدف	• ابداء الرأي في البيانات المالية	• تحديد ما اذا كان الاحتيال قد حدث او يحدث ومن المسؤول
الصلة	• عملية التدقيق المالي غير خصامية بطبيعتها	• تنطوي على بذل جهود لالقاء اللوم او تحديد التبعة • تكون خصامية بطبيعتها
المنهجية	تقنيات التدقيق: • فحص البيانات المالية • الحصول على ادلة داعمة	تقنيات فحص الغش: • فحص المستندات • مراجعة السجلات • المقابلات

في ختام هذا المبحث وكما اشرنا سابقا يسعى التدقيق الداخلي والخارجي الى التأكد من صحة البيانات المالية ودقة السجلات الممسوكة من قبل الادارة، مع ما يترافق ذلك من خصائص وصفات تتعلق بالتدقيق الجنائي.
ونعني من خلال البحث بالتدقيق الخارجي اي التدقيق الحاصل من خارج الادارة العامة (المبحث الثاني) والتدقيق الداخلي اي التدقيق الحاصل من قبل الاجهزة الرقابية في الدولة (الفصل الثاني)

[39] حسن دياب، المحاسبة الجنائية بحثا عن الثروات المنهوبة، مقالة مالية قانونية نشرت في ملحق راس المال ، جريدة الاخبار- لبنان، ٤ ايار ٢٠٢٠

[٤٠] مأخوذ عن، جان سليم العلية، مرجع سابق، ص. ٣٠- بتصرف

المبحث الثاني : التدقيق الخارجي

يعنى بالتدقيق الخارجي اللجوء الى خبير محاسبة مستقل ، يستند في عمله الى خبرته المهنية، ودرايته في العلوم المالية[٤١].

يعمد الى مطابقة البيانات المالية للمنشاة مع السجلات والمستندات المالية، ويعطي رأيه في مدى انعكاس البيانات المالية للواقع المالي للمنشأة. الا ان اهمية التدقيق تكمن في القاء الضوء على الثغر الموجودة في النظام المالي والمحاسبي للمنشأة. وتكمن اهمية هذا الرأي في انه نابع من جهة مستقلة لا تخضع لتبعية الجهات الادارية داخل المنشأة[42].

مع ما يترافق ذلك من صفات و خصائص يتمتع بها المدقق الجنائي تقوم على تقييم الخسائر وتوثيق الادلة وتقديم خدمات الدعم القضائي والتحقيق المحاسب للدوائر والمنشآت والوحدات الحكومية والقضائية لمساعدتها على إصدار أحكامها، ومنع واكتشاف الجرائم الاقتصادية ذات الأبعاد المحاسبية وغيرها من المهمات.

وتنبع مشكلة البحث من وجود مشكلات اقتصادية ومالية هي بحاجة إلى نوع معين من المحاسبين ليقدموا المساعدة للوصول الى الحقائق المالية،

في النزاعات القضائية هناك امور لا يستطيع القاضي البت بها دون الاستعانة بمن تتوفر فيهم معارف فنية معينة في شتى المجالات والعلوم، كالطب والهندسة والمحاسبة...والى ما هنالك [٤٣]،

قد تتعلق وقائع النزاع بأمور فنية محاسبية تخصصية تحتاج لمدقق لاظهار الحقيقة واحقاق الحق، لذلك للقاضي او المحكمة ان تقرر تعيين خبير لاجراء معاينة او لتقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية [٤٤] ، وبالتالي الوصول إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب .

فما هي المؤهلات التي يجب ان يتمتع بها المدقق الجنائي، الجهة التنظيمية، شروط الحصول على رخصة مدقق جنائي، التخصص، مهام المدقق الجنائي، والجدلية بين التدقيق الخارجي وسيادة الدولة (الفرع الاول)

---

[٤١] رائد محمد عبد ربه : المراجعة الداخلية. الجنادرية للنشر والتوزيع . ٢٠١٠ .ص١٠ وما بعدها.

[42] مروان قطب، الفساد المالي و الاداري ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه، دراسة نشرت في مجلة الحياة النيابية العدد ٩٩ وعلى موقع كلية الحقوق- الجامعة اللبنانية، ص.٣٤

[٤٣] محمد علي عبده، أصول المحاكمات المدنية،الحقوق للمؤلف،بيروت ،٢٠٠٨،ص٣٢٤

[٤٤] المادة ٣١٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني

المدقق الجنائي كخبير معين من قبل القضاء(العدلي والاداري والمالي) أصول التعيين، رد المدقق وتنحيه، واجبات المدقق كخبير وكيفية تنفيذ المهمة، حجية راي المدقق، بدل اتعابه، أوجه الاستعانة بخبرته من حيث المعاينة و الاستشارة و التحقيق الفني، واشكالية غياب تخصص التدقيق الجنائي في لبنان (الفرع الثاني)

الفرع الاول: التدقيق الجنائي الخارجي، خصائص وصفات

ما هي المؤهلات التي يجب ان يتمتع بها المدقق الجنائي، الجهة التنظيمية، شروط الحصول على رخصة مدقق جنائي، التخصص، مهام المدقق الجنائي، والجدلية بين التدقيق الخارجي وسيادة الدولة

الفقرة الاولى: المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها المدقق الجنائي

المدقق الجنائي يجب أن يتميز بالمؤهلات التالية[٤٥] :

- أن يكون متخصص في علوم المحاسبة والتدقيق والادارة المالية مع خبرة عملية واسعة.
- المعرفة العميقة بالقوائم المالية والقدرة على تحليلها، مما يساعد المدقق الجنائي في اكتشاف النماذج غير الاعتيادية في المعلومات المحاسبية ومعرفة مصدرها .
- المعرفة الواسعة في القانون الجنائي والقانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية وإجراءات المحاكم.
- الفهم الشامل لمخططات الاحتيال، بما في ذلك سوء استغلال الاصول، وغسيل الاموال، والرشوة والفساد.
- القدرة على فهم نظم الرقابة الداخلية للمنشآت، وتقييم مخاطر نظام الرقابة الداخلية، وتقييم مدى إنجاز الادارة لاهدافها.
- المعرفة بعلم النفس، لفهم الحافز وراء السلوك الاجرامي وأن يكون مبدعا في فهم عمليات الغش ودوافعها.
- المعرفة الشاملة بسياسات حوكمة الشركات والقوانين المنظمة لهذه السياسات.

[٤٥] حاتم حاتم، المحاسبة الجنائية خصائص ومهارات المدقق الجنائي، دراسة خاصة، ١٠ اذار ٢٠٢١، ص.٢
www.hatemauditfirm.com

الفقرة الثانية : الجهة التنظيمية

يتطلب من المدقق الجنائي لكي يزاول عمله ان يفي بالمتطلبات التالية[٤٦]:

- أن يكون عضوً في منظمة خبراء كشف الاحتيال المالي Association of Certified Fraud Examiners ACFE [٤٧] وفي وضع مشاركة جيدة ومقبولة.
- تلبية الحد الادنى من المتطلبات الاكاديمية والمهنية (درجة البكالوريوس + درجة الماجستير) إضافة إلى وجود خبرات عملية مهنية أو احترافية.
- أن يكون المدقق ذات شخصية أخلاقية عالية.
- أن يوافق على الالتزام باللوائح والقواعد الاخلاقية المهنية لمنظمة كشف الاحتيال المعتمدين.
- الحصول على شهادة مهنية تسمى Certified Fraud Examiners CFE حيث أن المدققين الذين يحملون هذه الشهادة يكونوا مؤهلين بموجبها للقيام بالأعمال الآتية :[٤٨]

مدققي للغش والاحتيال Fraud Auditors ، محققون Investigators ، محاسب قضائي Forensic Accountant ، محاسب عام Public Accountant ، منفذ قانوني عيني Law Enforcement Personnel ، مانع الخسائر Loss-Prevention ،عضو المجمع المهني للمحاسبين القضائيين Academicians .

تمنح شهادة محاسب قضائي CEF من خلال عقد امتحان موحد ، حيث أن الحاصلين على هذه الشهادة يمتلكون خبرات لحل المنازعات المتعلقة بمجال الغش وذلك من خلال البحث والتحري عن الأدلة وعمل تحقيقات، وكتابة التقارير، والإدلاء بشهادة المساعدة في منع واكتشاف الغش [٤٩].

---

[٤٦] حاتم حاتم، مرجع سابق، ص. ٧ - بتصرف

[٤٧] واحدة من أكبر هيئات التدريب والتعليم في مجال مكافحة الغش في العالم تضم أكثر من ٨٠٠٠٠ عضو، وتسعى ACFE للحد من الاحتيال في الاعمال التجارية في جميع أنحاء العالم وإلهام ثقة الجمهور في النزاهة والموضوعية داخل المهنة. Association of Certified Fraud Examiners (acfe.com)

[٤٨] ماهر موسى درغام ، مرجع سابق، ص ٧

[٤٩] ناهض نمر محمد الخالدي، مرجع سابق، ص. ٣٤

يحتوي امتحان CFE على الاقسام الاربعة التالية:[٥٠]

•منع الاحتيال والردع: أي مسؤوليات مراجعي الحسابات المتعلقة بالاحتيال، حوكمة الشركات، أخلقيات الممتحنين للاحتيال، برامج منع الاحتيال، تقييم مخاطر الاحتيال، إدارة مخاطر الاحتيال، مسؤوليات الادارة المتعلقة بالاحتيال، فهم السلوك الجنائي، جرائم ذوي الياقات البيضاء[٥١]

•المعاملات المالية وأنظمة الاحتيال: اي مفاهيم المحاسبة والرشوة والفساد ومخططات الايصالات النقدية والاحتيال على الكمبيوتر والانترنت...

•التحقيق: اي تحليل المستندات، والفحوصات السرية، وأدوات تحليل البيانات وإعداد التقارير، والعلوم الجنائية الرقمية، ونظرية المقابلة والتطبيق، ومقابلة المشتبه بهم، والبيانات الموقعة، والتخطيط وإجراء فحص الاحتيال، وكتابة التقارير، ومصادر المعلومات، وتتبع المعاملات غير المشروعة

•القانون: اي الدراية بالعواقب القانونية الكثيرة المترتبة على إجراء اختبارات الاحتيال، بما في ذلك القانون الجنائي والمدني، وقواعد الاثبات، وحقوق المتهم والشهود الخبراء...

الفقرة الثالثة : مؤهلات وخصائص المدقق الجنائي

يمكن تحديد مؤهلات المحاسب القضائي بما يأتي : [٥٢]

١. خلفية علمية وعملية ومهنية بالمحاسبة والتدقيق وفهم أساسيات البيئة القانونية ومهارات الاتصال والتحري وكيفية إدارة المخاطر وضبط الغش .
٢. الإبداع والثقة عن طريق الأداء العالي وتفهم الأمور والإصرار والمثابرة على أداء العمل والجدل في الدعاوى القضائية .
٣. معرفة متقدمة بالمعايير المحاسبية الدولية والأسس والقواعد والإطار الفكري والعلمي للمحاسبة والتدقيق الذي تصدره الجمعيات والمنظمات والمراكز العالمية والمحلية .

---

[٥٠] حاتم حاتم، مرجع سابق، ص٥ وما يليها- بتصرف

[٥١] جرائم ذوي الياقات البيضاء مصطلح يطلق على الجرائم غيرالعنفية والمرتكبة لدوافع مالية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، جرائم ذوي الياقات البيضاء - ويكيبيديا(wikipedia.org)

[٥٢] نجوى احمد السيسي ، دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية ، دراسة ميدانية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧.

٤. الإلمام بالتشريع الذي يخص الأمور المالية والمحاسبية مثل قوانين التجارة والشركات ونظام مسك الدفاتر .
٥. التأهيل الأكاديمي والمهني والحصول على شهادة خبرة في مجال الاختصاص .

الفقرة الرابعة : مهام المدقق الجنائي

يتضمن عمل المدقق الجنائي عدة مهام منها[٥٣]:

أولا- التحري عن الغش المالي:

- التحري و الكشف عن الغش في القوائم المالية.
- مراجعة الحالات الفعلية للغش واقتراح طرق معالجتها.
- المساعدة في حماية الاصول واسترجاعها.
- التنسيق و الاستعانة بالخبراء في مجالات متعددة.

ثانيا- خدمات التقاضي:

- جمع المستندات لقبول أو رفض الادعاء.
- مراجعة المستندات الملائمة لتكوين التقييم المبدئي للحالة وتحديد مجال الخسارة وقيمتها.
- فحص الادلة المناسبة وتقييمها وتكوين الرأي في الغش المالي.
- حضور جلسات القضاء وابداء الشهادة وتوضيح القضايا المالية.

ومن المهام، نذكرالتدقيق في :

السرقة المالية (العملاء أو الموظفون أو الغرباء FINANCIAL THEFT (CUSTOMERS, EMPLOYEES, OR OUTSIDERS، او تزوير الاوراق المالية FRAUD SECURITIES ،الافلاس BANKRUPTCY، وحالة التخلف عن سداد الديون DEFAULTING ON DEBT ،الاضرار الاقتصادية ECONOMIC DAMAGES ، التهرب الضريبي أو الاحتيال FRAUD OR EVASION TAX ،منازعات تقييم الشركات CORPORATE VALUATION DISPUTES، ادعاءات الاهمال المهني PROFESSIONAL NEGLIGENCE CLAIMS

[٥٣] جان سليم العلية، التدقيق الجنائي في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. ٢٢ و ٢٣

،غسيل الأموال LAUNDERING MONEY ،معلومات الخصوصية PRIVACY INFORMATION[54]

الفقرة الخامسة: أهداف المدقق الجنائي

من الاهداف التي يرتكز عليها المدقق الجنائي نذكر:[٥٥]

- التحري عن عمليات الاحتيال واكتشافها يعد من اهم اهداف المحاسبة الجنائية، وكذلك اكتشاف حالات التهرب من الالتزامات المالية أو الممارسات الخاطئة التي ترتكب من خلال التلاعب في السجلات المحاسبية.
- تحديد مقدار الخسائر أو الاضرار الاقتصادية المتكبدة أو المحتملة وجمع الادلة المالية التي ستكون بمثابة أدلة قوية لدعم المتطلبات القانونية لاستردادها، فضلا عن تتبع وتحديد موقع الاصول المنعقدة لغرض استردادها.
- اجراء التحليل والتحقيق من صحة احتساب مبلغ التعويض المطالب به أمام القضاء، فضلا عن المثول أمام المحكمة اذا تطلب الامر ذلك.

الفقرة السادسة : الجدلية بين التدقيق الخارجي وسيادة الدولة

نص القانون الصادر عن مجلس النواب اللبناني تحت الرقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨-٦-٢٠٠١ [٥٦] على اخضاع جميع المؤسسات العامة والمرافق العامة اللبنانية للتدقيق الداخلي والخارجي من قبل مكاتب محاسبة وخبراء مصنفين لهذه الغاية من قبل وزارة المالية[٥٧]، وبنتيجة التدقيق الخارجي يجري اعداد مجموعة من التقارير التي تظهر الوضع المالي للمؤسسة العامة، وتقيم انظمة الضبط الداخلي المعمول بها ، وتضع برنامج تدقيق داخلي يعمل المدقق الداخلي على تطبيقه.

---

54 حاتم حاتم، مرجع سابق، ص.١٠ - بتصرف

٥٥ جان سليم العلية، التدقيق الجنائي في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. ٢٣

٥٦ المادة ٧٣ من قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠٠١

٥٧ كما قامت الدولة اللبنانية في وقت سابق من العام ٢٠٢٠ بالتعاقد مع مكاتب تدقيق خارجية دولية بغية التدقيق في الحسابات المالية الوطنية وسنتوسع بهذا الامر في معرض بحثنا.

كما اعتمدت بعض الدول التدقيق الخارجي من قبل مكاتب محاسبة متخصصة على المؤسسات العامة والاشخاص المعنوية المستقلة، وبرز نقاش حول الفائدة من هذا النوع من الرقابة فكان في المسألة رأيان :

الاول ، يرفض خضوع القطاع العام للتدقيق الخارجي من قبل خبراء محاسبة مستقلون، لانه في ذلك تسريب للمعلومات المتعلقة بالقطاع العام، كما ان النظام المحاسبي المعمول به في القطاع العام يختلف عن الاصول المحاسبية التي يتقنها خبراء المحاسبة .

والثاني، يؤيد خضوع القطاع العام للتدقيق الخارجي خصوصا المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لانها تخضع لقواعد محاسبية مماثلة للمعمول به في القطاع العام، كما ان التدقيق الخارجي يمارس من قبل جهة مستقلة تستند الى سمعتها المهنية .

ويرى الباحث[٥٨] عن حق بأن التدقيق الداخلي والخارجي على المؤسسات العامة مفيد للمؤسسات العامة الخاضعة له لانه تدقيق من جهة مستقلة ، ولكن بشرط ان تعمل مكاتب المحاسبة المعنية على اتقان معايير المحاسبة الدولية في القطاع الحكومي لان للمحاسبة الحكومية خصوصية تجعلها مميزة عن المحاسبة التجارية[59].

الفرع الثاني: مقاربة التدقيق الجنائي بالاصول الاجرائية

ينطلق المشترع من مبدأ عام يعتبره واجبا مقدسا على كل مواطن، وهذا الواجب يقوم على ضرورة مساعدة القضاء في سعيه وراء الحقيقة واثباتها، فنصت المادة ١٣١ اصول محاكمات مدنية في فقرتها الثانية على انه يتعين على كل شخص ان يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة، ويفهم من ذلك ان المشترع اعطى القاضي دورا مهما في البحث عن الحقيقة، توصلا ليس فقط لانهاء النزاع، بل لاحقاق الحق، ذلك ان الدور السلبي للقاضي لا ينسجم مع فكرة العدالة[٦٠].

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٤١ أ.م.م قد قيدت القاضي بأن لا يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى،

---

[٥٨] مروان قطب، مرجع سابق، ص.٣٤ وما يليها

[59] وتحت عنوان الجدلية يراجع لطفاً، الملحق الوارد في اخر الرسالة المتضمن عقد التدقيق الجنائي الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة تدقيق خارجية، ص. ١٥٨ وما يليها

[٦٠] مروان كركبي، اصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الاول، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، ص.٢٢١

اي بعبارة اخرى على القاضي ان يكتفي بما تضمنه الملف من معلومات واثباتات[٦١].
لذلك للسلطات القضائية كافة الحق في تعيين الخبراء عند الضرورة[٦٢].
وهي كناية عن الاستعانة بشخص صاحب كفاءة علمية او فنية لاعطاء رايه في مجال اختصاصه للمساعدة على تحقيق العدالة.

في موضوع بحثنا، يتم اجراء التدقيق الجنائي بطلب من القضاء لتقديم خبرة في البحث عن الغش والفساد والجرائم المالية، وتبييض الاموال، ومن بينها تضارب المصالح (مثلا مصاريف غير مشروعة لحساب شركة قريب أو لمتخذ القرار مصلحة فيها)، الرشوة (مثلا مساعدة شركة على تقديم عرض يكون الافضل مقابل منفعة غير مقبوضة نقدا على شكل توظيف سياسي)، الابتزاز (طالب شخص بمنفعة ما من أجل تمرير معاملة غير مشروعة)[٦٣].

المدقق الجنائي كخبير معين من قبل القضاء(العدلي والاداري والمالي)، ما هي أصول التعيين[٦٤]، يمين المدقق، رد المدقق وتنحيه، واجبات المدقق كخبير وكيفية تنفيذ المهمة، حجية راي المدقق، أوجه الاستعانة بخبرته من حيث المعاينة و الاستشارة و التحقيق الفني، أتعاب المدقق ،عقوبة التقرير الكاذب واشكالية غياب تخصص التدقيق الجنائي في لبنان وغيرها من النقاط التي سيتم معالجتها.

الفقرة الاولى: القواعد العامة في الخبرة

ضمن هذه الفقرة نذكر الطابع التكميلي لقانون اصول المحاكمات المدنية، تعريف المدقق كخبير، كيفية التعيين، رد المدقق، واجبات المدقق وكيفية تنفيذ المهمة، وأوجه الاستعانة به.

اولا- الطابع التكميلي لقانون اصول المحاكمات المدنية

لقانون اصول المحاكمات المدنية طابعا تكميليا caractere suppletif ،اذ انه يعتبر القانون العام droit commun في كل ما يختص بالقواعد الاجرائية[٦٥] ، فبحسب المادة ٦ أ.م.م تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى.

---

[٦١] مروان كركبي، مرجع سابق ، ص. ٢٢٣
[٦٢] فيلومين يواكيم نصر، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص.٤٧٠
[63] للتوسع بهذا الامر يراجع جان سليم العلية، مرجع سابق، ص. ٢٤
[٦٤] مقارنة بين الاصول المدنية والجزائية والمالية والادارية.
[٦٥] نصري انطوان دياب، نظرية و تطبيق اصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، ص.٣٠

وفي موضوع عمل المدقق كخبير اذا رجعنا الى قانون الاصول الجزائية نرى انه لم يشر الى الخبرة وطرقها الا لماما في المواد المدرجة في فصل وظائف النائب العام في الجريمة المشهودة.

وبموجب المادة ٨٤ – الفقرة الاولى من نظام مجلس شورى الدولة (تنظيم القضاء الاداري في لبنان) ان القاضي المقرر le juge rapporteur يعين الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادىء الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزما بالتقيد بها حرفيا ويحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة ومجردة ويكون حق الدفاع محترما.

وبشكل اوسع، اكد مجلس شورى الدولة في قرارات متعددة ان "عند انتفاء النص في اصول المحاكمات الادارية، يجب الرجوع الى نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية التي لا تتعارض معها" [٦٦].

بالنتيجة فيما يتعلق بالقضاء الجزائي "ان اقتضى تفسير نص فيه أشكل فهمه او استكمال نقص ظهر في بعض احكامه، فانه يصح الرجوع الى القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية من غير ان يكون هذا الرجوع على اساس ان هذا القانون يشكل التشريع العام الذي يفرض العودة اليه وجوبا فيما نقص او غموض، وانما على اساس الاستئناس الذي تستغيه طريقة تفسير احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية توسعا و قياسا"[٦٧].

وقضت غرفة جزائية في محكمة التمييز فيما يخص المسائل الجزائية: "وبما انه، وان لم يكن هناك نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بهذا الشأن، الا انه يقتضي الرجوع في ذلك الى القانون العام، وهو قانون اصول المحاكمات المدنية"[٦٨].

وفيما يخص القضاء المالي اكتفت المادة ٨٠ من تنظيم ديوان المحاسبة (مرسوم اشتراعي رقم ٨٢ صادر في ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣) بذكر ان " ١- الفقرة الاولى: يدعى الموظفون والشهود والخبراء للمثول امام الديوان في الرقابة المسبقة و المؤخرة بواسطة رئيس الغرفة.

٢- يعين الخبراء لدى ديوان المحاسبة من الجدول المعمول به امام المحاكم.

تحدد الهيئة المختصة لدى الديوان بعد موافقة رئيس الديوان اجرة الخبير في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة او من اصل التأمين الذي قد يسلفه صاحب العلاقة لهذه الغاية".

---

[٦٦] يراجع لطفا نصري انطوان دياب، مرجع سابق، ص.٣١، من بينها شورى، قرار رقم ٨٨، تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٩٧، مجلة القضاء الاداري في لبنان، ١٩٩٩، المجلد الاول، صفحة ١٣٠، والقرار رقم ٥٨٤، تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠٠٢، مجلة القضاء الاداري في لبنان، ٢٠٠١-٢٠٠٢، المجلد الثاني، صفحة ٩٤٨ وقرارات اخرى...

[٦٧] عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر،١٩٩٣،ص.٢٩

[٦٨] تمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٧٢، الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية- بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢،ص.٣٥،رقم ٥.

لذلك وفي حال النقص يمكن تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية الاحكام المتعلقة بالخبرة في المواد ٣١٣ الى ٣٦٢ منه، وسنفصل اهم ما جاء في تلك المواد في النقاط التالية.

ثانيا- تعريف مهمة المدقق كخبير

في لبنان نظام خاص بالخبراء، تم تعديله بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩-٩-١٩٨٣، وهذا المرسوم يعرف الخبير في المادة الثانية منه بأنه شخص طبيعي او معنوي من اصحاب الفن و الاختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد و الاجراءات المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

مما تقدم يمكن القول ان الخبرة هي عمل من اعمال التحقيق، الهدف منه الاستعانة بأصحاب الاختصاص ليعطوا رأيهم في المسائل الفنية المعروضة عليهم، أو لأستثبات وقائع مادية قد تكون موضع نزاع في المستقبل. ولا يلجأ القاضي الى مثل هذا التدبير الا اذا كانت المسائل الفنية من الامور التي يصعب او يستحيل عليه حلها[٦٩].

ثالثا- تعيين المدقق

يختار المدقق من بين الخبراء المعينين في جدول خاص[٧٠]، ولا مجال للطعن بهذا الاختيار[٧١]، وهذا الجدول يضعه مجلس القضاء ويعمل به لمدة خمس سنوات، ويمكن اعادة النظر به في مطلع كل سنة قضائية لاكمال العدد.

ويمكن بقرار معلل اختيار الخبير من خارج الجدول، حتى ولو كان اجنبيا على ان يتم تحليفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة، والا كان العمل باطلا.(الفقرة ٢- ٣١٤ أ.م.م)

يتم تعيين الخبير بموجب قرار تصدره المحكمة يتضمن تحديدا واضحا للمهمة المطلوب تنفيذها[٧٢]، والمدة المعطاة للخبير لانجاز مهمته وتقديم تقريره، وتعيين مقدار السلفة الواجب على احد الفرقاء تعجيلها على حساب اتعاب الخبير.

ان قرار المحكمة بتعيين الخبير لا يخضع لرقابة محكمة التمييز[٧٣].

---

٦٩ مروان كركبي، مرجع سابق، ص.٣٨٤

٧٠ موضع اشكالية لغاية التدقيق الجنائي سنبحث فيها فيما بعد

٧١ تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧، تاريخ ١٠-٣-٢٠٠٠، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٠،ص.٥٤ عن محمد علي عبده، مرجع سابق، ص.٣٢٥

72 Civ. ,1ere , 26 nov. 1980: Bull. Civ. 1, n.308

اما بالمقارنة مع القضاء الجزائي يحق للنائب العام ان يستعين بخبير او اكثر في الجناية المشهودة عند تحقيقه فيها. ولا مانع له بعد انقضاء مدة الجرم المشهود من الاسترشاد بخبير، عند تدقيقه في الشكوى او الاخبار او التحقيق الاولي، توصلا الى معرفة ما اذا كانت اركان الجريمة مكتملة او عناصر الشبهة متوفرة ولتكوين رأي يوجهه عند نظره بأمر الادعاء او الحفظ.[٧٤]

لقاضي التحقيق ان يستشير الخبراء اذا استلزم التحقيق هذا التدبير جلاء لنقاط فنية، سواء كان يحقق في جريمة مشهودة او غير مشهودة. وللهيئة الاتهامية مثل هذه السلطة سواء قامت بالتحقيق بنفسها او بواسطة احد اعضائها المنتدب منها.

وللمحكمة حق بتعيين خبراء اذا وجدت ان طبيعة الدعوى تتطلب ذلك توفيرا لعناصر تستعرضها مع ادلة اخرى استخلاصا لما يجوز اقتناعها.[٧٥]

يتم تحديد مهمة المدقق الخبير بصورة دقيقة واضحة شرط ان لا يتعدى المجالات الفنية والعلمية، وهذا القرار لا يبلغ الزاما الى الخصوم او وكلائهم[٧٦]. واخيرا لا شيئ يمنع من اعطاء المهمة الى عدة خبراء وفقا لما يستنتج من المادة ٢٤٨ اصول جزائية جديد عند استعمالها عبارة "الاستعانة بالخبرة لتوضيح نقاط فنية" اذا دون تحديد عدد او نوع الاختصاص.[٧٧]

<u>رابعا- رد المدقق</u>

نصت المادة ٣١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية انه يجوز رد الخبير للاسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي.

واذا كان الخبير شخصا معنويا يجوز ان يوجه طلب الرد الى الشخص المعنوي كما الى الشخص او الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه، وقد وافقت المحكمة عليهم.

يقدم طلب الرد الى المحكمة التي عينت الخبير.

---

[٧٣] تمييز مدني،الغرفة الثانية،قرار رقم ٧٢،تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٩،صادر في التمييز،القرارات المدنية لعام ١٩٩٩ ص.٣٥٠.

[٧٤] عاطف النقيب، مرجع سابق، ص.٣٧١

[٧٥] عاطف النقيب، مرجع نفسه، ص٣٧١ وما يليها

[٧٦] فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص.٤٧١

[٧٧] فيلومين يواكيم نصر، نفس المرجع، ص.٤٧١- بتصرف

واذا كان في الخبير سبب من اسباب الرد[٧٨] وجب عليه ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

اذا قبلت المحكمة طلب الرد او عرض التنحي، او رفض الخبير المهمة او تعذر ابلاغها اليه، فانها تعمد الى ابدال الخبير بغيره. وللمحكمة ايضا من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر ابدال الخبير الذي يتخلف عن انفاذ المهمة، بعد استدعائه وسماع اقواله او بدون سماعه اذا لم تجد جدوى من ذلك. (٣١٧ و ٣١٨ أ.م.م)

في القضاء الجزائي " لا يمنع المنطق من القول بأن رد الخبير جائز وان لم يرد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية لان لعلمه في كثير من الاحيان تأثيرا في سير الدعوى وفي قناعة القاضي خصوصا وأنه يتناول مسائل لا علم للقاضي بها، ولأن المفروض في الخبير ان تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد. فان كان موضع شبهة، فلا يمكن الركون اليه"[٧٩].

<u>خامسا- واجبات المدقق وكيفية تنفيذ المهمة</u>

<u>يمكن تلخيص اهم واجبات المدقق الخبير بالتالي:</u>

- أن يقوم شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها. واذا كان الخبير شخصا معنويا فعلى ممثله القانوني ان يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي او الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون في نطاق ذلك الشخص وباسمه تنفيذ المهمة. وتخضع تولية هؤلاء الاشخاص لموافقة المحكمة.(٣١٥ أ.م.م)
- أن ينفذ المهمة بصدق وأمانة وتجرد، وأن يبدي رأيه في الامور التي عهد اليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الامور، الا اذا اتفق الخصوم كتابة على ذلك. (٣٢٠ أ.م.م)
- على الخبير ان يتجنب ابداء اي تقدير له الطابع القانوني، بمعنى انه لا يسوغ للمدقق التعرض للحل القانوني وانما تقتصر مهمته على استجلاء الوقائع وابداء رأيه بشأن أمور فنية استعانت به المحكمة من اجلها[٨٠].
- عليه ان يتقيد بالمهلة المحددة من قبل المحكمة.(٣٢١ أ.م.م)

---

[٧٨] حددت المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية اسباب الرد اي حالات تمانع، لها اسباب زوجية او عائلية، صلة قرابة، مصاهرة وغيرها العديد من الاسباب.

[٧٩] عاطف النقيب، مرجع سابق، ص.٣٧٥

[٨٠] محمد علي عبده، اصول المحاكمات المدنية، الحقوق للمؤلف، ٢٠٠٨، ص. ٣٢٨

- عليه ان ينظم تقريرا بنتائج مهمته يضمنه رأيه بالأضافة الى جميع المعلومات التي من شأنها ان تنير المحكمة.(٣٢٥- فقرة ١ أ.م.م)
- على الخبير ان يمتنع عن كشف المعلومات التي لها علاقة بمهمته والتي يكون اطلع عليها اثناء تنفيذ المهمة.(٣٢٥- فقرة ٢ أ.م.م)
- يحظر على الخبير ان يتلقى مباشرة من احد الخصوم وتحت اي شكل كان، اجراً ولو على سبيل اداء النفقات الا اذا قررت المحكمة ذلك.(٣٢٩ أ.م.م)

اثناء قيام الخبير بتنفيذ المهمة المكلف بها، يجوز للخبير ان يحصل على معلومات شفهية او خطية من اي شخص، على ان يبين اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته، وعند الاقتضاء علاقة القرابة او المصاهرة او اية علاقة اخرى قائمة بينه وبين الخصوم.(٣٢٣ أ.م.م)

للخبير ان يطلب من الخصوم او الغير تسليمه اي مستند يساعد على تنفيذ المهمة وللمحكمة ان تأمر بذلك عند الاقتضاء.(المادة ٣٢٤ أ.م.م)

ولكن دور المحكمة لا ينتهي عند تعيين الخبير اذ يبقى لها ان تشرف مباشرة على كيفية تنفيذ المهمة. كما لها بموجب المادة ٣١٩ أ.م.م أن تقرر توسيع او تضييق المهمة التي كلفتها بها.

ويجوز لها أيضا ان تدعو الخبير لاكمال او توضيح المعلومات الناقصة او المبهمة في تقريره ان كتابة او شفاهتاً في الجلسة.

وللخبير أن يطلب من المحكمة الاستماع اليه في اي وقت.(المادة ٣٢٦ أ.م.م)

سادسا- في أوجه الاستعانة بالمدقق

يمكن الاستعانة بالمدقق كخبير تدقيق جنائي للمعاينة او لتقديم استشارة او للتحقيق الفني.

أ- في المعاينة

تنص المادة ٣٣٠ أ.م.م على ما يلي: للمحكمة أن تعين خبيرا تحصر مهمته بمعاينة الشيء المتنازع عليه.

يمتنع على الخبير ان يبدي رأيا فيما قد يترتب من نتائج واقعية او قانونية على المعاينة المكلف بها.

هذه المعاينة من ابسط واسهل اعمال التحقيق التي يقوم بها الخبير، وميزتها العملية انها تقدم للمحكمة وصفا حقيقيا لوقائع او لحالة واقعية يكون الاطلاع عليها ضروريا لحل النزاع.[٨١]

---

[٨١] محمد علي عبده، مرجع سابق،ص.٣٣١

ب- في الاستشارة

اذا اثيرت في الدعوى مسألة فنية صرفة لا تتطلب تحقيقات معقدة، يجوز للمحكمة أن تكلف خبيرا لتقديم استشارة لها بهذه المسألة.

تعطى الاستشارة شفهيا ما لم تقرر المحكمة تقديمها خطيا.(٣٣٧ أ.م.م)

وتختلف الاستشارة عن المعاينة في انها تتطلب من الخبير ابداء الرأي، وهو امر غير مباح في نطاق المعاينة، وهي تقترب بذلك من التحقيق الفني الذي يستوجب ابداء الرأي ولكن في مسألة قد تتصف بطابع فني معقد، وهذا على خلاف ما هو مطلوب في الاستشارة.[٨٢]

ج- في التحقيق الفني

لا يلجأ الى التحقيق الفني بواسطة خبير الا في الحالة التي لا تكون المعاينة او الاستشارة فيها كافية لانارة قناعة المحكمة.(٣٤٢ أ.م.م)

ويكون لقضاة الاساس حرية التقدير المطلقة، لتقرير مدى اللجوء الى التحقيق الفني ولو تضمن الملف عناصر أخرى كافية للاثبات.[٨٣]

فالتحقيق الفني يقوم على المعاينة و الاستشارة من حيث التعمق والدراسات الفنية التي يتطلبها، كدراسة دفاتر تجارية، أو التحقيق من قبل خبير الخطوط في مسألة التزوير، أو التدقيق الجنائي في الحسابات المالية، فيلجأ اليه القاضي في المسائل المعقدة او التي تتطلب اختصاصا معينا.

الفقرة الثانية: اشكالية غياب تخصص التدقيق الجنائي عن الجدول و الحل

نعرض من خلال هذه الفقرة الاشكالية والحل والاثار المترتبة على التعيين من حلف اليمين وطبيعة التدابير التي يمكن للمدقق اتخاذها والقوة الثبوتية للتقرير، وأتعاب المدقق مع عقوبة التقرير الكاذب.

أولا- في الاشكالية

صدر في ٩ أيلول ١٩٨٣ مرسوم اشتراعي رقم ٦٥ خاص بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

---

[٨٢] محمد علي عبده،المرجع نفسه،ص.٣٣٣

[83] Cass.com.11 dec.1979, BULL.Civ.4,n.334

وهذا المرسوم[٨٤] أوكل الى مجلس القضاء الأعلى وضع جدول بالخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي وتحديد عددهم ويصدق على الجدول وزير العدل.(المادة الاولى من المرسوم)
يعمل بجدول الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي لمدة خمس سنوات قضائية ويمكن اعادة النظر في الجدول في بدء كل سنة لاكمال العدد. (المادة ٣٥ من المرسوم)
ويتم اختيار الخبير من بين الخبراء المحلفين المحددين في الجدول الخاص بهم.[٨٥]

ولكن تبرز اشكالية واضحة تعرقل مسار التدقيق الجنائي في الحسابات العامة وهي غياب تخصص التدقيق الجنائي عن جداول الخبراء المحلفين المعمول بها أمام القضاء اللبناني، وبنظرة على الجدوال يتبين توفر فقط اختصاص المحاسبة العادية وقد بينا سابقا تفوق وتطور المحاسبة الجنائية عن المحاسبة العادية وذكرنا أن المدققون الماليون يتمتعون بخبرة في مجال المحاسبة واعداد التقارير المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما، او المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (IFRS)، اضافة الى معايير التدقيق ومفاهيم اخرى.
أما المدقق الجنائي فيتمع بمهارات وصفات خاصة تفوق مهام المدقق المالي العادي، فالمحاسبة الجنائية تقوم على تقييم الخسائر وتوثيق الادلة وتقديم خدمات الدعم القضائي والتحقيق المحاسب للدوائر والمنشآت والوحدات الحكومية والقضائية لمساعدتها على إصدار أحكامها، ومنع واكتشاف الجرائم الاقتصادية ذات الأبعاد المحاسبية من خلال منظومة من المعارف والخبرات في مجال المحاسبة والتدقيق والقانون والكمبيوتر مدعومة بقدرات ومهارات شخصية في مجال التواصل والتحقيق.
مجالات خبرة المحاسبين الجنائيين تتعدى المحاسبة والتدقيق الى مهارات التحقيق الجنائي والمقابلات وكتابة التقارير والشهادة كشهود خبراء، والاهم أن يكون عضوًا في منظمة خبراء كشف الاحتيال المالي Association of Certified Fraud Examiners ACFE و حاصل على شهادة مهنية تسمى Certified Fraud Examiners CFE.

<u>ثانيا – في الحل</u>
يمكن معالجة هذه الاشكالية بالاستناد الى المواد ٣١٤ و ٣١٥ أصول محاكمات مدنية أي بقرار معلل يتم اختيار الخبير من خارج الجدول حتى ولو كان أجنبيا على أن يتم تحليفه اليمين[٨٦].

[٨٤] يمكن مراجعة المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (نظام الخبراء ووكلاء التفليسه ومراقبي الصلح الاحتياطي) عبر الدخول الى الرابط التالي : ::الجامعة اللبنانية - مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي
[٨٥] دليل الخبراء المحلفين أمام المحاكم منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل اللبنانية يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول الى الرابط التالي: دليل الخبراء القانونيين(justice.gov.lb)

فاذا تم اختيار الخبير من خارج الجدول، وجب أن يحلف أمام المحكمة التي عينته يمينا بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة والا كان العمل باطلا.
وينظر في تعيين الخبير الى معارفه الفنية بالنسبة الى موضوع التحقيق.
وعلى الخبير ان يقوم شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها، ويمكنه الاستعانة بعاملين لديه تحت اشرافه ومراقبته.(الفقرة ١-٣١٥ أ.م.م)
واذا كان الخبير شخصا معنويا فعلى ممثله القانوني ان يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي او الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون في نطاق ذلك الشخص وباسمه تنفيذ المهمة. وتخضع تولية هؤلاء الاشخاص لموافقة المحكمة.(الفقرة ٢- ٣١٥ أ.م.م)
كل ذلك مع مراعاة نصوص قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ١٩٩٤/٣٦٤[٨٧] والنظام الداخلي[٨٨] لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان والاهم المرسوم اشتراعي رقم ١٩٨٣/٦٥ الخاص بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي أي بحسب المادة ٣ منه أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة من الجنح الشائنة المنصوص عليها في قانون الموظفين[٨٩]، أن لا يكون موظفا رسميا او مستخدما في مصلحة عامة، أن يتمتع بالاختصاص والعلم والتجرد و الامانة، وأن يكون سليما من الامراض و العاهات التي تحول دون قيامه بأعمال الخبرة ومن ذوي السيرة الحسنة.

ثالثا- اليمين

عند تعيين المدقق كخبير من خارج الجدول، وجب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ اصول محاكمات مدنية ان يحلف امام المحكمة التي عينته يمينا بأن يؤدي عمله بصدق و امانة والا كان العمل باطلا.

---

[86] Versailles, 22 oct. 1986 : JCP. 1987. 2. 20779, note N.S.
عن مروان كركبي،مرجع سابق،ص.٣٨٦

[٨٧] يمكن مراجعة قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة عبر الدخول الى الرابط التالي:
https://www.lacpa.org.lb/ar/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9

[٨٨] والنظام الداخلي عبر الدخول الى الرابط التالي:
https://www.lacpa.org.lb/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A

[٨٩] وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ تعتبر جنحا شائنة: السرقة, والاحتيال, وسوء الائتمان, والشيك بدون مؤونة, والاختلاس , والرشوة, والاغتصاب , والتهويل, والتزوير, واستعمال المزور, والشهادة الكاذبة, واليمين الكاذبة, والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات , والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها. وارد ضمن الرابط التالي :: . الجامعة اللبنانية - مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات نظام الموظفين(ul.edu.lb)

وايضا بحسب الاصول الجزائية بعد صدور قرار تعيين الخبير وعدم قبول طلبات الرد هذه يتوجب على القاضي تحليفه اليمين قبل مباشرته للمهمة تحت طائلة الابطال.
واليمين ترتبط هنا ايضا بالنظام العام وتحلف عند كل مهمة جديدة توكل اليه، وهي يمين المادة ٣٤ اصول محاكمات جزائية جديدة بينما يمين الشهادة هي يمين المادة ١٨١ أ.ج.ج .
حلف اليمين يعتبر هنا من المعاملات الجوهرية التي يؤدي اغفالها الى بطلان التقرير وبطلان الحكم المستند اليه. ولا شيئ يمنع من ان تجتمع صفة الخبير بالشاهد، وعليه عندئذ ان يحلف اليمين مرتين.[٩٠]

بالمقابل نعرض اجتهادات مقابلة في موضوع اليمين :
" الطبيب او الخبير الذي يقوم بالمهمة التي كلف بها دون ان يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٠ أ.ج.ج قبل المباشرة بالمهمة لا يكون قد قام بعمل باطل لا بل يضحى شاهدا تؤخذ شهادته بشأنها"[٩١]
و " حق المحكمة باستخراج الدليل المناسب من تقرير الخبير المخالف للقانون"[٩٢]
وايضا "عدم تحليف الخبير القانونية قبل مباشرته بمهامه وعدم استجوابه امام المحكمة بشأن تقريره ليس من اسباب البطلان في ظل عدم استناد القرار الجنائي الى هذا التقرير"[٩٣]

رابعا- طبيعة التدابير الممكن اتخاذها
ليس للخبير ان يبدي رأيا قانونيا في المسائل المعروضة عليه، اذ ان الخبرة لا يمكن ان تتناول الا الوقائع المادية والامور الفنية، بينما تترك الامور القانونية للقاضي وحده، اذ من المفترض ان يكون هو الخبير في هذا المجال[٩٤].
وايضا في القضاء الاداري " فور تلقيه طلب تعيين الخبير، ينبغي على المرجع القضائي المختص ان يبادر الى اصدار القرار بهذا التعيين في حال توفر شروطه، مع تضمينه بيانا واضحا بالمهمة المطلوب القيام بها والتي يجب ان تقتصر على الكشف الحسي ومعاينة الوقائع وتنظيم تقرير بها، دون الدخول في أية تفسيرات او تقديرات او ملاحظات ذات طابع قانوني.
فما على الخبير ان يقوم به، انما هو مجرد تواجد على الارض واستثبات وقائع مادية
, constater des faits materiels

[٩٠] فيلومين يواكيم نصر،مرجع سابق،ص.٤٧٢
[٩١] قرار ٤٤ في ٢٧-١-١٩٧١ – س.ع. – جزء ١-١٣٣
[٩٢] تمييز-غ ١- رقم ١٣ تاريخ ١٩-٢-١٩٩٨، صادر ق.م. ١٩٩٨، ص.٢٩
[٩٣] ت.ج. رقم ١٤٠ في ٥-١٠-٢٠٠٠- صادر ق.ج. ٢٠٠٠-٦٦٢
[٩٤] مروان كركبي، نفس المرجع، ص.٣٨٤ وما يليها

وليس الاسترسال في ابداء أراء قانونية، لأن ذلك ليس من شأنه بل هو من اختصاص القاضي"[٩٥].

<u>خامسا- القوة الثبوتية لتقرير المدقق</u>

ان رأي الخبير استشاري فقط لا يقيد المحكمة، فهو ليس الا دليلا من جملة الادلة المعروضة على المحكمة التي يعود لها ان تقدر محتوى تقرير الخبير وما تضمنه من معلومات فلها أن تأخذ به اذا اقتنعت بذلك ولها ان تهمله اذا اعتبرت انه لا يتفق مع الواقع، على ان تبين في الحكم الاسباب التي دعتها الى ذلك (المادتان ٣٢٧ و ٣٦٢ أ.م.م).

ونعرض اهم ما قضي في الاجتهاد اللبناني بشأن قوة رأي الخبير في الاثبات.

لقد قضي " بأن محكمة الاستئناف بعد ان اقتنعت بتقرير لجنة الخبراء وأخذت به تكون قد رفضت ضمنا الاخذ بأي دليل أخر، وهذا أمر يدخل في تقديرها المطلق".[٩٦]

وقضي ايضا " بأنه لا جدال في أنه يعود للمحكمة المدنية التي عينت الخبير ان تمارس حقها في تقدير عمله، كما يعود لها ان تطرح ما تشاء من امور واردة فيه وأن لا تتقيد بمضمونه."[٩٧]

و " ان اعتماد تقرير من قبل المحكمة يعود لتقديرها المطلق ويخرج عن رقابة محكمة التمييز."[٩٨]

في القضاء الجزائي يمكن للفريق الذي اتى التقرير مضرا بمصالحه ان يطلب من القاضي ان يعين خبيرا جديدا او لجنة الخبراء، ويعود للمحكمة ان تبت طلبه وفقا لتقديرها، كما لها ان تنتدب خبيرا أخر تكلفه بالمهمة ذاتها. واذا وجدت ان الخبراء لم يتفقوا على رأي موحد حق لها تعيين لجنة ثانية حتى يترجح لديها العناصر الكافية للفصل بالدعوى.[٩٩]

---

[٩٥] يراجع لطفا، يوسف سعدالله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الثاني،القضاء الاداري- مسؤولية السلطة العامة، ٢٠٠٧، الحقوق للمؤلف، الطبعة الرابعة، ص.٢٨٦ ومن بينها شورى، فرنسا، اول نيسان ١٩٧٧، *بارادين paradines*، مجلة القانون العام ١٩٧٨، ص.٢٩١، وقرارت شورى لبناني عديدة

[٩٦] تمييز مدني في ٢١-١-١٩٨٨، ن.ق. ١٩٨٨ ص.٤٥٦

[٩٧] استئناف جزائي في ٢٢-٩-١٩٩٢، العدل ١٩٩٢ ص. ٥٤٢

[٩٨] تمييز مدني في ١٢-١٢-١٩٦٧، العدل ١٩٦٨ ص. ٥٤٧، وأيضا تمييز مدني في ٢١-٢-١٩٦٧، باز ١٩٦٦، ١٩٦٨ ص. ١١١

[٩٩] عاطف النقيب، مرجع سابق، ص.٣٧٨

ولا يعتبر تقرير الخبير حكما او شبه حكم، انما هو دليل يضاف الى سلسلة الادلة في نظام يقوم على مبدأ الاقناع الشخصي. ويعود للقاضي أمر تقديره فأن أعرض عنه وحكم بما يخالفه وجب تبيان السبب بصورة معللة.[١٠٠]

سادسا- أتعاب المدقق

تنص المادة ٣٢٩ أ.م.م على أنه: يحظر على الخبير أن يتلقى مباشرة من أحد الخصوم وتحت أي شكل كان، أجرا ولو على سبيل أداء النفقات الا اذا قررت المحكمة ذلك.
وأن المحكمة التي عينت الخبير، هي التي يعود لها تحديد بدل أتعابه سواء أكانت مهمته هي المعاينة (٣٣٥ أ.م.م) أم الاستشارة (المادة ٣٤١ أ.م.م) أم التحقيق الفني (٣٦١ أ.م.م)
من جهة ثانية تضمن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٥ نصا يتعلق بأتعاب الخبير، هو المادة ٥ من المرسوم التي نصت على أن الخبير يستحق اجراً تقدره المحكمة او الهيئة القضائية التي عينته، بالأستناد الى الاعمال التي قام بها وصعوبة المهمة الموكلة اليه والوقت الذي استغرقه انفاذها، والنتيجة التي توصل اليها ويجب أن يكون قرار تحديد الاجر معللا.
وقد أجازت المادة ٣٨٤ أ.م.م للمحكمة أن تلزم الخبير برد ما قبضه من حساب السلفة، اذا لم يتم مهنته بعد أن يكون قد قبلها أو تأخر في تقديم تقريره.
وقد قضي بهذا السياق بأنه "اذا أدلى أحد الخصوم بمخالفات او اخطاء في تقرير الخبير، يجب التوقف عن البت في اتعابه وتنظر المحكمة في خطورة المخالفة فلا تمنحه الاجرة اذا كان سيئ النية او تنقص الاجرة"[١٠١].
بالنسبة للقضاء المدني يحدد بدل أتعاب الخبير ونفقاته بقرار من رئيس المحكمة التي عينته او من القاضي المنفرد.[١٠٢]
وبالنسبة للقضاء المالي تحدد الهيئة المختصة لدى الديوان بعد موافقة رئيس الديوان اجرة الخبير في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة او من اصل التامين الذي قد يسلفه صاحب العلاقة لهذه الغاية. (المادة ٨٠ من تنظيم ديوان المحاسبة)

سابعا- عقوبة التقرير الكاذب

ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بموجب المادة ٤١٢ من قانون العقوبات اللبناني بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن خمسين ليرة[١٠٣] ويمنع فضلا عن ذلك ان يكون ابدا خبيرا.

---

[١٠٠] عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص.٣٧٨
[١٠١] تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٣٨، تاريخ ١٩٦٣/٤/١٧، باز ١٩٦٣، ص.٢٢٨
[١٠٢] محمد علي عبده، مرجع سابق، ص.٣٣١

ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.
ويعفى من العقوبة اذا رجع عن تقريره قبل ختام المحاكمة[١٠٤].(٤٠٩ عقوبات)

في الختام نذكر ان الخبرة احيطت بقواعد كي تحفظ لها مكانتها، اذ ان لتقرير الخبير قوة ثبوتية خاضعة لتقدير القاضي.
يشترط فيه ان يكون معللا بصورة واضحة كي يصبح موضع ثقة القضاء. وللفريق الذي اعتبر ان التقرير مضر بمصلحته ان يطلب من المحكمة تعيين خبراء جدد، ويبقى لهذه الاخيرة ان تقرر وفقا لمقتضيات القضية.

الفصل الثاني: الجهات المعنية بالتدقيق

[١٠٣] اصبحت الغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة وفقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٧-٥-١٩٩٣
[١٠٤] عاطف النقيب، مرجع سابق، ص,٣٧١

من أهم أهداف الفصل الثاني بحث أو عرض النظام الرقابي المالي في لبنان ومعرفة مدى نجاحه في أداء مهمته في مكافحة الفساد المالي، ليتسنى لنا من خلال هذا العرض معرفة مكامن الضعف والقوة في الجهاز الرقابي اللبناني ومعرفة المشكلات والعقبات القانونية وكيفية المعالجة، والاهم هل تصل مهام الجهات الداخلية لدرجة تطور وخصائص التدقيق الجنائي.

ان القانون اللبناني اعتمد ثلاثة أنواع من الرقابة، وهذه الانواع هي:

- الرقابة الادارية، وتكون، اما مسبقة (مراقبة عقد النفقات)، أو متزامنة مع التنفيذ (الرقابة التسلسلية، ورقابة التفتيش المالي، ومفوضية الحكومة)
- الرقابة القضائية، وتكون، اما مسبقة أو لاحقة (مراقبة الديوان المحاسبة، والنيابة العامة المالية)
- الرقابة البرلمانية، وتكون، اما متزامنة مع التنفيذ (توجيه الاسئلة الى الحكومة، استجواب الحكومة، طرح الثقة بالحكومة أو بالوزير..)، أو لاحقة للتنفيذ (التصديق على مشروع قانون قطع الحساب الموازنة).

ومعلوم، أن كل هذه الانواع من الرقابة، تستهدف، تلافي مخالفة أحكام كل من قانون المحاسبة العمومية (المراقبة الواقية)، وملاحقة الموظفين المخالفين و معاقبتهم، أو طرح الثقة بالوزير او بالحكومة وحجبها (المراقبة الرادعة).

وستتم المعالجة ضمن المباحث التالية وما يتفرع عنها من مهام للجهات الرقابية.

المبحث الاول: رقابة السلطة التنفيذية والتشريعية

تتعاون السلطات التنفيذية والتشريعية في حسن ادارة المال العام، غير ان السلطة التنفيذية قد تخرج عن الحدود التي رسمتها السلطة التشريعية في اجازتها عناصر النفقات والايرادات العامة.

من هنا تبدو اهمية الرقابة على الاموال العمومية وجوهرها على تنفيذ الموازنة، رقابة سابقة على التنفيذ او لاحقة عليه بعد اتمامه او حتى في اثنائه.

تشمل الرقابة السابقة (الوقائية) عمليات المراجعة والرقابة على الصرف (مراقبة عقد النفقة والتصفية والصرف والدفع ورقابة ديوان المحاسبة...).

تنصب الرقابة اللاحقة على النفقات العامة و الايرادات العامة، وتمارسه عادة السلطة التشريعية بحكم كونها رقيبة على السلطة التنفيذية عن طريق الاسئلة والاستجوابات وغيرها من الاختصاصات السياسية التي تتمتع بها السلطة التشريعية.

الفرع الاول: رقابة السلطة التنفيذية

ضمن رقابة السلطة التنفيذية نعالج الرقابة التسلسلية، رقابة وزارة المالية، التفتيش المالي ومفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان.

الفقرة الاولى: الرقابة التسلسلية

تعد الرقابة التسلسلية أولى مراحل المراقبة، فهي تتمثل بالرقابة التسلسلية التي يمارسها الرئيس الاعلى على مرؤوسيه، في اطار الهيكلية الادارية التي ينتميان اليها، سواء كان ذلك في الملاك الاداري العام للدولة او في الملاك الاداري لسائر اشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات.

انما يبقى المدى الاوسع والابرز لتطبيقها هو بالتأكيد هيكلية الادارات العامة للدولة، حيث تتولاها حتما سلطة ادارية عليا على سلطة ادارية دنيا تابعة لها مباشرة، وعلى جميع مستويات وحدات الهرم الاداري من القمة الى القاعدة[١٠٥].

---

[١٠٥] يوسف سعدالله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الاول، تنظيم اداري، أعمال وعقود ادارية، الطبعة الرابعة،٢٠٠٧، ص.١١١، الحقوق للمؤلف

تخول السلطة التسلسلية الرئيس الذي يتولاها بالتدخل في تصرفات مرؤوسيه، وذلك باتخاذ انواع ثلاثة من التدابير هي:

١- اعطاؤهم التوجيهات والتعليمات

٢- سحب أو بابطال قرارتهم، (retrait ou annulations)

٣- تعديل القرارات

أولا- اعطاء التوجيهات والتعليمات

يتمثل هذا النوع من التدخل، في أوامر الخدمة والتعاميم التي يوجهها الرئيس الى مرؤوسيه محددا لهم ما يجب ان يكون موقفهم وتصرفهم في مواجهة قضية معينة او مجموعة من القضايا المتشابهة.

من حيث المبدأ، ينبغي على المرؤوس أن يتقيد بهذه الاوامر والتعاميم تحت طائلة المسؤولية المسلكية اذا ما ارتأى الرئيس ملاحقته بهذا الشأن.

ونعرض رأي مجلس الخدمة المدنية اللبناني بهذا الشأن:

" ويلفت المجلس[١٠٦] النظر، ويؤكد، انه ما من موظف يستطيع أن يتصدى لاحكام القانون او لقرارات او لأوامر الرؤساء التسلسليين وقد حدد القانون اصولا للمراجعة والاعتراض، وكذلك للطعن، اذا اقتضى الامر، في شأن هذه القرارات والاوامر في ما اذا كانت مخالفة للقانون، ورسم للموظفين الطريق الذي يجب عليهم سلوكها، بما لا يضعهم موضع المسؤولية المسلكية.

يبقى أيضا، من حق بل من واجب الرؤساء التسلسليين، بدورهم، اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق كل من يعيق تطبيق احكام القانون بأي شكل من الاشكال، وبالتالي اتخاذ التدابير المسلكية بحقه، عند الاقتضاء، وايقاع ما يستحقه من عقوبة، كما واحالته الى التفتيش المركزي، لوضع الامور في نصابها الصحيح، حتى لا يستقر في ذهن احد من الموظفين انه بمنأى عن أحكام القانون أو لديه ملجأ يلجأ اليه، أو يحتمي به، غير القانون. "[١٠٧]

من الاصول والضوابط التي تحمي المرؤوس اذا ما رأى ان الامر او التعميم مخالف للقانون، وليحرر نفسه من المسؤولية حتى لو اضطر في النهاية الى التنفيذ القسري. من ذلك

---

[١٠٦] يعنى المجلس بكافة شؤون الموظفين من تعيين وترقية وتعويضات ونقل وتأديب وصرف وسائر شؤونهم الذاتية، واعدادهم وتدريبهم اثناء الخدمة وغيرها العديد من الصلاحيات والمهام.

[١٠٧] الرأي رقم ٢٠١١/٤١٣٠ تاريخ ٢٠-٩-٢٠١٢ (وزارة الاتصالات)، منشور في اراء و اجتهادات حول الوظيفة العامة في لبنان، مجلة تصدر عن مجلس الخدمة المدنية، المجلد الأول، ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢، ص. ٧٣٨

مثلا المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩(نظام الموظفين في لبنان) التي نصت على ما يلي:

يتوجب على الموظف بوجه عام أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامره الا اذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة القانون بصورة صريحة واضحة.

في هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا اذا اكدها الرئيس خطيا، وله أن يرسل نسخا عن المراسلات الى ادارة التفتيش المركزي.

ومن الامثلة نعرض انه، للوزير حق الاطلاع على جميع اعمال موظفي وزارته والتدقيق فيها، ومنها بالطبع عمليات تنفيذ الموازنة، وتتنوع هذه الرقابة فتطال تنفيذ الايرادات والنفقات، وتقوم بمعظم مهماتها وزارة المالية بواسطة اجهزتها المختلفة[١٠٨]، كما يقوم بها ايضا التفتيش المالي[١٠٩].

ثانيا- سحب او ابطال قرارات المرؤوس

يتمثل هذا النوع الثاني من التدخل، في اقدام الرئيس التسلسلي على ازالة قرارات مرؤوسيه من المجال القانوني بشكل كامل ونهائي، وبمفعول رجعي. وهذا يعني انه يجوز مبدئيا للرئيس ابطال تدابير المرؤوس بالطريقة الادارية، فتعتبر هذه التدابير عندئذ كأنها لم تكن اصلا، وفقا لما تقتضي به القواعد التي ترعى حالة ابطال الاعمال الادارية. كل ذلك ضمن الحدود و الاصول التي يرسمها القانون و المبادئ العامة للقانون[١١٠].

ثالثا- الغاء او تعديل قرارات المرؤوس

اما هذا النوع الثالث من التدخل فينطوي على اعطاء الرئيس التسلسلي الحق في استبدال قرارات المرؤوس بقرار جديد اخر صادر عنه (أي الرئيس) ومختلف الى حد ما عن القرار الاول. غير أنه، بخلاف حالة الابطال اعلاه، ليس للالغاء او للتعديل مفعول رجعي، وبالتالي فأن القرار الجديد الصادر عن الرئيس لا يسري مفعوله ولا يحل محل القرار الملغى او المعدل الا من تاريخ صدوره وللمستقبل فقط[١١١].

---

١٠٨ فوزت فرحات، المالية العامة – الاقتصاد المالي، الطبعة السادسة، ٢٠١٨، الحقوق للمؤلف، ص.١٩٤

١٠٩ سنتوسع بمهام التفتيش المالي بفقرة مستقلة، ولكن نشير انه قد يكون التفتيش المالي احد اجهزة وزارة المالية، كما قد يكون هيئة مستقلة عنها. أما في لبنان، فان التفتيش المالي جهاز تابع لادارة التفتيش المركزي التي أنشئت مؤخرا لدى رئاسة مجلس الوزراء، بعد أن كان تابعا في الماضي لوزارة المالية.

١١٠ يوسف سعدالله الخوري، مرجع سابق، ص.١١٥

١١١ يوسف سعدالله الخوري، المرجع نفسه، ص.١١٥

الفقرة الثانية: رقابة وزارة المالية

ان رقابة وزارة المالية تتناول تنفيذ الواردات و النفقات العمومية.

اولا- رقابة تنفيذ الواردات

تعتبر رقابة تنفيذ الواردات بسيطة بالنسبة الى تنفيذ النفقات. وهي مؤمنة في مرحلتي التحقق والجباية، بالاضافة الى الرقابة التسلسلية المنوه بها، بواسطة موظفين اخصائيين يطلق عليهم عادة تسمية مراقب تحقق ومراقب جباية.

في لبنان، يشتمل ملاك وزارة المالية على وظائف خاصة بمراقبة التحقق ملحقة بمديرية الواردات ووظائف خاصة بمراقبة الجباية ملحقة بمديرية الخزينة والدين العام – دائرة مراقبة الجباية.

ثانيا- رقابة تنفيذ النفقات (مراقبة عقد النفقات)

تقوم وزارة المالية في نطاق تنفيذ النفقات العمومية بمراقبة عقد النفقات، ما يسمح لها بالاطلاع والتدخل في جميع مجالات الحياة الادارية للدولة[١١٢].

أ- مراقبة عقد النفقات

تشتمل هذه الرقابة على جميع عمليات العقد او نشوء الدين على الدولة. ويضطلع بهذه المهمات جهاز مرتبط بوزير المالية، ويمثله مندوبون له في سائر الادارات الحكومية، لممارسة الرقابة فيها محليا. وقد أكد على هذا التوجه قانون المحاسبة العمومية اللبناني، الموضوع موضع التنفيذ، بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٣، اذ تنص المادة ٦٤ منه على أن يتولى مراقبة عقد النفقات باسم وزير المالية مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات بصفة مراقب مركزي لعقد النفقات، ومراقبون لدى الوزارات يمثلون المراقب المركزي، كما خول المراقب المركزي ان يعهد بتمثيله في بعض الوزارات الى موظفين تابعين له، يتولون التدقيق في المعاملات المعروضة عليه، وله أن يفوض اليهم بعض صلاحياته.

وفي ١٣ تشرين الثاني ١٩٦٤ صدر المرسوم رقم ٣٢٤ الذي حدد اصول مراقبة عقد النفقات، وعلاقة المراقبين بالمراقب المركزي، فأوجب على هذا الاخير تأمين حسن سير أعمال المراقبة في جميع الادارات العامة، والقيام بتبليغ المراقبين النصوص القانونية والتنظيمية، وسائر المذكرات والتعميمات و التعليمات الادارية، على أن يزودهم عند الاقتضاء بالتوجيهات

---

[١١٢] فوزت فرحات،المالية العامة، مرجع سابق، ص.١٩٥

المبدئية. كما فرض هذا المرسوم على المراقبين العودة الى المراقب المركزي في كل ما يعترضهم من صعوبات، وفي جميع المسائل المبدئية، والمعاملات التي تحمل على الالتباس، وكذلك قضى بأن يعقد المراقبون مع المراقب المركزي، بوصفه رئيسا لهم، اجتماعات دورية واستثنائية للتداول في شؤون الرقابة[١١٣].

ب- صلاحيات مراقب عقد النفقات

تتضمن صلاحيات مراقب عقد النفقات القيام بالمهمات التالية:

١- التأشير على معاملات عقود النفقة.

٢- ابداء الرأي.

٣- تقديم تقارير بنتائج الرقابة.

٤- مسك محاسبة ادارية.

وسنتوسع بالصلاحيات فيما يلي:

١- التأشير على معاملات عقود النفقة

يعد التأشير (أو الموافقة) على عقد النفقة من المراحل الاساسية في مهمة مراقب عقد النفقات، بحيث أخذت صفة غير النافذة كل معاملة لم تقترن بهذا التأشير، ولم تتورع بعض الدول، ومنها لبنان، عن فرض عقوبات على كل من يعقد نفقة قبل الحصول على هذا التأشير.

هكذا شدد قانون المحاسبة العمومية اللبناني على وجوب اقتران كل معاملة تؤول الى عقد النفقة، وقبل توقيعها من المرجع الصالح، بتأشير مراقب عقد النفقات. وترفق عادة كل معاملة ببيان ايضاحي عن النفقة وقيودها في الموازنة، أو الحساب الذي ستصرف منه، ووضعية الاعتماد المرصد لها، كما تبين الاسباب المبررة للنفقة، ويوقع عليه محاسب الادارة المختصة أو من يفوضه بذلك، بموافقة رئيسه التسلسلي.[١١٤]

---

١١٣ فوزت فرحات، المالية العامة، مرجع سابق،ص.١٩٦

١١٤ فوزت فرحات،المالية العامة، مرجع سابق،ص.١٩٧

على المراقب واجب التأشير على المعاملة في حال توفر الاعتماد لها، وانطباقها على القوانين والانظمة[١١٥]. وعليه أن يؤشر ايضا على مستند حسابي يرفق بالمعاملة يدعى طلب حجز اعتماد من شأنه بيان وضعية الاعتماد وحجز المبلغ اللازم من أصله للنفقة موضوع المعاملة[١١٦].

بعد التأشير على المعاملة يجب اعادتها الى مصدرها، أو الى ديوان المحاسبة في حال خضوعها لرقابته المسبقة، مقرونة بمطالعته قبل التأشير، وذلك في خلال خمسة أيام على الاكثر من تاريخ ورودها الى مراقب عقد النفقات، تحت طائلة السماح للادارة المخصة باستعادتها وتنفيذها على مسؤوليته (المادة ٦٦ من قانون المحاسبة العمومية).

أما في حال رفض التأشير على المعاملة للاسباب المذكورة اعلاه، وجب تعليل هذا القرار وعرض الامر على وزير المالية. وليس هناك ما يمنع من عرض هذه المعاملة على مجلس الوزراء للبت بها، لا سيما في حال تبيان وجهات النظر بين ديوان المحاسبة و وزير المالية. ويكون قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على المعاملة معللا، ويقوم مقام تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات[١١٧].

في مطلق الاحوال، لا يجوز للمراقب أن ينظر في ملائمة النفقة التي يبقى امرها من صلاحية المرجع الصالح للعقد فحسب.[١١٨]

هذا في ما يتعلق بالتأشير على عقود النفقة. أما التأشير على حوالات الصرف فيرمي بوجه عام الى مراقبة صحة معاملة الصرف، وبوجه خاص الى التثبت من أن المبلغ المعد للصرف لا يتجاوز المبلغ المعقود، ومن أن الخدمة موضوع معاملة الصرف قد أديت، ومن صحة كل من التنسيب والعمليات الحسابية.[١١٩]

<u>٢- ابداء الرأي</u>

لا يدخل ابداء الرأي ضمن صلاحيات مراقب عقد النفقات الاساسية.

---

١١٥ تجدر الاشارة هنا الى أن مهمة المراقب، ازاء المعاملات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، تقتصر على الناحية المالية فقط.

١١٦ خطار شبلي، علوم مالية وتشريع مالي، الطبعة الخامسة، دار المنشورات الحقوقية صادر،١٩٩٤، ص.١٤٨

١١٧ فوزت فرحات،المالية العامة، مرجع سابق،ص.١٩٨

١١٨ خطار شبلي، مرجع سابق، ص.١٤٩

١١٩ خطار شبلي، المرجع نفسه، ص.١٤٩

يعني ذلك أن يبدي المراقب رأيه في جميع ما يعرض عليه من مشاريع قوانين، أو مراسيم، أو قرارات أو اتفاقات، أو غيرها من المعاملات التي يكون لها بوجه عام، نتيجة مالية على الموازنة.

يقوم تحقيقا لهذه المهمة، بتدقيق هذه المعاملات على اختلافها، ليتبين ما قد ينطوي عليه من مخالفات لمبادئ الموازنة، أو للقواعد العمومية وأن يشير الى هذه المخالفات في حال وجودها.[١٢٠]

رأي مراقب عقد النفقات ليست له صفة الزامية، وما هو الا مجرد بيان ايضاحي يزود به وزير المالية ليطلعه على مدى تقيد الوزارة ذات العلاقة بالقوانين و الانظمة، مثبتا ما للمعاملة من تأثير على موازنة الدولة.[١٢١]

وقد نصت المادة ٧١ من قانون المحاسبة العمومية على أنه يمكن للادارة المختصة أن تأخذ رأي المراقب لديها في قضاياها المالية وخصوصا في مشروع الموازنة وطلبات الاعتمادات الاضافية التي تقدمها.

٣- التقارير

يفرض على مراقبي عقد النفقات، الذين يمثلون وزير المالية، أن يضعوا تقارير دورية، يرفعونها لوزير المالية، ويضمنونها الملاحظات التي استخلصوها من ممارسة رقابتهم، والمقترحات التي يرونها مناسبة في النطاق المالي.

وفي بعض البلدان، كفرنسا، يبلغ وزير المالية هذه التقارير الى البرلمان والى ديوان المحاسبة[١٢٢].

واذا كان قانون المحاسبة العمومية لم ينص على وجوب تقديم مثل هذه التقارير، الا ان المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ الخاص بتنظيم الادارات العامة، قد أثارت هذا الموضوع: اذ أُلزم رئيس المصلحة تقديم مثل هذا التقرير قبل نهاية كل سنة، وفي الموعد الذي يحدده المدير العام. ومن الطبيعي أن يطبق هذا النص على مدير الموازنة ومراقبة النفقات، بصفته مراقبا مركزيا لعقد النفقات.

---

[١٢٠] حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣،ص.٢٦٣

[١٢١] حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش، المرجع نفسه، ص.٢٦٣

[١٢٢] حسن عواضة و عبدالرؤوف قطيش، المرجع نفسه، ص.٢٦٤

٤- المحاسبة الادارية

يمسك مراقب عقد النفقات محاسبة ادارية تتضمن الاعتمادات المفتوحة في الموازنة على أساس الباب و الفصل و البند والفقرة.

ويتتبع حالة هذه الاعتمادات بصورة دقيقة مضيفاً اليها الاعتمادات الاضافية التي تفتح بعد تصديق الموازنة، والاعتمادات المدورة من موازنة السنة السابقة، ومخفضا منها المبالغ المنقولة الى اعتمادات اخرى. ومن فوائد هذه المحاسبة الادارية انها تمكن مراقب عقد النفقات من الاطلاع على الاعتمادات الحقيقية الموضوعة تحت تصرف الوزراء[١٢٣].

أخيرا لا بد من ان نشير هنا الى أن الرقابة المالية في لبنان، كغيره من البلدان الاخرى، لا تشمل بصورة كلية النفقات السرية ونفقات السلطة التشريعية.

لا شك أن عدم خضوع النفقات السرية للرقابة يبرره الوضع الخاص لهذه النفقات، اذ ليس من المصلحة العامة اعلان الوجوه التي تذهب اليها هذه النفقات، لاسباب تتعلق بالسياسة الوطنية، والامن العام، والدفاع الوطني الخ...[١٢٤]،

أما نفقات السلطة التشريعية فتنحصر رقابتها بالسلطة التشريعية نفسها فبحسب المواد ١٢١ الى ١٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني[١٢٥] مكتب المجلس هو الذي ينظم موازنة المجلس السنوية ويشرف على تنفيذها، شرط أن تراعى في تنفيذها أحكام قانون المحاسبة العمومية.

الفقرة الثالثة: التفتيش المالي

التفتيش المالي جهاز اداري تابع، في الاصل، وفي معظم البلدان، لوزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن حسن ادارة الاموال العمومية.

ورقابة التفتيش المالي واسعة جدا، ففي حين تقتصر أعمال مراقبة التحقق على شؤون التحقق، وأعمال مراقبة الجباية على شؤون الجباية، وفي حين تقتصر مراقبة عقد النفقات على شؤون العقد والصرف، فان رقابة التفتيش المالي تشمل جميع المراحل التي تجتازها عمليات

---

١٢٣ خطار شبلي، مرجع سابق، ص.١٤٧ و ١٤٨

١٢٤ يراجع بهذا المعنى، فوزت فرحات، مرجع سابق، ص. ٢٠٠

١٢٥ الرابط الالكتروني للنظام االداخي لمجلس النواب اللبناني: مجلس النواب | النظام الداخلي(ids.com.lb)

الواردات من تحقق وجباية وجميع المراحل التي تمر بها النفقة العامة من عقد وتصفية وصرف ودفع. وتكون بذلك قد تناولت الوظائف الادارية والوظائف الحسابية على السواء[١٢٦].

لا تقف صلاحيات التفتيش المالي عند حدود الادارات العامة التابعة لشخصية الدولة، بل تمتد الى جميع الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة الذين يتمتعون بشخصية مستقلة، كالبلديات والمؤسسات العامة. وقد تمتد صلاحية التفتيش المالي أيضا الى الهيئات الخاصة عندما يكون بينها وبين الدولة علاقة او رابطة مالية، كأن تتعاقد الدولة مع احدى المؤسسات الصحية والاجتماعية للقيام بعمل ما لقاء أجر معين، أو تعطي الحكومة منحا لاحدى المؤسسات، أوتتخذ تدابير لحمايتها او تشجيع نشاطها[١٢٧].

الهدف من رقابة التفتيش المالي هو الحؤول دون مخالفة القوانين و الانظمة المالية والعمل في حال وجود مخالفات على معاقبة مرتكبيها. وبذلك ترتدي رقابة التفتيش المالي طابعا وقائيا preventive و طابعا علاجيا curative في وقت واحد. والهدف ايضا تحسين سير العمل بما يتوصل اليه التفتيش من استنتاجات، وما يقوم به من دراسات، وما يقترحه من حلول.

أما التفتيش المالي في لبنان فكان تابعا لوزارة المالية حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذي قضى بانشاء ادارة خاصة بالتفتيش المالي، الى سائر أنواع التفتيش الاخرى من اداري، وهندسي، وتربوي، وصحي، وغير ذلك. وألحقت هذه الادارة (التفتيش المركزي) بكاملها برئاسة مجلس الوزراء.

فما هي الادارات والمؤسسات الخاضعة للتفتيش المالي، ومهامته، واختصاصات المفتشين، وواجبتهم، والتقارير المنظمة، ونتائج هذه التقارير.

<u>اولا- الادارات و المؤسسات الخاضعة للتفتيش المالي</u>

بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ المعدلة بالمرسوم ١٥٣١٧، تشمل صلاحيات التفتيش جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة، والمصالح المستقلة، والبلديات، مع بعض الاستثناءات المحددة بموجب قوانين خاصة، وكذلك الذين يعملون في هذه الادارات والمؤسسات والمصالح البلدية بصفة دائمة او مؤقتة، من موظفين او مستخدمين او اجراء او متعاقدين، وكل من يتناول راتبا او اجرا من صناديقها ضمن احكام النصوص التي

[١٢٦] خطار شبلي، مرجع سابق، ص.١٥٤
[١٢٧] خطار شبلي، المرجع نفسه، ص.١٥٥

يخضعون لها. ويمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء، أن تخضع لسلطة التفتيش المركزي بصورة دائمة او طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة[١٢٨].

بالاضافة الى ذلك، فان صلاحيات التفتيش المالي يطال القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام، من الناحية المالية، وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة. وهذه الادارات مستثناة فيما عدا ذلك، من سلطة التفتيش المركزي الاخرى.

ثانيا- مهمات التفتيش المالي

عددت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ مهمات التفتيش المالي في لبنان كما يلي:

١ - مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، من جهة تنفيذ القوانين والانظمة المالية التي ينص القانون على اتباعها.

٢ - السعي إلى تحسين اساليب العمل الإداري.

٣ - ابداء المشورة للسلطات الإدارية عفواً أو بناء لطلبها.

٤ - تنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة.

٥ - القيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفه بها السلطات.

ويبدو من هذه المهام أن صلاحيات التفتيش على جانب كبير من الاتساع، ومرد ذلك الى ان جهاز التفتيش يشتمل، بالاضافة الى ادارة التفتيش المركزي بمختلف فروعها، على ادارة خاصة بالابحاث والتوجيه[١٢٩].

ثالثا- اختصاصات المفتشين

أعطت المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ صلاحيات واسعة للمفتشين، وأضاف المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٦٤ الى ذلك صلاحيات أوسع.

---

١٢٨ استثنيت أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات من رقابة التفتيش المركزي بموجب قانون البلديات – المادة ١٣٧

١٢٩ خطار شبلي، مرجع سابق، ص.١٥٧

وتلخص الاختصاصات المعطاة للمفتشين الماليين، بموجب هذين النصين والنصوص الاخرى، بما يلي:

- يتمتع المفتش المالي بجميع الصلاحيات اللازمة لحسن سير العمل وفقا للتعليمات والتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.
- يطلع المفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والأوراق في الدوائر التي يتولون تفتيشها ويأخذون صوراً عنها إذا شاؤوا، ويتفقدون أحوال الأشغال والآليات، والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الدائرة المفتشة[١٣٠].
- يمارسون التفتيش في الأمور التي ترتدي طابعاً سرياً، ولا يأخذون صوراً عن المستندات المتعلقة بها إلا بتفويض خاص من رئيس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص.
- يطرحون الأسئلة على الموظفين، ويدعون من يرون ضرورة دعوتهم منهم لاستماع شهادته. وإذا رفض أحد الموظفين تلبية الدعوة أو إذا عرقل أعمال التفتيش، نظم المفتش تقريراً بشأنه رفعه إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها الموظف مقترحاً ما يرتأي من التدابير بحقه. وعلى الإدارة المختصة أن تبت في الأمر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمها التقرير.
- لهم أن يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي، وان يوقفوا منح الاجازات أثناء التفتيش، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق، ومنها توقيف الموظفين الذين يتناولهم التفتيش عن العمل مؤقتاً، على أن يعلموا بهذا التدابير خلال أربع وعشرين ساعة الوزير المختص ليبت في الأمر ورئيس إدارة التفتيش المركزي ليأخذ علماً به.
- يحق للمفتشين ان يجمعوا عند الاقتضاء من المؤسسات الخاصة والأفراد المعلومات الشفهية أو الخطية التي يقدرون انها تسهل مهمتهم.
- لهم ان يستعينوا بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها إلى خبرة فنية، على أن يوافق رئيس إدارة التفتيش المركزي على ذلك وان يتولى تكليف

[١٣٠] بموجب المرسوم رقم ٣٤٤٤، الصادر في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٦٥، أصبح من حق المفتشين، بعد استطلاع رأي مدير عام مصلحة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامه، مصادرة المستندات والوثائق و الاوراق والسجلات، التي هي في حوزة العاملين في المصلحة، اذا انطوت على جرم جزائي (المادة ٧ من المرسوم المذكور)

الخبراء بنفسه، وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة[١٣١].

- أجاز القانون للمفتش العام ان يفرض، عند الاقتضاء، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة أو في حالات عرقلة أعمال التفتيش، عقوبة التأنيب أو حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما.
كما أجاز للمفتشين أن يفرضوا، للاسباب ذاتها، عقوبة التأنيب او حسم الراتب، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثالثة فما دون، في نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح[١٣٢].

رابعا- واجبات المفتشين الماليين

يقابل الصلاحيات التي يتمتع بها المفتشون الماليون واجبات الزامية، من شأنها صيانة التحقيق والتفتيش، والحفاظ على المصلحة العامة ومصلحة الموظفين اصحاب العلاقة، على السواء.

وقد نظمت هذه الواجبات المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ (المتعلق بانشاء التفتيش المركزي) وحصرتها بالامور التالية:

١- المفتشون ملزمون بالمحافظة على سرية التحقيق. ولا يجوز لهم ان يطلعوا على سيره ونتائجه إلا الوزراء المختصين، ورئيس إدارة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان إذا كان الأمر يتعلق بقضايا مالية.

٢- على المفتشين أن يتصلوا فور مباشرة التفتيش بالرئيس المسؤول عن الإدارة التي ينوون تفتيشها وان يبرزوا هواياتهم المسلكية وصورة عن التكليف الذي يحملونه من رئيس إدارة التفتيش المركزي.

٣- لا يحق للمفتشين أن يعطوا الموظفين الذين يتولون التحقيق معهم أو الاستماع إلى افادتهم أي أمر أو توجيه في طريقة قيامهم بأعمالهم العادية.

---

[١٣١] يراجع لطفا بهذا المعنى مبحث أصول الخبرة في التدقيق الجنائي في القسم الاول من رسالتنا الحاضرة.
[١٣٢] حسن عواضة و عبدالرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص.٢٧٢

خامسا- في تقارير المفتشين الماليين

يختم المفتش المالي مهمته بتقرير يحوي عرضا عاما لمختلف مراحل التفتيش، ووصفا موجزا لسير العمل في الادارة التي تناولها. ومن المفروض أن يتصف هذا التقرير بالموضوعية والتجرد.

يورد المفتش، في تقريره، المشاهدات و المخالفات التي لاحظها، بنتيجة التدقيقات التي أجراها، مع المقترحات اللازمة. واذا انحصرت المهمة في أمر معين، يقتصر تقرير المفتش على ما يتعلق بهذا الامر. وللمفتش العام المالي أن يعيد الى المفتش المختص تقريره اذا وجد فيه نقصا يجب اكماله او خطأ يجب تداركه[١٣٣].

واذا ظهر للمفتش نقاط هامة أثناء التحقيق الذي يقوم به، ينظم تقريرا تمهيديا في هذه النقاط، يرفعه الى المفتش العام، الذي يحيله مع مطالعته لرئيس التفتيش المركزي لعرضه بصورة مستعجلة على هيئة التفتيش. واذا ظهر له أن ثمة مأخذا يشكل جرما جزائيا، حق له اقتراح ملاحقة الموظف المسؤول أمام القضاء بدون انتظار نهاية التفتيش[١٣٤].

من ناحية أخرى، اذا تضمن التقرير اقتراحا بمؤاخذة أحد الموظفين، يجب على المفتش العام ابلاغ هذا التقرير أو خلاصته الى هذا الموظف، ليتسنى له الدفاع عن نفسه خلال أسبوع على الاقل من تاريخ التبليغ. ويمكن تخفيض هذه المدة الى ثلاثة أيام، اذا اتسم التكليف بالتحقيق أو التفتيش بطابع الاولوية او العجلة. ويستغنى عن التبليغ اذا كان الموظف المؤاخذ سبق له ان اعطى افادة خطية، في أثناء التحقيق أو التفتيش، معترفاً بما نسب اليه، او صدرت عنه وثيقة، أو علم بوجود وثيقة صادرة عن غيره ولم يعترض عليها، وكانت تثبت الواقعة مع موضوع المؤاخذة بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل من قبل المفتش العام[١٣٥].

سادسا- في النتائج التي تعطى للتقارير

يعرض رئيس إدارة التفتيش المركزي تقارير التفتيش على هيئة التفتيش المركزي في خلال شهر من تاريخ تقديمها له، أما تقارير التفتيش التي تحال على المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، فتسري عليها المهلة المذكورة من تاريخ اعادتها مع المطالعة، و تتداول الهيئة في التقرير وتفرض، مباشرة، بحق الموظفين الدائمين جميع العقوبات التأديبية من الدرجتين

---

[١٣٣] حسن عواضة و عبدالرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص.٢٧٣

[١٣٤] حسن عواضة و عبدالرؤوف قطيش، نفس المرجع، ص.٢٧٣

[١٣٥] المادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥٩ المعدل بالمرسوم رقم ١١٨٤٩ تاريخ ١٢-١-١٩٦٣ وبالمرسوم رقم ٤٠٣٤ تاريخ ٨-٣-١٩٦٦ (أصول التفتيش)

الأولى والثانية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف من الخدمة والعزل.

أما بالنسبة للموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء، فيمكن للهيئة أن تفرض عليهم، مباشرة، جميع العقوبات التأديبية الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف والعزل. وإذا لم تنص هذه القوانين والأنظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين. وتطبق الأصول ذاتها، على الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وكل من يتناول راتباً أو اجراً من صناديقها. أما موظفو الفئة الأولى في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، فلا يحق للهيئة أن تفرض عليهم، مباشرة، سوى عقوبات الدرجة الأولى (التأنيب، حسم الراتب لمدة ١٥ يوما على الاكثر، وتأخير التدرج لمدة ٦ أشهر على الاكثر). وللهيئة، بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، أن تحيل المسؤول على المجلس التأديبي المختص، وان تقرر احالته أمام ديوان المحاسبة، وان تطلب من المدعي العام التمييزي ملاحقته جزائياً، ولا يتوجب لهذه الاحالة أو الملاحقة أخذ موافقة السلطة الإدارية.

تبلغ قرارات الهيئة بالمعاقبة إلى الإدارات وإلى المراجع المعنية للتنفيذ، وإلى مجلس الخدمة المدنية وصاحب العلاقة. وتبلغ باقي القرارات، عند الاقتضاء، إلى الوزير أو رئيس الإدارة المختصة، وإلى مجلس الخدمة المدنية، كما تبلغ إلى ديوان المحاسبة وإلى المدعي العام لديه إذا كان الأمر يتعلق بقضايا مالية. للهيئة أن تنشر القرارات المشار إليها في هذه المادة في الصحف مع الإشارة إلى أسماء الموظفين والمستخدمين والاجراء المسؤولين.

سابعا- طرق المراجعة

أن القرارات التي تصدرها الهيئة، نتيجة للاعتراض لديها، تعتبر نافذة ونهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. أما القرارات الأخرى التي تصدرها الهيئة مباشرة، فيمكن طلب اعادة النظر بها من قبل صاحب العلاقة أمام الهيئة، أو طلب النقض بشأنها أمام مجلس الشورى، وذلك في خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة إلى صاحب العلاقة.

لا يمكن طلب اعادة النظر بقرارات الهيئة إلا إذا تبين وجود خطأ مادي أو اغفال أو إذا ظهرت مستندات أو وقائع جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار[١٣٦].

[١٣٦] للتوسع اكثر في موضوع النقض يراجع لطفا المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥.

الفقرة الرابعة: مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان

يرتبط بمدير المالية العامة مفوضو الحكومة ومندوبوها لدى المؤسسات التي تمارس وزارة المالية سلطة الوصاية عليها أو تراقبها كمثلا مفوض الحكومة لدى مصرف التسليف الزراعي و الصناعي والعقاري والمراقب المالي لدى ادارة حصر التبغ و التنباك.[١٣٧]

أما مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي فهو يؤمن الارتباط بين الدولة و بين المصرف، ويتولى بصورة خاصة: شؤون النقد والقطع، التدقيق في حسابات الخزينة لدى المصرف، توحيد حسابات العملات الاجنبية التي تعود للحكومة والترخيص بها بموافقة وزارة المالية.

اولا- انشاء المفوضية

تنشأ في وزراة المالية " مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي[١٣٨].

يتألف جهاز مفوضية الحكومة من[١٣٩]:

- الديوان
- دائرة الرقابة والتدقيق
- دائرة ابحاث الشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف

يمكن ان يرئس كل دائرة موظف برتبة رئيس محاسبة.

يتولى مفوض الحكومة توزيع المهام المنوطة به على الدوائر التي يتألف منها جهاز المفوضية[140].

---

١٣٧ حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص.١٩٨

١٣٨ جرى انشاء المصرف المركزي (مصرف لبنان) بموجب قانون النقد و التسليف الذي وضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ اول اب ١٩٦٣. ولكن مصرف لبنان لم يبدأ بممارسة أعماله بصورة كاملة، الا اعتبارا من أول نيسان ١٩٦٤ و في العام ١٩٦٤ جرى تنظيم مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان بموجب المرسوم ١٦٤٠٠ تاريخ ٢٢-٥-١٩٦٤

١٣٩ المادة الثانية من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠

140 المادة ١٦ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠

وقد حصرت الرقابة على البنك المركزي بهذه المفوضية دون سواها من الاجهزة الرقابية الاخرى بحسب ما جاء في قانون النقد و التسليف و المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠.

ثانيا- في اجتماعات المجلس المركزي

ان مفوض الحكومة لا يشارك اجتماعات المجلس المركزي، انما يبلغ فورا بالقرارات الصادرة عن المجلس، حسب المادة ٤٣ من القانون المذكور، ويفهم من ذلك أن المشرع لم يرد ربط مصرف لبنان بسلطة الوصاية، بل اكتفى برقابة وزارة المالية. كما أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٥٠ قد أخضع المؤسسة العامة أو المصلحة للوصاية الادارية Tutelle administrative من قبل وزارة الوصاية، اضافة الى رقابة controle وزارة المال و الجهات الرقابية الاخرى. وهذا الامر غير متوفر لدى مصرف لبنان، اذ اكتفى المشترع برقابة وزارة المال عبر مفوض الحكومة، من دون مشاركة الاخير في اجتماعات المجلس المركزي.[١٤١]

تبلغ قرارات المجلس الى مفوض الحكومة ويفرد لتبليغه سجل خاص يدون فيه كل مرة تاريخ التبليغ.
لا يجوز للمفوض ان يطلب تعليق اي قرار يراه مخالفا للقانون والانظمة، الا بعد بيان وجه المخالفة خطيا ويرسله الى الحاكم، وتقرير يوجهه الى وزير المالية.

ثالثا- مهام مفوض الحكومة

تنقسم مهامه في الرقابة على مصرف لبنان وتأمين التعاون بين الدولة والمصرف.

أ- في ما يتعلق بالرقابة على مصرف لبنان

بموجب المادة ٤٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠ يكلف المفوض:

- السهر على تطبيق هذا القانون.
- مراقبة محاسبة المصرف ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المالية.

---

[١٤١] علي الهادي حسين خليفة، النظام القانوني و الرقابي لمصرف لبنان، اشراف د. مروان القطب، رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص.٣٧

- القيام بما يلزم من ابحاث تتعلق بالنقد والتسليف.

كما على مفوض الحكومة ان يتثبت باستمرار[١٤٢]:

- من ان اجتماعات المجلس المركزي قانونية
- من ان المجلس يمارس صلاحياته كاملة، ويقوم بكل الموجبات التي يفرضها عليه القانون.

على المفوض ان يتثبت من ان المصرف يحتفظ في موجوداته بكمية من الذهب والعملات الاجنبية لا تقل نسبتها عن النسبة التي تفرضها المادة ٦٩ من القانون.
وعليه من اجل ذلك ان يجري التدقيق في قيود الاصدار وحساباته مرة في الشهر على الاقل.

كما على المفوض التثبت من ان الرقابة المفروضة على المصارف تجري بانتظام وفاقاً للنصوص القانونية النافذة[143].

من أجل ذلك يضع المفوض برنامجاً سنويا للمراقبة التي يخوله القانون اجراءها على محاسبة المصرف، ويتثبت بواسطة هذه المراقبة من ان المصرف يتقيد في اعماله باحكام القانون، وعليه فور اكتشافه اي مخالفة ان يلفت نظر الحاكم اليها.

ب- في ما يتعلق بالتعاون بين الدولة و مصرف لبنان

بموجب المادة ٨ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠ يبدي المفوض مطالعته في الامور التالية:

- التدابير التي يقترحها المصرف على الحكومة والتي يرى ان من شأنها التأثير على ميزان المدفوعات، وحركة الاسعار والاوضاع المالية والاقتصادية.
- العمليات والتدابير التي تستوجب موافقة وزير المالية، ولا سيما ما يرمي الى تأمين ثبات القطع.
- الطلبات الرامية الى حصول الخزانة على تسهيلات صندوق، وطلبات القروض الصادرة عن القطاع العام.

---

[١٤٢] المادة ٣ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠
[143] المادة ١٢ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠

هذا الى جانب انها تتولى الدائرة المختصة في المفوضية القيام بالابحاث المتعلقة بشؤون النقد والتسليف ومن اجل ذلك يتوجب على الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام ومؤسسات الاقتصاد المشترك والدوائر المختصة لدى مصرف لبنان ان تزود مفوضية الحكومة بالاحصاءات والمعلومات التي قد تحتاج اليها في دراساتها الاقتصادية والمالية.

يحق لمفوض الحكومة ان يكلف احد معاونيه بمن فيهم الخبير الملحق بالمفوضية الاتصال مباشرة بالاجهزة المشار اليها بغية الحصول منها على المعلومات والاحصاءات اللازمة ما عدا منها التي تحتم القوانين على مصرف لبنان ان يبقيها سرية[144].

كما تؤمن مفوضية الحكومة الارتباط بين الادارات والمصالح العامة والمصرف في الامور التالية:

- اتمام المعاملات العائدة لتصديق اتفاقات الدفع بين لبنان والدول الاخرى.
- التحويلات الى الخارج بالعملات الاجنبية لصالح الادارات والمصالح العامة.
- اجراء المعاملات المتعلقة بابرام عقود القروض التي يعطيها مصرف لبنان بكفالة الدولة[145].

رابعا- صلاحيات مفوض الحكومة

تبلغ فورا الى المفوض قرارات المجلس وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفا للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد واذا لم يبت في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ[١٤٦].

كما للمفوض ولمساعده[١٤٧]، حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحسابية باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميهم سرية المصارف المنشأة بقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦[١٤٨] . وهما يدققان في صناديق المصرف المركزي وموجوداته وليس لهما ان يتدخلا باية صورة في تسيير اعمال المصرف المركزي[١٤٩].

144 المادة ١٣ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠

145 المادة ١٤ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠

١٤٦ المادة ٤٣ من قانون النقد و التسليف

١٤٧ لمساعد المفوض تفويض دائم بالاطلاع على جميع سجلات المصرف ومستنداته وصناديقه وحساباته. وله ان يطلب في اي وقت من سلطات المصرف تزويده بأي معلومات او احصاءات تساعده في اجراء المهمة الموكولة اليه، كل ذلك باستثناء ما نصت القوانين على ابقائه سريا- المادة ١١ من المرسوم ١٩٦٤/١٦٤٠٠ المعدلة بموجب المرسوم ١٩٦٤/١٧٣٦٨

١٤٨ سنبحث بموضوع السرية المصرفية كعائق من عوائق التدقيق الجنائي في القسم الثاني من رسالتنا الحاضرة

١٤٩ المادة ٤٤ من قانون النقد و التسليف

بموجب المادة ٤٥ من قانون النقد و التسليف يطلع المفوض وزير المالية والمجلس دوريا، على اعمال المراقبة التي اجراها كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم.

أخيرا نذكرأنه على المفوض ان يتثبت من ان اموال القطاع العام مودعة كلها لدى المصرف.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التشريعية

ان الرقابة البرلمانية هي التي يجريها مجلس النواب، بصفته ممثلا عن الشعب، على تنفيذ الواردات والنفقات العمومية. انها العمل الايل الى محاسبة السلطة التنفيذية عن أعمالها المتعلقة بتنفيذ الموازنة[١٥٠].

فهي الاصل في عملية التدقيق على الحسابات العامة عبر الموازنة وقانون قطع حسابها، لذلك رقابة السلطة التشريعية تعتبر الحجر الاساس في معظم أنظمة الدول.

ومعلوم، أن هذه الرقابة ترتكز، الى حد بعيد، على الرقابتين الادارية و القضائية، نظرا لما تتضمنانه من معلومات و اقتراحات، وخصوصا وأن البرلمان لا يملك،عادة، الوسائل الفنية والادارية التي تخوله القيام برقابة عملية.

يضاف الى ذلك أن قانون الموازنة يقتصر على تقدير النفقات والواردات، وليس له بالتالي قيمة حسابية كبيرة، اذ أن أعمال المحاسبة لا يجوز أن تستند الى التقدير.

من هنا نشوء الحاجة الى مستند مقابل لقانون الموازنة وبالتالي ذي طابع تشريعي، يدعى قانون قطع الحساب، يتضمن تحديد النفقات والواردات النهائية، ويفسح مجال المقارنة بين التقديرات الواردة في قانون الموازنة وبين الارقام الحقيقية الحاصلة في نهاية سنة الموازنة، ويكون لهذا المستند قيمة حسابية لا شك فيها[١٥١].

لذلك يمكن القول أن الغاية من الرقابة البرلمانية تتلخص بما يلي:

١- تثبت السلطة التشريعية من مدى تقيد السلطة التنفيذية، باجازة الجباية و الانفاق المعطاة لها، بموجب قانون الموازنة العامة.

---

١٥٠ وجيه سعد ، الموجز في قانون المحاسبة العمومية، الحقوق للمؤلف، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص.١٩٨

١٥١ خطار شبلي، مرجع سابق، ص. ١٧٦ و ١٧٧

٢- اتخاذ هذه السلطة، ما تراه من تدابير ضرورية، لتصحيح مسار التنفيذ كلما دعت الحاجة.

من خلال هذا المبحث سنعرض أنواع الرقابة البرلمانية التي سنقسمها بين رقابة متزامنة مع التنفيذ ورقابة لاحقة للتنفيذ[١٥٢].

الفقرة الاولى: الرقابة البرلمانية المتزامنة

ان الرقابة البرلمانية المتزامنة مع تنفيذ الموازنة تتجلى من خلال:

- اشراف السلطات التشريعية في الانظمة الديمقراطية، على أعمال الحكومات. فللسلطة التشريعية أن تطلب من السلطة التنفيذية المعلومات و الايضاحات المتعلقة بسير عمليات تنفيذ الموازنة، سواء أكان عن طريق توجيه الاسئلة (شفهياً أو خطياً)، أم عن طريق الاستجوابات.
- منح السلطة التشريعية صلاحية الموافقة، أو عدم الموافقة على طلبات فتح الاعتمادات الاضافية المطلوبة.
- وقوف السلطة التشريعية على مضامين التقارير الدورية و السنوية المنظمة من قبل مراقبي عقد النفقات و ديوان المحاسبة، واستئناسها بها لدى مناقشة السلطة التنفيذية، في أي من عمليات تنفيذ الموازنة.
- منح لجنة المال و الموازنة البرلمانية، حق الطلب من جميع الادارات العامة، ايداعها المستندات و المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة المواضيع المالية المطروحة.
- منح السلطة التشريعية حق اجراء التحقيقات البرلمانية في المخالفات المالية، بواسطة لجنة تحقيق، تنتخبها من بين اعضائها.
- محاسبة السلطة التنفيذية على سياستها المعتمدة، اما جماعيا (مجلس الوزراء) او افراديا (على مستوى الوزير)، عن طريق التنويه أو توجيه اللوم، أو حتى حجب الثقة.

الفقرة الثانية: الرقابة البرلمانية اللاحقة – قانون قطع الحساب السنوي

بعد أن أصبحت الدولة تأخذ بقاعدة حساب القطع أو حساب الادارة compte de gestion بدلا من قاعدة حساب الدورة المالية compte d’exercice أصبح من الممكن

[١٥٢] للتوسع أكثر بموضوع الرقابات يراجع لطفا وجيه سعد، مرجع سابق، ص. ١٩٨ الى ص. ٢٠٢

قفل الحساب في نهاية سنة الموازنة و الفراغ من اعداد مشروع قانون القطع و احالته على السلطة التشريعية في خلال بضعة أشهر من انتهاء السنة.

بذلك اكتسب قانون القطع أهمية كبيرة سواء لاجراء مقارنة فعلية بين التقديرات و الارقام الحقيقية، أو للاستئناس بنتائجه في وضع تقديرات موازنة السنة التالية[١٥٣].

يجب مبدئيا، أن يقدم مشروع قانون قطع الحساب بالشكل الذي يقدم به قانون الموازنة، ويجب أن يتضمن بنوع خاص كافة المعلومات المتعلقة بالنفقات و الواردات.

يجب أن تدون هذه المعلومات موزعة على الابواب والفصول والبنود.

اذا تبين بنتيجة قطع الحساب أن الرصيد سلبي، أي أن النفقات أكثر من الواردات، كان من الواجب تغطيته بمأخوذات من مال الاحتياط في حال وجود هذا المال، أو بسلفات من الخزينة أو من القروض.

بحسب المادة ١٩٦ من قانون المحاسبة العمومية اذا اسفر قطع حساب الموازنة عن زيادة في الواردات، حولت هذه الزيادة بموجب قانون القطع الى حساب "مال الاحتياط" واذا اسفر عن زيادة في النفقات اجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط.
اذا كان مال الاحتياط لا يكفي، قيد العجز في حساب السلفات على ان يسدد اجباريا من اول موازنة تالية يظهر فيها وفر، وان لم يكف هذا الوفر فمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي.
ومشروع قانون قطع الحساب يودع مجلس النواب مرفقا بالتقرير العام الذي يضعه ديوان المحاسبة، وبيانات المطابقة التي يصدرها.

<u>يشكل قانون قطع الحساب مستندا اساسيا يسهم في بيان ما يلي[١٥٤] :</u>

- التطابق بين التقدير في النفقات و الايرادات والواقع المنفذ: وفي ذلك قراءة و تحليل مالي و اقتصادي للوضع المالي الفعلي للدولة.
- بيان العجز الفعلي.
- انتظام العملية المالية و مشروعيتها.
- الايرادات المحصلة فعليا ومدى التزام وجدية الادارة بجباية الايرادات.

---

[١٥٣] خطار شبلي، مرجع سابق، ص.١٧٨

[١٥٤] ايلي معلوف، الموازنة وواقع الرقابة على قطع الحساب في لبنان دراسة منشورة في مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة تصدر عن معهد باسل فليحان المالي و الاقتصادي، العدد ٣ – كانون الاول ٢٠١٢، ص.٣٠

- النفقات المصروفة فعليا وتظهير نشاط الدولة وتركيزها القطاعي.

ولكن يذكر بعض الكتاب[١٥٥] أنه يتم تصديق هذا المشروع من قبل المجلس عادة بدون مناقشات طويلة، مما يحمل البعض على القول أن الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة هي شكلية فحسب.

في المهل نصت المادة ٨٧ من الدستور اللبناني على وجوب عرض حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة.

بحسب المادة ١٩٥ من قانون المحاسبة العمومية تنظم مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية كل سنة:

-قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ اب من السنة التي تلي سنة الموازنة.

-حساب المهمة العام الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل اول ايلول من السنة التي تلي سنة الحساب

وأوجبت المادة ١٩٧ من نفس القانون على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل اول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة.

الفقرة الثالثة: وسائل الرقابة البرلمانية على المال العام

تقوم السلطة التشريعية بدور الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية والاخيرة مسؤولة امام المجلس النيابي عن جميع أعمالها.

وتتجلى الرقابة في الامور التالية: السؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وطرح الثقة.

أولا- السؤال

ان صلاحية النائب في لبنان بتوجيه الاسئلة مطلقة وشاملة ان من حيث عددها، أو من حيث مجالاتها. وتركز غالبية الاسئلة على مسائل متعلقة ببرنامج الحكومة ومتابعة الوزير المختص للامور العالقة بوزارته والقرارات التي يتخذها ومدى ملائمتها القانونية والسياسية[١٥٦].

---

[١٥٥] بينهم خطار شبلي، مرجع سابق، ص.١٧٩

[١٥٦] حسين علي عبيد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٩، دار المنهل اللبناني،ص.٢٩٦

فبحسب المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب[157] يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء، بعد استنفاذ البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

للحكومة أن تجيب على السؤال الشفوي فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.

أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

للحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الإستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية. (١٢٥ نظام داخلي)

اذا انقضت المهلة دون جواب، أو اذا لم يكتف النائب بالجواب، حق له تحويل سؤاله الى استجواب.

ثانيا- في الاستجواب

يرمي الاستجواب الى مناقشة الحكومة و محاسبتها عن تصرف معين. والاستجواب ينطوي على نوع من النقد والاتهام، ويختلف عن السؤال في أنه لا يبقى محصورا بين النائب السائل والوزير المجيب، بل يتيح لكل النواب فرصة الاشتراك في مناقشة موضوع الاستجواب[158].

طلب الاستجواب يقدم خطيا الى الحكومة بواسطة رئيس المجلس.

على الحكومة الاجابة خلال ١٥ يوما. ويحق لها طلب التمديد اذا كان الامر يتطلب اجراء تحقيق. وعند ورود الجواب يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة للمجلس مخصصة للاسئلة و الاستجوابات (تخصص هذه الجلسة بعد كل أربع جلسات عمل على الاكثر). وفي الجلسة يعطى الكلام للنائب و الحكومة، فاذا اقتنع النائب بالجواب انتهى البحث في الموضوع. واذا لم يقتنع طلب طرح الثقة بالحكومة. واذا تبين للمجلس أن الامر خطير قرر اجراء تحقيق.

---

[157] الرابط الالكتروني للنظام الداخلي مجلس النواب | النظام الداخلي(ids.com.lb)

[158] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.٤٣٦

ثالثا- التحقيق البرلماني

مسؤولية الحكومة أمام البرلمان تفترض صلاحية الاخير في اجراء تحقيق برلماني بواسطة لجنة مؤلفة من عدد من النواب، للقيام بالتحريات اللازمة في موضوع محدد.

يتم ذلك بواسطة جمع عناصر المعلومات اللازمة حول وقائع مادية محددة، وتقديم تقرير في نهاية مهمة اللجنة الى الهيئة العامة للمجلس لاتخاذ القرار الذي تراه مناسبا. فيتم اشغال مسؤولية الحكومة أو الوزير في حال تثبت المجلس من وجود تقصير أو اهمال أو قضية فساد أو رشوة أو تبييض أموال...[١٥٩]

وفي الحالة القصوى يمكن ان تؤدي الى ملاحقة الوزير المعني و اتهامه بالاخلال بالواجبات المترتبة عليه لتتم محاكمته أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء و الوزراء.

فبحسب المادة ١٣٩- نظام داخلي، لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه.

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع (١٤٠ نظام داخلي)

للجنة التحقيق أن تتطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق (١٤١ نظام داخلي)

كما يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة (١٤٢ نظام داخلي)

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. (١٤٣ نظام داخلي)

رابعا- طرح الثقة بالحكومة

هي حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها اذا كان التصرف الصادر عنه او عنها يستوجب المسائلة ويترتب عليه استقالته أو استقالتها وهي بهذا تعد المسؤولية كأثر مترتب على استخدام البرلمان لوسائل الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية[١٦٠].

---

[١٥٩] حسين علي عبيد، مرجع سابق، ص.٢٩٩- بتصرف

[١٦٠] علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.١٧٧

تبرير هذا الحق يكمن في القاعدة التي تقضي "حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية" وبما ان الوزارة بالنظام البرلماني تباشر سلطة فعلية حقيقية في مجال السلطة التنفيذية فهي تكون مسؤولة عما يصدر عنها من تصرفات.

تعتبر الحكومة مسؤولة جماعياً و افرادياً، لان الوزراء يتحملون اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية.

لهذا يحق لكل نائب في دورة عادية او استثنائية، طلب طرح الثقة بالحكومة كلها او بأحد اعضائها. ولكن هذا الطلب لا تجري مناقشته والاقتراع عليه الا بعد خمسة أيام من ايداعه رئاسة المجلس، وابلاغه الوزراء المعنيين. ويتوجب على الوزير الذي يفقد ثقة المجلس تقديم استقالته. وتعتبر الحكومة في حال حجب الثقة عنها مستقيلة[١٦١].

[١٦١] يشار انه لم يحدث في لبنان ان استقالت حكومة بفعل حجب الثقة عنها وهذا ما يطرح تساؤل حول معايير الديمقراطية و مبادئ المحاسبة في لبنان.

المبحث الثاني: رقابة السلطة القضائية

نتناول عبر المبحث الثاني رقابة:

- ديوان المحاسبة (الفرع الاول)
- النيابة العامة المالية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: ديوان المحاسبة

رأينا أن الرقابة الاساسية على تنفيذ الموازنة هي في الاصل من اختصاص السلطة التشريعية. ولكن تعذر تدقيق المستندات المالية والحسابية المعقدة من قبل البرلمان جعلها تستعين بهيئة عليا، ذات اختصاص وتجرد، ومستقلة عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية، تتولى الرقابة وتعرض نتائجها على البرلمان الذي يعود اليه، مبدئياً الكلمة الفصل في الموضوع. هذه الهيئة العليا تختلف، من حيث التركيب و الصلاحيات باختلاف البلدان[١٦٢].

أما في لبنان، فقد أنيطت الرقابة المشار اليها بهيئة عليا، قضائية وادارية هي "ديوان المحاسبة"[١٦٣].

رغم نص الدستور اللبناني على انشاء ديوان المحاسبة، منذ صدور هذا الدستور في ٢٣-٥-١٩٢٦ المصدق عام ١٩٢٧[١٦٤]، فانه لم ينشأ فعلا الا في سنة ١٩٥١ بموجب المادة ٢٢٣ من قانون المحاسبة العمومية.

الفقرة الاولى- تعريف الديوان

ديوان المحاسبة محكمة ادارية – قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية و التشريعية، مؤلفة من قضاة، ومن نيابة عامة. وهو يتوزع الى غرف يحدد عددها استنادا الى أنواع المهام المنوطة به والى حجم كل منها.

يطبق على القضاة الذين يؤلفونه نظام القضاة العام.

أصول المحاكمات لديه تشبه الاصول المعمول بها لدى سائر المحاكم الادارية.

---

١٦٢ حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص.٢٨١

١٦٣ والى جانب ديوان المحاسبة اللبناني تم انشاء النيابة العامة المالية (لدى محكمة التمييز، وتخضع لسلطة النائب العام التمييزي) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ وتعديلاته وقد حددت مهماتها وصلاحيتها بالمرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦-١١-١٩٩١ المعدل بالمرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٣ وسنبحث فيها فيما بعد.

١٦٤ فقد نصت المادة ٨٧ من الدستور اللبناني على أن حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليتوافق عليها، قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة، وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

الفقرة الثانية – في الادارات والمؤسسات الخاضعة لسلطة الديوان

تخضع لرقابة الديوان:

- ادارات الدولة
- بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة – المعلقة وسائر البلديات التي تخضعها الحكومة لهذه الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة[١٦٥].
- هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها او في المؤسسات التي تضمن الدولة لها حد ادنى من الارباح.
- هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها او في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حدا ادنى من الارباح.
- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة او للبلديات او للمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف. (المادة الثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة)

الفقرة الثالثة – في رقابة الديوان

لديوان المحاسبة وظيفتان: ادارية و قضائية.
فالوظيفة الادارية يمارسها برقابته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن تاريخ رقابته المسبقة والمؤخرة وبابداء الرأي في الامور المالية. والوظيفة القضائية يمارسها برقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال او ادارة الاموال العمومية والاموال المودعة لدى الخزينة.

اولا - الرقابة الادارية

يمارس ديوان المحاسبة هذه الرقابة، اما بصورة مسبقة على بعض المعاملات، واما عن طريق الرقابة المؤخرة، وذلك بوضع التقارير واصدار بيانات المطابقة.

---

١٦٥ ان بعض المؤسسات العامة غير خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة من بينها مصرف لبنان بموجب المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف وسنبحث بهذا الامر المستغرب فيما بعد.

أ- الرقابة الادارية المسبقة

تهدف هذه الرقابة التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة واحكام القوانين والانظمة قبل البت بها. وقد عدت هذه الرقابة في لبنان من المعاملات الجوهرية بحيث تعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي[١٦٦]. (المواد ٣٢ و ٣٣ تنظيم ديوان المحاسبة)

١- المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة فهي[١٦٧]:

١,١- فيما خص النفقات، المعاملات الاتية:

١- صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية

٢ - صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية

٣ - الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية

٤- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية

٥- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة او المساعدة او المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

كما تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل[١٦٨]

١,٢- فيما خص الواردات، المعاملات التالية:

١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية[١٦٩]

---

١٦٦ يراجع بهذا الشأن فيما يعد الرقابة القضائية على الموظفين

١٦٧ هناك بعض المؤسسات العامة لا تخضع بحسب نصوص انشائها الى رقابة ديوان المحاسبة المسبقة من بينها نذكر مجلس الجنوب (المادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩٨١/٤٠١٤) ومجلس الانماء و الاعمار (المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥) ومؤسسة كهرباء لبنان (المادة ١٢ من القانون الصادر في ١٩٥٤/٧/٧) والصندوق المركزي للمهجرين (المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٣/١٩٣) والضابطة الجمركية (المادة ١٠٤ من المرسوم ١٩٧٩/١٨٠٢) وغيرها العديد من المرافق.

١٦٨ المواد ٣٥ و ٣٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

١٦٩ المادة ٣٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

أما عن كيفية ممارسة الرقابة المسبقة. فقد أوجب قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢) أن تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها لدى رئاسة ديوان المحاسبة وترسل نسخة عن كتاب الايداع الى المدعي العام لدى الديوان من قبل المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات و مراقب عقد النفقات في الادارات العامة والموظف المولج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة والبلديات.

يتولى الرئيس احالة المعاملة على القاضي المختص وفقا لقرار توزيع الاعمال وله ان يتولاها بنفسه عند الاقتضاء او في الحالات التي تعين في قرار توزيع الاعمال.

يتولى الرقابة المسبقة القاضي المختص، فيدرس المعاملة بنفسه او يحيلها على احد المراقبين العاملين معه لدرسها ووضع تقرير بشأنها فاذا وافق القاضي المختص على المعاملة اعيدت مقرونة بتأشيرته واذا لم يوافق تعرض على هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين يكون القاضي المختص احدهم، وفيما يخص المعاملات التي تفوق قيمة الايراد او النفقة فيها /٥٠٠/ الف ليرة لبنانية فتتولى الرقابة المسبقة بشأنها هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين احدهم القاضي المختص. واما قرار اعلان عدم صلاحية الديوان لممارسة الرقابة المسبقة فيصدر عن الهيئة المذكورة.

٢- في المهل

يتخذ الديوان قراره في المعاملة خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعها. واذا دعت الحاجة الى طلب مستندات او ايضاحات او عند الاقتضاء الى استماع الموظف المختص يعطى الديوان مهلة خمسة ايام اضافية من تاريخ الحصول على المستندات او الايضاحات المطلوبة.

لا تحسب ايام العطل الرسمية من المهل المذكورة، وبحال لم يتخذ الديوان قراره ضمن هذه المهل حق للادارة ان تسترد المعاملة ويصرف النظر عن رأي الديوان. (٣٩ تنظيم ديوان المحاسبة)

٣- في القرار

اذا جاء قرار الديوان :

٣,١- فيما خص الواردات مخالفا رأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة،

فعلى هذا المرجع التقيد بقرار الديوان الا اذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

٣,٢- فيما خص النفقات مخالفا رأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بقرار الديوان الا اذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.
واذا جاء رأي الديوان مخالفا للمشروع المعروض كان للادارة المختصة ان تعرض الخلاف على مجلس الوزراء.

على مجلس الوزراء ان يبت في المعاملات المعروضة عليه بقرارات معللة بعد الاستماع الى رئيس الديوان.

عند مخالفة رأي وزير المالية او قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان الذي يبقى له ان يدرج القضية في التقرير السنوي، او في تقرير خاص يبلغ الى مجلس النواب.

في كلتا الحالتين يشار في المعاملة الى قرار مجلس الوزراء. (٤١ و ٤٢ من قانون تنظيم الديوان)

يمكن اعادة النظر في قرارات الديوان ضمن نطاق رقابته الادارية المسبقة بناء على طلب الادارة المختصة او رئيس ديوان المحاسبة او النيابة العامة لدى الديوان.

أما موافقة الديوان المسبقة فتعد ملغاة اذا لم يعمل بها ضمن السنة المالية التي اعطيت خلالها، مع العلم ان هذه الموافقة لا تحول دون ممارسة الديوان صلاحياته القضائية و الادارية[١٧٠].

ب- الرقابة الادارية المؤخرة

بموجب المادة ٤٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، عدت الغاية من الرقابة الادارية المؤخرة تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات وتتمثل هذه الرقابة بالتقارير السنوية والخاصة، وبيانات المطابقة النهائية.

---

[١٧٠] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص.٢١٨

١- التقرير السنوي

ينظم الديوان في نهاية كل سنة تقريراً عن نتائج رقابته مع ذكر جميع المخالفات الاساسية التي ارتكبها الوزراء والموظفون المسؤولون، والاقتراحات الاصلاحية التي يقترح ادخالها على مختلف القوانين والانظمة التي تؤدي تطبيقها الى نتائج مالية، يقر الديوان هذا التقرير بهيئته العامة بعد الاستماع الى المدعي العام.

يبلغ التقرير السنوي الى الادارات والهيئات المعنية وعلى هذه الادارات والهيئات تقديم اجوبتها في مهلة شهر واحد وللديوان حق التعليق على هذه الاجوبة.

يقوم رئيس الديوان بتقديم التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها.

يقدم نسخا عن هذا التقرير مرفقا بالاجوبة والتعليق الى مجلس النواب لتوزع على اعضائه كما يقدم نسخا عنه الى مجلس الخدمة المدنية والى ادارة التفتيش المركزي[١٧١].

ينشر التقرير السنوي مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية والتعليق في الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل، لتوزيعه على الادارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

٢- التقارير الخاصة

للديوان، كلما رأى لزوما، ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها[١٧٢].

[١٧١] كما يمكن للجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة طلب الاستماع الى رئيس الديوان او من ينتدبه وعند الاقتضاء الى ممثلي الادارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لابداء الايضاحات اللازمة.

[١٧٢] وقد قدم الديوان عدة اقتراحات خاصة في السنوات الاخيرة.

٣- بيانات المطابقة

يصدر الديوان كل سنة بيانا بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم اليه مدعومة بالاوراق المثبة المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

تبلغ بيانات المطابقة:

- الى رئيس مجلس الوزراء لتوزع على اعضاء المجلس، والى وزير المالية اذا كانت عائدة لحسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة ولسائر الموازنات الخاضعة لتصديق السلطة التشريعية.
- الى وزير المالية ووزير الوصاية والهيئات المعنية والمرجع المختص بالتصديق على قطع حساب الموازنة لديها، اذا كانت عائدة لحسابات الموازنات الخاضعة لتصديق مرجع غير السلطة التشريعية.

ثانيا- الرقابة القضائية

ان رقابة الديوان القضائية نوعان: رقابة على الحسابات، ورقابة على الموظفين. كما ترتكز عليها صيانة الاموال العمومية من كل عبث او استهتار.

أ- الرقابة على الحسابات

وتعتبر من المهام الرئيسية للديوان، والغاية من الرقابة على الحسابات البت في صحة حسابات المحتسبين وحسابات اي شخص يتدخل في قبض الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة او في دفعها دون صفة قانونية.

تتناول الرقابة على الحسابات المعاملات التالية:

١- فيما يتعلق بالواردات:

- صحة المستندات التي تم التحصيل بموجبها.
- صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية.

- توريد المبالغ المحصلة الى الصناديق العامة.

٢ - فيما يتعلق بالنفقات:

- صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة بموجبها.
- وجود الاوراق المثبة للنفقة كما حددها القانون.

٣- فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوعاتها:

صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الاوامر الصادرة عن الجهة الصالحة.

٤- فيما يتعلق بالمواد:

صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة.

٥- فيما يتعلق بالحسابات:

- صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والانظمة.
- انطباق القيود على الاوراق المثبتة المقدمة.

لكي يتمكن ديوان المحاسبة من ممارسة الرقابة القضائية، قضى قانون الديوان بأنه يتوجب على الموظفين المختصين أن يرسلوا حساباتهم اليه وفقا لنظام خاص يوضع بالاتفاق بينه وبين وزارة المالية ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويحدد هذا النظام الحسابات والمستندات والمعلومات الواجب تقديمها، والموظفين المسؤولين عن هذا الامر، والمهل المقررة.[١٧٣]

يدقق الديوان في حسابات المحتسبين في ضوء المستندات المرفقة بها. ويبت بهذه الحسابات بموجب قرارات مؤقتة تتضمن بيان المأخذ المنسوبة اليها. تبلغ هذه القرارات الى المحتسب المختص للرد عليها.

ثم يصدر الديوان بشأن الحسابات المنوه بها قرارات نهائية تتضمن اما براءة المحتسب، واما كونه مسلفا، واما كونه مشغول الذمة.

[١٧٣] وقد صدر هذا النظام وصدق بموجب المرسوم ٣٤٨٩ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٥ وقد عدل هذا المرسوم بالمرسوم رقم ١١٣١٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٦٨، يراجع الجريدة الرسمية العدد ٩٧ تاريخ ٢-١٢-١٩٦٨

في هذه الحالة الاخيرة يحكم الديوان المحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمته خلال مدة يعينها له. واذا كانت الذمة ناتجة عن قوة قاهرة يحق للديوان اعفاء المحتسب منها.

اذا توفي المحتسب فلا تنقل تركته الى خلفائه قبل أن يصدر الديوان قرارا نهائيا بشأن حسابه.[١٧٤]

ب- الرقابة القضائية على الموظفين

تشمل هذه الرقابة اعمال كل شخص يقوم بادارة الاموال العمومية وكل من يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية، سواء أكان موظفا، أو منتخبا، أو متعاقدا مع الادارة.

ويقضي قانون تنظيم الديوان[١٧٥] بأن يتعرض للعقوبة كل شخص ارتكب احدى المخالفات الاتية:

- عقد نفقة خلافا لاحكام القانون او النظام.
- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
- اهمل عرض احدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة او وضع موضع التنفيذ معاملة لم تعرض على هذه الرقابة او وضع موضع التنفيذ معاملة دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.
- لم يتقيد برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مراقب عقد النفقات.
- اساء قيد احدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات.
- نفذ امرا مخالفا للقانون ورده عن غير طريق رئيسه التسلسلي.
- اكسب او حاول ان يكسب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحا غير مشروع.
- ارتكب خطأ او تقصيرا او اهمالا من شأنه ايقاع ضرر مادي بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة.

---

١٧٤ يراجع لطفا خطار شبلي، مرجع سابق، ص. ١٧٣ و ١٧٤
١٧٥ المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان

- تأخر عن ايداع ديوان المحاسبة او النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والايضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والانظمة.
- خالف النصوص المتعلقة بادارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة

يتعرض الموظف المخالف الى غرامة اضافية اذا تبين أن مخالفته ألحقت أضرارا وخسائر بالاموال العمومية.

غير أن هذه العقوبات لا تطبق بحق الموظف اذا تبين من التحقيق أن المخالفة ارتكبت تنفيذا لامر خطي تلقاه من رئيسه المباشر، شرط أن يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطيا في الوقت المناسب الى المخالفة التي قد تنتج عن تنفيذه أمره. ولا يعفى من المسؤولية الموظف التابع مباشرة للوزير الا اذا أبلغ الديوان فورا المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الامر والتي لفت نظره فيها الى المخالفة التي قد تنتج عن هذا الامر[١٧٦].

للديوان أن ينظر في المخالفات اما عفوا واما بناء على طلب المدعي العام لديه. وللموظف الذي يحاكم أمامه أن يستعين بمحام يختاره.

كما على الديوان ان يحيط مجلس النواب علما بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء[177].

الفرع الثاني: النيابة العامة المالية

جاء في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد[١٧٨] أن دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة، فيعود لها أمر تحريكها واستعمالها باسم المجتمع.

أساس حقوقها وكالة قانونية صادرة عن المجتمع بصفته مالكا للدعوى العامة، فلا يحق لها مباشرتها الا في الحدود التي عينها القانون ووفقا لمبادئ الحق والعدالة[١٧٩].

بالتالي كانت النيابة العامة الاستئنافية تتولى تحريك واستعمال الدعاوى العامة الناتجة عن الجرائم كافة ضمن الاصول والقواعد التي تنظم مهامها.

لكن حصول الجريمة المالية او التجارية او الاقتصادية يتطلب من الناحية الفنية تخصص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم. ذلك ان القاضي مكلف باستظهار اركان الجريمة والادلة القائمة على توافرها. وبسبب تزايد الجرائم المالية والتجارية وتزايد مخاطرها

---

١٧٦ وقد تطرقنا الى هذا الامر في معرض حديثنا عن الرقابة التسلسلية

177 المادة ٦٤ من قانون تنظيم الديوان

١٧٨ قانون رقم ٣٢٨ تاريخ : ٢٠٠١/٠٨/٠٢ عدد الجريدة الرسمية: ٣٨ | تاريخ النشر: ٢٠٠١/٠٨/٠٧ | الصفحة: ٣١٠٣-٣١٧٢

١٧٩ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.٨٥

على مكانة الدولة المالية ومكافحة الفساد المستشري ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، كان لا بد من انشاء نيابة متخصصة في ملاحقة فاعلي الجرائم المالية والتجارية لا سيما في القطاعين المصرفي والجمركي وكذلك المسهمين في ارتكاب هذه الجرائم فكان ان انشئت النيابة العامة المالية بناء على المرسوم الاشتراعي ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ الذي نصت المادة ٣٥ منه على انشاء نيابة عامة مالية لدى النيابة العامة التمييزية تخضع لسلطة النائب العام التمييزي على ان تحدد صلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل[١٨٠].

في تاريخ ١٦-١١-١٩٩١ اصدرت الحكومة اللبنانية بناء على ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون القضاء العدلي، المرسوم رقم ١٩٣٧ بعنوان تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة.

وفي تاريخ ١٦-٨-٢٠٠١ اصدر المشرع اللبناني القانون الجديد لاصول المحاكمات الجزائية وقد تناول الباب الثاني في قسمه الاول من المادة ١٨ ولغاية المادة 23 مهام النيابة العامة المالية.

الفقرة الاولى- التعيين NOMINATION

يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.
يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي[١٨١].

يلحق بالنائب العام المالي ثلاثة محامين عامين من الدرجة التاسعة وما فوق يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل[١٨٢].

كما يلحق به ايضا مساعدون قضائيون وحجاب بقرار من المرجع المختص في وزارة العدل طبقا لضرورات العمل[١٨٣].

مركز النيابة العامة المالية بيروت وتشمل صلاحيتها جميع المحافظات.

الفقرة الثانية- أصول مهام النيابة العامة المالية procedures

١٨٠ انديرا علي مشيك، دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في الجمارك، اشراف المدعي العام المالي في لبنان القاضي د.علي ابراهيم، رسالة أعدت لنيل الماستر في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية،٢٠١٨، ص. ٤
١٨١ المادة ١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
١٨٢ المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ : ١٩٩١/١١/١٦- تحديد مهام و صلاحيات النيابة العامة المالية
١٨٣ المادة ٥ من المرسوم ١٩٩١/١٩٣٧

بموجب المواد ٣ و ٤ من المرسوم ١٩٩١/١٩٣٧ يتمتع النائب العام المالي ضمن الحدود والقواعد المنصوص عليها في المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ بكافة المهام والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام لدى محكمة التمييز تجاه القضاة التابعين له وتجاه المدعين العامين الاستئنافيين والضابطة العدلية وذلك في اطار ممارسة مهامه وصلاحياته المحددة في هذا المرسوم، وتوزع الاعمال في النيابة العامة المالية بقرار من النائب العام المالي، ويبلغ قرار التوزيع الى النائب العام لدى محكمة التمييز.

يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف النائب العام التمييزي، ضمن الاصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالية.
وتشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية.
وله في هذا المجال ان يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة[184].

اذا رأى النائب العام المالي أن القضية تستدعي تحقيقا لدى ادارة ما فله أن يطلب من رئاسة مجلس الوزراء، بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز، تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء تحقيق في القضايا المالية المناط به أمر النظر فيها[١٨٥].

ترسل النيابة العامة الاستئنافية في كل ما يقع من الجرائم والمخالفات الى النائب العام المالي كشفا شهريا بالقضايا التي وردت اليها وبأوجه التصرف بها. كما يرسل النائب العام المالي الى النائب العام لدى محكمة التمييز صورا عن الكشوف التي يتلقاها، وكشفا شهريا بالقضايا الهامة التي تعرض عليه[186].

---

[184] المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[١٨٥] تبين المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن العلاقة ما بين الجهات الرقابية خصوصا بين الجهة الادارية والجزائية.

[186] المادة ٩ من المرسوم ١٩٩١/١٩٣٧

يبقى للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب من النائب العام المالي من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدل، اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، وعلى النائب العام المالي ان يطلعه على القضايا الهامة التي تعرض عليه[١٨٧].

تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم ١٩٩٣/٣٠٩٤[١٨٨] تدون فيه كل الاحكام الجزائية الصادرة بحقها.

كما على رؤساء الاقلام لدى المحاكم المختصة ابلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي صدر او يصدر بحق الشركة بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات[١٨٩].

الفقرة الثالثة- صلاحيات النيابة العامة المالية compétences

حددت كل من المادتين ٦ و ٧ من المرسوم ١٩٣٧ والمادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (وهما تتطابقان في محتواهما) الجرائم التي يعود للنيابة العامة المالية أمر ملاحقتهما وهي:

يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:

أ - الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

لكن لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك[١٩٠].

ب - الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

---

[١٨٧] المادة ١٠ من المرسوم ١٩٣٧

[١٨٨] وهي الشركات المساهمة والمصارف- عن عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٢، ص.١٦٦

[١٨٩] المواد ١٣ و١٤ من المرسوم ١٩٣٧

[١٩٠] يراجع عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص.١٦٦

لكن لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد و التسليف الا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان[١٩١].

ج - الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.

د - الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق الدمغة.

ه ـ جرائم اختلاس الاموال العمومية.

و - جرائم الافلاس.

الفقرة الرابعة- مجال اسقاط الدعوى العامة Extinction de l'action publique

يذكر أن الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على سقوط دعوى الحق العام في القضايا المالية نتيجة للمصالحة التي تجريها الادارة المختصة مع المدعى عليه في الحالات التي يحق فيها لها اجراء المصالحة وشرط أن تتم هذه المصالحة قبل صدور حكم في القضية المعنية.

تؤدي المصالحة الى سقوط دعوى الحق العام، في هذه الحالات، حتى ولو جرت بعد صدور حكم غير نهائي في القضية لان ما عناه المشترع هو عدم تأثير المصالحة على دعوى الحق العام اذا كانت قد تمت بعد صدور حكم نهائي أي حكم اكتسب قوة القضية المحكوم بها[١٩٢].

الفقرة الخامسة- الاستعانة بالخبرة

للنائب العام المالي ان يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين[١٩٣].

---

[١٩١] المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[١٩٢] للتوسع بهذا الامر يراجع لطفا دريد بشراوي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني القضاء الجزائي، المنشورات الحقوقية صادر، ص.٢١٣

[١٩٣] للتوسع بهذا الامر يراجع القسم الاول من رسالتنا الحاضرة المبحث المتعلق بأصول الخبرة – الاستعانة بالمدقق الجنائي

خلاصة القسم الاول: لبنان والتدقيق الجنائي

في ختام القسم الاول لا بد من وضع استنتاجات ونتائج حول المباحث في الفصلين الاول والثاني، وبعد عرضنا الى ماهية التدقيق الجنائي ، خصائصه وتقنياته والفرق بينه وبين التدقيق العادي ودور المدقق كخبير يقدم خدمات الدعم القضائي، وبعد أن بينا دور ومهام وأهمية تدقيق السلطات والاجهزة الداخلية اللبنانية

نطرح التساؤل التالي:

هل التدقيق الجنائي أمر ممكن بموجب القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ومن قبل المؤسسات والأجهزة الرقابية الداخلية بظل هذا الفساد والاحتيال المستشري والهدر في الاموال العمومية؟ وهل تستدعي الحاجة الى الذهاب نحو عقود موقعة مع شركات أجنبية من هنا ومشاريع قوانين مع تعديلات من هناك ؟

للجواب عن هذا التساؤل يجب عرض ما استنتجناه عند البحث في أهمية علم المحاسبة الجنائية وكيفية عمل ومهام الجهات الرقابية في الداخل اللبناني

* خصائص النظام الرقابي في لبنان [١٩٤]

يتمتع النظام الرقابي في لبنان بمجموعة من الخصائص من أهمها:

١- تعدد الاجهزة التي تتولى الرقابة المالية والادارية على الادارات والمؤسسات العامة ، فتمارس الرقابة المالية على تنفيذ النفقات من قبل وزارة المالية وادارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة. كما يتولى محاسبة الموظفين المخالفين وفرض العقوبات عليهم من قبل ادارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة. عدا عن دور مجلس الخدمة المدنية في الرقابة على الشؤون الذاتية للموظفين. وهذا التعدد ليس بدعة لبنانية وانما موجود في معظم دول العالم ، ويحقق فاعلية في الرقابة في حال احسن المشرع توزيع الاختصاصات بين الاجهزة المختلفة.

٢- عند التدقيق في صلاحيات الاجهزة المختصة بالرقابة نجد الكثير من التداخل في الاختصاصات بين الاجهزة الرقابية، وعلى سبيل المثال فان رقابة وزارة المالية على عقد النفقات والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة تنصب على ذات الموضوع، وهو توفرالاعتماد

---

١٩٤ للتوسع بهذا الامر يراجع لطفا دراسة الدكتور مروان قطب تحت عنوان الفساد المالي والاداري ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه، نشرت في مجلة الحياة النيابية العدد ٩٩ والموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - أبحاث ودراسات - د. مروان قطب(ul.edu.lb) ص. ٢٣ وما يليها - بتصرف

المخصص للنفقة وصحة التنسيب وانطباق المعاملة على القوانين النافذة، مما يؤدي الى التكرار في الرقابة، واستغراق المعاملة لوقت طويل، له كلفته المالية العالية. كما ان الرقابة الادارية المؤخرة لدى ديوان المحاسبة، وفقا لقانون تنظيم الديوان، تتداخل مع مهام ادارة التفتيش المركزي في البحث عن المخالفات المالية.

٣- تعتمد وزارة المالية وديوان المحاسبة في الرقابة على عقد النفقات على نظام الرقابة المسبقة، اي الموافقة على معاملة عقد النفقة قبل التوقيع عليها من قبل المرجع الصالح. وهذه الموافقة ضرورية لنفاذ المعاملة الخاضعة للرقابة الا ان رقابة وزراة المالية شاملة لجميع معاملات عقد النفقات في الادارات العامة ، في حين انها محددة بمعاملات معينة بالنسبة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة. ونرى ان الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ستؤدي الى عرقلة سير المعاملات المالية والتأخير في انجازها، مع العلم ان هذه المعاملات تبقى خاضعة للرقابة المؤخرة للديوان ولادارة التفتيش المركزي.

٤- تتمتع بعض الاجهزة التي تتولى الرقابة الطابع الاداري كوزارة المالية وادارة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية، وفي حين للبعض الاخر الطابع القضائي كديوان المحاسبة الذي يمارس الرقابة المالية، فهو محكمة ادارية تتولى القضاء المالي ، ولكن وبالرغم من طابعه القضائي فانه يمارس نوعين من الرقابة، الرقابة الادارية والرقابة القضائية. ما يعني ان ديوان المحاسبة له الطابع القضائي كهيئة، ولكن نشاطه متنوع وليس محصورا بالجوانب القضائية.

٥- تنحصر الرقابة المالية والادارية في لبنان على شق المشروعية، اي التأكد من انطباق النشاط الاداري والمالي على القوانين والانظمة النافذة، ويضاف اليها بالنسبة لمعاملات تنفيذ النفقات انطباقها على الاعتمادات المقدرة في الموازنة العامة، دون ان يمتد ذلك ليشمل الرقابة على الملائمة. ولا يكفي ان تجتهد بعض الاجهزة في تطوير رقابتها الى الملائمة عند ابداء رأيها في تنفيذ الموازنة العامة، وانما يقتضي تعديل الانظمة المعمول بها من اجل ان تشمل هذه النوع من الرقابة. كما اننا نلاحظ غياب الرقابة المؤسسة على الاداء ، والتي تقوم على تحديد اهداف لكل نشاط اداري ووضع مؤشرات محددة للتأكد من تحقق هذه الاهداف.

٦- ان معظم الاجهزة الرقابية تمارس رقابة خارجية على الادارات والمؤسسات العامة ، مثال رقابة وزراة المالية على عقد النفقات والتي تمارس على الادارات العامة هي رقابة خارجية.

كما تعد رقابة خارجية رقابة ادارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية.

في حين تتجلى الرقابة الداخلية في السلطة التسلسلية التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه، وهي في الحقيقة من مظاهر الاشراف والتوجيه الممارس من قبل القيادات الادارية. الا انه نلاحظ غياب التدقيق الداخلي عن العديد من الادارات والمؤسسات العامة، الذي من شأنه تفعيل الرقابة الداخلية.

كل ذلك يستدعي ورشة اصلاحات، قانونية وادارية ومالية كبيرة خصوصا مع الانهيار الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده لبنان منذ اواخر العام ٢٠١٩، ليواكب الاصوات المنادية بضرورة مكافحة الفساد[١٩٥] واستعادة الاموال المهدورة عبر تدقيق جنائي فعال ومنتج يقوم على مجموعة مهارات متخصصة في المحاسبة والتدقيق الذي يعد من الاليات الحديثة في مجالات منع واكتشاف الغش والاحتيال والفساد المالي.

<u>* وكما بينا في الفصل الاول عن ماهية التدقيق الجنائي نكرر باختصار أهمية اعتماد هذا العلم في الداخل اللبناني نظرا لانه[١٩٦]:</u>

- مهارات محاسبية نتحرى من خلاله عن الغش و الاحتيال و الاختلاس و التضليل، وتحليل المعلومات المالية بغرض استخدامها في المحاكم والمنازعات القانونية.
- رأي يستند الى واقع يمكن أن يكون معروفا أو يكتشف، فالمحاسب الجنائي يرى بالعين العادية ما لم ير.
- يقوم بوظائف التحقيق، الخبرة، والشهادة.
- يتعامل مع القضايا المدنية و الجنائية.
- يهدف الى تحديد العمليات غير القانونية و المشكوك فيها و التي تمتلك البيئة المساعدة على الغش.
- أكثر عمقا و أقل اتساعا من المحاسبة المالية.

١٩٥ تعرف المادة الاولى، من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٢٠، الفساد بأنه استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١٩٦ للتوسع بهذا الموضوع يراجع مبحث التدقيق الجنائي الخارجي، خصائص وصفات – الفصل الاول القسم الاول من رسالتنا الحاضرة و كتاب الدكتور جان العلية، التدقيق الجنائي في الصفقات العمومية، مجلس النشر العلمي للشرق الاوسط ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٢١، ص. ٢٠ وما يليها

- يتطلب مهارات متخصصة ومتكاملة لكل من العلم المحاسبي و علم المراجعة والعلم والمعرفة القانونية.

الواضح أن «التدقيق الجنائي» هو أكثر من ضرورة في الوضع اللبناني، كونه يتيح الكشف عن الأخطاء الجوهرية أبعد من مسألة مطابقة الحسابات، ما يساعد على تقييم مختلف للخسائر المالية وتوثيق الأدلة والدعم للجهات القضائية في عملية المحاسبة القانونية.

وننتقل الى القسم الثاني من رسالتنا الحاضرة، ونتناول فيه تطبيق التدقيق الجنائي في القطاع العام اللبناني مع ما يترافق ذلك من معوقات أمام عمل الجهات الداخلية والخارجية وتقديم حلول (الفصل الاول).

ونختتم البحث حول افاق التدقيق الجنائي من محاسبة مدنية وجزائية وتفعيل القوانين الرقابية المستحدثة أخيرا، وهل سيؤدي كل ذلك الى تحقيق امال اللبنانيين بالمحاسبة و استعادة اموالهم المهدورة (الفصل الثاني).

القسم الثاني: تطبيق التدقيق الجنائي

يهدف تطبيق التدقيق الجنائي الى المساعدة في التحقيق الجنائي، ودمج هذا التحقيق في مجالات المحاسبة والمعرفة الاجرائية القانونية، المرتكزة على المهارات في البحث والاستدلال والتحليل.

يقدم أدلة لمواكبة الاجراءات القضائية، ولا يقتصر عمله على قضايا الفساد الاداري، وانما يشمل أيضاً التحقيق في الجرائم الضريبية، جرائم الشركات والاحتيال، غسل الاموال والارهاب...

يضع بين أيدي القضاة المعلومات والادلة الكافية لتحليلها واستخدامها كدليل في العملية القضائية، وبالتالي تحديد، بناءً على النصوص القانونية، ما اذا كانت تنطوي على عملية احتيال ام لا.

ترتكز منهجية التدقيق الجنائي على تحديد المشكلة، المخاطر، جمع أدلة الاحتيال، تقييم الأدلة التي تم جمعها، اعداد التقرير النهائي بالنتائج، تقييم المخاطر الجنائية، الكشف عن الغش، تقييم نظام الرقابة الداخلية.[١٩٧]

الا ان اعمال هذه المنهجية في الواقع اللبناني تعترضها معوقات تؤدي الى تهديد اعمال التدقيق الجنائي في القطاع العام، وسنبحث بها في الفصل الاول من القسم الثاني، وسنقدم قدر الامكان الحلول القانونية والفقهية.

في المقلب الثاني لا يسعنا الى تبيان نتائج اعمال التدقيق الجنائي وهي الافاق المرجوة من جميع اللبنانيين أي المحاسبة القضائية واستعادة أموال الشعب المهدورة (الفصل الثاني).

---

١٩٧ جان سليم العلية، مرجع سابق، ص. ٣٧ وما يليها

الفصل الاول: معوقات التدقيق الجنائي

لكل مبدأ استثناء يبقى حائلاً دون اجراء المقتضى، والاستثناء في موضوع رسالتنا يوقف عمل التدقيق الجنائي ويعرقل وضع النتائج أي تقف حاجزاً امام المدققين وتمنعهم من تنفيذ مهامهم على اكمل وجه. نبينها في فرعين، نتناول في الاول العائق الاهم وهو السرية المصرفية والثاني عوائق دستورية وقانونية كالحصانات والاذونات وغيرها.

المبحث الاول: السرية المصرفية

تعد حماية حقوق المجتمع ومصالح أفراده الهدف الأسمى الذي تنشده القاعدة القانونية، وتختلف الوسائل التي يقررها المشرع لحماية تلك الحقوق والمصالح تبعاً لاختلاف طبيعتها، فقد يجد المشرع في العلانية وسيلة للحماية كما هو الحال بالنسبة لتسجيل العقار في السجل العقاري اذ من خلال التسجيل يتم اعلام الكافة بحق مالك العقار عليه لكي لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه اياه[١٩٨]، وقد يجد المشرع أحيان أخرى ان احاطة الحقوق بسياج من السرية هي الوسيلة المثلى لحماية تلك الحقوق كما هو الحال بالنسبة لعميل المصرف الذي تكون له مصلحة في ألا يعلم غيره بالبيانات المتعلقة بتعاملاته المصرفية ومقدار رصيده لدى المصرف وهو ما يعبر عنه بمصطلح السرية المصرفية، ومن هنا تأتي أهمية السرية المصرفية باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الحقوق التي يمنحها المشرع مثل تلك الحماية[١٩٩].

في لبنان، طبقت المصارف ولفترة طويلة السرية المصرفية بيد أنها لم تكن خاضعة لنظام قانوني خاص، بل كانت تسودها القواعد المقررة في القوانين الجزائية والمدنية والمالية[٢٠٠]، حتى عام ١٩٥٦ حينما أصدر المشرع اللبناني قانوناً خاصاً بالسرية المصرفية، لأغراض اقتصادية بغية جذب رؤوس الأموال الاجنبية وبخاصة العربية منها الى لبنان، وقد

---

١٩٨ يراجع بهذا المعنى المادة ٣٩٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني

١٩٩ يوسف عودة غانم المنصوري، نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، بيروت، ص.٢٠٧ و ٢٠٨ - بتصرف

٢٠٠ يراجع بهذا المعنى، الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الرابع، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ص.٣٣٣

اقتبس المشرع اللبناني مجمل أحكام ذلك القانون من القانون السويسري، لذا فقد وصف لبنان بسويسرا الشرق لتشابه نظامهما المصرفي[٢٠١].

ويعتبر قانون السرية المصرفية اللبناني أول قانون عربي ينظم أحكام تلك السرية ويتألف من عشر مواد عالج من خلالها المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية والأشخاص الملزمين بكتمان الاسرار والمعلومات التي لا يجوز افشائها، فضلا عن بيان حالات رفع السرية المصرفية و عقوبة افشائها.

فما هو مفهوم السرية المصرفية، وحالات رفعها، أثارها على التدقيق الجنائي والتهرب الضريبي وتبييض الاموال ومكافحة الفساد.

والاهم دراسة القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩-١٢-٢٠٢٠[٢٠٢] (قانون تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣-٩-١٩٥٦ لمدة سنة واحدة) لغاية التدقيق الجنائي وتبيين ثغراته.

الفرع الاول: تحديد السرية المصرفية

في تحديد السرية المصرفية ما هو مفهوم السرية واركانه، الافشاء وعقوبته، حالات رفع السرية، ومزايا اعمال السرية.

الفقرة الاولى- مفهوم السرية المصرفية

أخضعت المادة الاولى من قانون السرية المصرفية، لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية شرط ان تحصل هذه المصارف اللبنانية والاجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية[٢٠٣].

فما هو مفهوم السرية المصرفية ؟ ومتى تترتب مسؤولية المصرف عند افشائها والعقوبة المقررة بموجب القانون؟

---

[٢٠١] نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي االحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص.٣٠

[٢٠٢] منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥١ تاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٠

[٢٠٣] يستثنى من احكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

يعرف الدكتور **محمود نجيب حسني** افشاء الاسرار بأنه كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي[٢٠٤].

عرفها العلامة **شافان** بقوله[٢٠٥]:

le mot secret vise non seulement les faits confies sous le sceau du secret ou encore confies avec une convention tacite de garder le secret, mais encore tous les faits qui sont confidentiels par nature.

أما العميد **ريمون فرحات** فقد أخضع السرية لضابطين[٢٠٦]:

Nous pensons qu'il faudrait tenir pour secret le fait qui répond a la double exigence : qu'il soit connu durant l'exercice de l'activité bancaire et qu'il soit en relation avec la profession bancaire elle-même.

وبنفس المعنى تعريف المحامي **الياس ابو عيد**[٢٠٧]:

في اعتقادنا ان كلمة "سر" (secret) المشتقة من الكلمة اللاتينية (secretum) الشيئ الذي لا يقتضي البوح به، الذي اذا فضحه المؤتمن عليه، يلحق الضرر بمن أراد كتمانه.

ويضيف، سر المهنة هو التزام قانوني بموجب سلبي، أي موجب قانوني بعدم البوح بأمر أئتمن عليه شخص في معرض نشاطه المهني.

والموجب السلبي، كما عرفته المادة ٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، هو الذي يكون موضوعه الامتناع عن فعل ما.

<u>من هنا ان السر سنده اثنين:</u>

- الامتناع عن فعل ما، وهو الافشاء

- الامتناع عن هذا الفعل في معرض نشاط مهني معين.

---

٢٠٤ شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط.١٩٩٢، ص. ٧٥٠ ف ١٠١١.

٢٠٥ Albert CHAVANNE: Juriscaleur Pénal. Art. 378. Fasc. 5. Violation de secret professionnel.

206 Raymond FARHAT: Le secret bancaire. Editions L.G.D.J. 1970. Page 130, 2.

٢٠٧ الياس أبو عيد: عمليات المصارف، الموسوعة القانونية، الحقوق للمؤلف، بيروت، ١٩٨٥، ص. ٣٦٥، ف. ٢٠٠

الامتناع عن فعل ما، الذي نقصده، هو ذلك المتعلق بأمور خاصة بالعميل أو بعملياته المصرفية والتي لا يمكن الحصول عليها الا من المؤتمن على كتمانها (المصرف).

الموجب السلبي المحكي عنه، يجب أن يتم في معرض نشاط مهني، أي في معرض نشاط المصرف في تعامله مع عميله، أثناء ممارسته المهنة. أما اذا كان الامر أو المعلومات قد وصلت الى المصرف خارج المصرف مع العميل، فلا يترتب على المصرف أي موجب سلبي بالأمتناع عن افشاء معلومات لديه، كأن يحصل المصرف على معلومات بشكل عرضي من السوق مثلا[٢٠٨].

بعد توضيح مفهوم عبارة السرية المصرفية، ما هي عناصر جريمة افشاء السر والعقوبة المقررة ؟

الفقرة الثانية- افشاء السر المصرفي

بحسب المادة الثانية من قانون السرية المصرفية، ان مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته باية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية...

يقسم الفقه التقليدي أركان الجريمة الى ركنين أساسيين، ركن مادي وهو ماديات الجريمة قوامه السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة ويعتمد على العلم بتجريم الفعل والارادة المنصبة على القيام به[٢٠٩].

ولا بد من القول أن لا جريمة بدون نص. وهذا ما يعرف بالعنصر القانوني.

ومن هنا، وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون ٣ أيلول ١٩٥٦، كي تقوم جريمة افشاء السر المهني، يجب أن يأتي المصرف عملاً معاقباً عليه اذ ان القانون لا يعاقب على الفكرة الجرمية بحد ذاتها[٢١٠]، فهي من الجرائم القصدية التي تستوجب قيام القصد لدى مرتكبها، والا بانتفائه، يتعذر تطبيق المادة ٨ من قانون ٣ أيلول ١٩٥٦.

---

٢٠٨ الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص.٣٦٦

٢٠٩ يراجع بهذا الخصوص ، د. وسام حسين غياض، الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة، دار المواسم، الطبعة الاولى ٢٠١٦، ص. ٥٩

٢١٠ وذلك عملاً بمبدأ قانوني معروف ب NEMO COGITATIONIS POENAM PATITUR

فلا بد من توافر فعل مادي غير مشروع، وجريمة افشاء السر المصرفي تستوجب وجود سر بمعناه الذي أوضحناه سابقاً، وخرق الالتزام القانوني بالموجب السلبي في معرض النشاط المصرفي، ونية ارتكاب الجريمة مع العلم بأن القانون يحظرها.
فاذا توافرت عناصر الجريمة على الشكل المبين أعلاه، ترتبت مسؤولية المصرف أي وفقاً للمادة 8 كل مخالفة عن قصد لاحكام السرية المصرفية يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة.
ولا يتحرك الحق العام الا بناء على شكوى المتضرر[٢١١].

<u>الفقرة الثالثة- حالات رفع السرية المصرفية :</u>

تلتزم المصارف كما ذكرنا سابقاً أحكام قانون السرية المصرفية المطلقة اذ لا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة او السلطات العامة وسواء كانت قضائية او ادارية او مالية الا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر وهي

- اذن العميل او ورثته خطيا [٢١٢].
- صدور حكم باشهار افلاس العميل.
- وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية[٢١٣].
- تبادل المعلومات بين المصارف[٢١٤].
- وجود دعاوى تتعلق بقانون الاثراء غير المشروع[٢١٥].

<u>بالاضافة الى:</u>

- توقف المصرف عن الدفع، اذ ترفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات اعضاء مجلس ادارة المصرف والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات وذلك وفق المادة ١٥ معطوفة على المادة ١٣ من القانون رقم ٢

---

[٢١١] كما أن هذا الفعل معاقب عليه بموجب المادة ٥٧٩ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني الذي من كان بحكم بوضعه، أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر و افشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أخرى عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبالغرامة اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.
[٢١٢] المادة الثانية من قانون السرية المصرفية
[٢١٣] المادة الثانية من قانون السرية المصرفية
[٢١٤] بحسب المادة السادسة من قانون السرية المصرفية يجوز للمصارف المشار اليها في المادة الاولى من ذات القانون، صيانة لتوظيف اموالها ان تبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة.
[٢١٥] المادة السابعة من قانون السرية المصرفية

تاريخ ١٦-١-١٩٦٧ المتعلق باخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة[٢١٦].

- الاشتباه في استخدام الاموال لغاية تبييضها وعندها ترفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا. وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف او المؤسسات المالية وفق المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب[٢١٧].

الفقرة الرابعة- مزايا السرية المصرفية

لقانون السرية المصرفية على الصعيد الوطني مزايا عديدة من خلال تحديدها على سبيل المثال:

- حماية الخصوصية الشخصية للعميل، من خلال احترام نظام الحريات الذي يحظى في أيامنا الحاضرة بصدى واسع، وقد اعتمده اللبنانيون منذ صياغة دستورهم الاول في العام ١٩٢٦، وكرسه كذلك القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ٢١-٩-١٩٩٠، كما كفلت مقدمته النظام الاقتصادي الحر والمبادرة الفردية والملكية الخاصة[٢١٨]. من هنا كان اعتماد السر المصرفي حصيلة ايمان بحرمة الحياة الشخصية وضرورة حماية الثقة التي يجب أن تتوافر بين المصارف وزبائنها في عملية تنمية الادخار، وبالتالي تعزيز وتطوير فرص الاستثمار وتحقيق الرفاه الاقتصادي[٢١٩].
- حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة، من خلال المصارف فهي تضطلع الاخيرة بدور بالغ الاهمية في الاقتصاد القومي يتمثل في توزيع الائتمان، فهي المصدر الاول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، ولكن التعامل مع المصارف يعتمد بالدرجة الاساس على عامل الثقة والذي بدوره يعتمد على عوامل عدة أهمها مدى تبني المصارف لنظام سرية الحسابات المصرفية من عدمه، مما يعني بالمحصلة النهائية أنه كلما انتهجت المصارف منهج السرية في معاملاتها كلما أدى ذلك الى تمكنها من

---

٢١٦ فبحسب المادة15 من القانون رقم ١٩٦٧/٢ (اخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة) يعتبر جميع الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة عشرة بمجرد قبولهم الوظائف المسندة اليهم، انهم تنازلوا عن التذرع بقانون ٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف وذلك فور توقف المصرف عن الدفع.

٢١٧ قانون معجل رقم ٤٤، صادر في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

٢١٨ الفقرة و من مقدمة الدستور اللبناني.

٢١٩ بيتر جرمانوس ، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، المنشورات الحقوقية صادر، ص. ١٨

استقطاب المدخرات ورؤوس الاموال الوطنية و الاجنبية وتشجيع الاستثمارات ومن ثم تعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني وبالنظام المصرفي[٢٢٠].

الا انه رافقتها، خصوصا مع انطلاق الالفية الثالثة، مساوئ عديدة كانت ولا تزال مداعاة للمطالبة بالغاء نظام السرية المصرفية بأكمله من قبل معارضيه، وتتمركز أهم تلك المساوئ في اعتبار السرية المصرفية سبباً للتهرب الضريبي، وعمليات غسيل الاموال، وعائقاً أمام التدقيق المالي العادي والتدقيق الجنائي، وهذا ما سنبحث فيه بالفرع الثاني من المبحث الاول بالاضافة الى، والاهم دراسة القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩-١٢-٢٠٢٠[٢٢١] (قانون تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣-٩-١٩٥٦ لمدة سنة واحدة) لغاية التدقيق الجنائي وتبيين ثغراته.

الفرع الثاني: السرية المصرفية والواقع اللبناني

بعد تناول المزايا ما هي اثارها السلبية على الواقع اللبناني، وكيف ينظر الى قانون تعليق السرية المصرفية رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ وهل يؤدي الغاية منه وهو تسهيل عملية التدقيق الجنائي

الفقرة الاولى- أثر السرية المصرفية على الواقع اللبناني

أي العلاقة بين السرية والتهرب الضريبي وتبييض الاموال والتدقيق.

أولاً- السرية المصرفية والتهرب الضريبي

ان مجال التنمية الاقتصادية يندرج في قطاعات عدة منها التجارة والصناعة والزراعة وغيرها... وهو يتطلب ضرورة العمل على تحسين ظروف المعيشة، مما حتم على الدولة البحث عن موارد تحقق لها هذا المسعى من خلال التوصل الى العديد من المصادر التمويلية ولعل من أبرزها الضريبة والتي تمثل الاداة التي يساهم من خلالها الافراد في الاعباء العامة التي تتحملها الدولة بدفع جزء من دخلهم أو ثرواتهم لها[٢٢٢].

يعتمد نظام الضريبة الى حد كبير على معرفة مستوى دخل الفرد الحقيقي لأن ذلك الدخل يمثل الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، فالادارة الضريبية بأمس الحاجة الى الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تحديد الوعاء الضريبي ومن ضمنها حجم حسابات المكلفين وودائعهم لدى المصارف، ولما كان نظام السرية المصرفية يفرض على المصارف التكتم على جميع المعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم لذا فقد اعتبرت السرية

---

[٢٢٠] يوسف عودة غانم المنصوري، مرجع سابق، ص. ٢٣٠ وما يليها - بتصرف
[٢٢١] منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥١ تاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٠
[٢٢٢] يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع نفسه، ص. ٢٣٥

المصرفية الاداة التي تساعد الافراد على التهرب الضريبي من خلال ايداع أموالهم لدى المصارف واحتمائهم بنظام السرية المصرفية[٢٢٣]...

ثانياً- السرية المصرفية وتبييض الاموال[٢٢٤]

تعد جرائم تبييض[٢٢٥] الاموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وأنها التحدي الحقيقي لقدرة القواعد القانونية على المواجهة الفعالة للأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة، ويقصد بها العملية التي تهدف الى اخفاء مصدر الاموال غير المشروعة لتبدو كأنها أموال مشروعة بمعنى أنها تشكل نوعا من التحايل على النظم المشروعة للكسب وانتقال الاموال[٢٢٦].

وبالنظر للدور الحيوي الذي تلعبه المصارف في الحياة الاقتصادية، فقد وجد فيها غاسلو الاموال غير المشروعة وسيلة سهلة لغسل الاموال والتي تتحصل من الانشطة الاجرامية المختلفة، لذا فقد اعتبرت المصارف بمثابة القناة الرئيسية التي تمر بها عمليات غسيل الاموال عن طريق اجراء عدد من العمليات المتعلقة بتحويل وتدوير تلك الاموال حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر كأنها أموال متحصلة عن مصادر مشروعة[٢٢٧].

ثالثاً- السرية المصرفية والتدقيق

ان اولى الخطوات التي يجب اتخاذها في مكافحة بعض الجرائم وخصوصا الجرائم المالية هي الاستقصاء والتفتيش والتدقيق عن الحسابات المصرفية والتدقيق فيها وجمع المعلومات المتعلقة بالعمل موضوع التوقيف وهذا يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية والمصارف في حساباتهم والذي يصطدم بالسرية المصرفية، مثلاً اذا قبل الموقوف خلال التحقيق معه برفع السرية المصرفية عن حساباته فان عمل النيابة العامة المالية يكون شاملا تطبيق كل القوانين الواجبة ومساءلة الموقوف من اين لك هذا؟؟ خصوصا اذا كانت لديه اموال تتخطى الاجر الذي يتقاضاه بأضعاف. ولا بد ان نذكر في هذا السياق قضية أ. ب. الذي ادعت عليه بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١٤ النيابة العامة المالية وعلى موظفين في الهيئة العليا للاغاثة بجرم الرشوة واختلاس المال العام واحالتهم الى قاضي التحقيق الاول في بيروت، ولم

---

[٢٢٣] محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ص.٢٣٦
[٢٢٤] سنتوسع بموضوع تبييض الاموال في الفصل الاخير من رسالتنا الحاضرة ، خصوصا بعد اضافة، بموجب القانون ٢٠١٥/٤٤، الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع على الجرائم التي تشكل أموال غير مشروعة بمفهوم قانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
[٢٢٥] كما يطلق على الفعل مصطلح غسيل الاموال أيضاً.
[٢٢٦] خالد سليمان، تبييض الاموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٤، ص.٢٠
[٢٢٧] يوسف عودة غانم المنصوري، مرجع سابق، ص. ٢٣٨

يكن ليعاقب لولا ان وافق على رفع السرية المصرفية عن حساباته، مما سهل اكثر عمل النيابة العامة المالية واتخاذ القانون مجراه واتخاذ الاجراء اللازم بحقه[٢٢٨].

نتيجة لما تقدم لم يعد قانون السرية المصرفية في لبنان يلعب الدور الذي وضع من اجله[٢٢٩]، وبالتالي أمام الانهيار المالي والفساد المالي والاداري والمطالبة بالتدقيق الجنائي للمحاسبة واستعادة الاموال المهدورة، لم يعد لبنان يستفيد ماليا واقتصاديا من وجود السرية المصرفية بل بالعكس أصبحت عائق أمام أية محاولة اصلاح وهيكلة جديدة.

لذلك نرى ان استمرار لبنان التمسك بقانون السرية المصرفية المطلق سيزيد من التشكيك بسلامة النظام المصرفي اللبناني وشفافيته وسيقف عائقا امام محاولات الاصلاح ومحاربة الفساد لان انتشار الفساد في لبنان مرتبط الى حد كبير بقانون السرية المصرفية الذي يقف عائقا امام التدقيق المالي لحسابات الافراد والمؤسسات في ظل الازدياد الهائل للثروات الشخصية وبالتالي يمنع تتبع مصادر هذه الثروات وحركتها وعليه يبقى الهدف الرئيسي من ابقاء هذا القانون هو حماية الاثرياء وعدم السماح بإمكانية محاسبتهم على الاثراء غير المشروع او تهربهم الضريبي[٢٣٠].

الفقرة الثانية- قانون تعليق السرية المصرفية رقم ٢٠٢٠/٢٠٠[٢٣١]

لممارسة وظيفة الحوكمة الجيدة للادارة العامة أو للمشروعات الخاصة ثمة حاجة الى ادارة داخلية ورقابة مالية، لم تنجح نماذج التدقيق المعتمدة من الرقابة الداخلية الى التدقيق الداخلي الى التدقيق المالي العادي والمركز في تأمين الغاية منها، وهي الحؤول دون الغش والممارسات الفاسدة والجرائم المالية، هذا النهج هو التدقيق الجنائي القائم على ممارسات المحاسبة الجنائية، وهو الخيار الافضل في مواجهة الازمات المالية[٢٣٢].

لذلك تعاقدت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية، سندا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ مع شركة Alvarez &Marsal للقيام بعملية التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وانشطته،
ولما كانت هذه العملية تشكل مرتكزا اساسيا لعملية الاصلاح المالي،... ولما كانت قد ثارت مؤخرا مسألة مدى تعارض بنود العقد المشار اليه اعلاه مع قانون السرية المصرفية او مع

---

[٢٢٨] يراجع انديرا علي مشيك، دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في الجمارك، اشراف المدعي العام المالي في لبنان القاضي د.علي ابراهيم، رسالة أعدت لنيل الماستر في قانون الاعمال،الجامعة اللبنانية،٢٠١٨، ص. ٨٠ وما يليها - بتصرف

[٢٢٩] راجع فيما سبق عن مزايا السرية.
[٢٣٠] يراجع انديرا علي مشيك، مرجع سابق، ص. ٨٤
[٢٣١] قانون تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣-٩-١٩٥٦ لمدة سنة واحدة منشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ٥١ تاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٠
[٢٣٢] جان سليم العلية، مرجع سابق، ص. ٢٥

قانون النقد والتسليف اللبنانيين، وقد ادت اثارة هذه المسألة الى عرقلة تنفيذ العقد وتهديد التدقيق الجنائي بشكل حقيقي، مع ما يشكل ذلك من تراجع عن التزامات قطعتها القوى السياسية سابقا، ومن تأثير سلبي على امكانية استفادة لبنان من برامج مساعدات مالية دولية من مؤسسات تشترط حصول هذا التدقيق[٢٣٣]،

وبناءً على رسالة موجهة من فخامة رئيس الجمهورية الى المجلس النيابي، اجتمع المجلس بتاريخ ١٧-١١-٢٠٢٠، واتخذ القرار التالي:

" تخضع حسابات مصرف لبنان، والوزارات، والمصالح المستقلة، والمجالس، والصناديق، والمؤسسات العامة، بالتوازي ، للتدقيق الجنائي، دون أي عائق أو تذرع بسرية مصرفية أو خلافها".

أقر الجميع بالقيمة المعنوية لهذا القرار، الذي يشبه الى حد بعيد التوصية، والحاجة الى استصدار قانون عن المجلس برفع السرية المصرفية في عمليات التدقيق الجنائي، ولمقتضيات هذا التدقيق حصرا.

أولاً- القانون

لذلك صدر قانون تعليق العمل باحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة ضمن مادة وحيدة نص فيها على الأتي:

" خلافا لاي نص آخر:
١- يعلق العمل بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وجميع المواد التي تشير اليه لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي و/ أو التحقيق الجنائي التي قررتها وتقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، ايا تكن طبيعة هذه الحسابات، ولغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصرا كما جاء في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧.
٢- يشمل مفعول التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.
٣- تبقى احكام قانون سرية المصارف سارية في كل ما عدا ذلك.
٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. "

بعد دراسة النص، نطرح الاشكالية التالية: هل ما تم اقراره هو الطريق الى التدقيق المالي الجنائي المرجو من جميع اللبنانيين؟؟

[٢٣٣] الاسباب الموجبة للقانون ٢٠٢٠/٢٠٠

ثانياً- الثغرات القانونية

بالفعل تعترضنا ثغرات قانونية عديدة ممكن أن تؤدي الى نسف عملية التدقيق، نذكر منها:

- إنّ النص القانوني الذي أُقرّ يشمل القطاع العام لكنه لم يسم صراحة المؤسسات المالية والمصرفية الخاصة، وهي مشمولة بالمادة ٢ من قانون السرية المصرفية، التي تحظر على أي شخص في المصرف إفشاء السر المصرفي[234].

فيمكن لمصرف لبنان أن يتشدد في تطبيق النص القانوني و أن يدلي بأن القانون لم يأت صراحة على استثناء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة من السرية المصرفية، وبالتالي ما زالت السرية قائمة عليها.

- أنّ "التعديل الذي قضى بتعليق احكام السرية المصرفية جاء محدوداً بإطاره الزمني والموضوعي، بمعنى أن مفاعيل السرية المصرفية تعود مطبقة فور انتهاء مهلة السنة وأي تمديد اضافي يتطلب إعادة التصويت عليه من مجلس النواب، أما موضوعياً، فتعليق مفاعيل السرية المصرفية يرتبط بشروط دقيقة منها: أن يكون ضمن حالة التدقيق الجنائي المقررة من قبل الحكومة، ولغايات هذا التدقيق ولمصلحة القائمين بالتدقيق حصراً، ويسمع من ذلك أن الأمر لا يمتد إلى الأجهزة الرقابية وإلى السلطة القضائية صاحبة الصلاحية بالمحاسبة والمساءلة[235]."

من العقبات أيضاً العبارة الواردة في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧ والمستند اليه القانون ٢٠٠/٢٠٢٠ في فقرته الاولى ، التي تشير إلى أنه «تخضع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق

---

[234] فبحسب المادة ٢ من قانون السرية المصرفية الذي يبقى ساري المفعول بحسب الفقرة ٣ من المادة الوحيدة من القانون ٢٠٠/٢٠٢٠ ، ان مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى من قانون السرية المصرفية وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته باية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية...

[235] فرح نصور، مقابلة مع د. سابين الكيك باحثة في القانون المصرفي، رفع السريّة المصرفيّة أُقِرّ... كيف سيطبّق؟، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة النهار، ٢٢-١٢-٢٠٢٠، الرابط الالكتروني: رفع السريّة المصرفيّة أُقِرّ... كيف سيطبّق؟ | النهار (annahar.com)

والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجنائي دون أي عائق أو تذرع بسرية المصارف أو خلافها».

«التوازي» جعل كثيرين يشككون في وجود مسعى لضرب التدقيق، فكأنما أريد منه أن يؤدي إلى عدم التمكن من البدء بالتدقيق من مصرف لبنان، بل وجوب أن يطال كل الجهات المعنية معاً، ما يجعل التدقيق يحتاج إلى سنوات وأموال طائلة.

أمام هذا الواقع الذي يحمل في طيّاته تناقضاً في التفسير لقرار المجلس، عمدت وزارة العدل إلى طلب رأي هيئة التشريع والاستشارات، التي خلصت بداية إلى أن موضوع القانون ليس إخضاع حسابات مصرف لبنان والمؤسسات الأخرى للتدقيق، إنما تعليق العمل بقانون السرّ المصرفي وجميع المواد التي تشير إليه في ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي والتحقيق الجنائي التي قرّرتها أو تقررها الحكومة.
انطلاقاً من ذلك، رأت الهيئة أن كلمة «توازي» التي وردت تعني: شبه، تطابق، تماثل.
وأشارت إلى أن المشترع والفقه والاجتهاد استعمل تعبير التوازي للتعبير عن فكرة التشابه والتطابق في حالات كثيرة، ولعل الأكثر استعمالاً هو قاعدة موازاة الصيغ. وعليه، توضّح الهيئة أن عبارة توازي تختلف عن تزامن التي تعني: اتفقا بالزمن حدثاً في وقت واحد.
وبالتالي تخلص الاستشارة التي أصدرتها رئيسة الهيئة، في ٢٠٢١/٢/٢، إلى أن ما قصده قرار مجلس النواب بأن «حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة تخضع بالتوازي للتدقيق الجنائي هو أن جميع هذه الحسابات تخضع بطريقة متشابهة، مماثلة، للتدقيق الجنائي، ولم يقصد أنها تخضع جميعها للتدقيق الجنائي في وقت واحد، وإلا لكان استعمل واضع النص عبارة «بالتزامن» بدلاً من «بالتوازي»...[٢٣٦]

---

[٢٣٦] يراجع بهذا الخصوص بشان الاستشارة، ايلي الفرزلي،هيئة التشريع تفكّك لغماً جديداً من أمام التدقيق الجنائي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الاخبار، ١٥-٢-٢٠٢١، الرابط الالكتروني: هيئة التشريع تفكّك لغماً جديداً من أمام التدقيق الجنائي(al-akhbar.com)

المبحث الثاني: عوائق دستورية وقانونية

ضمن المبحث الثاني سنتطرق الى اهم الحواجز التي تعيق المحاسبة الناتجة عن اعمال التدقيق الجنائي ومن بينها نذكر الحصانات الدستورية والقانونية والاذونات وابرز العوائق من داخل الادارة.

في الحصانة[٢٣٧]، ترجع اصول الكلمة من الناحية اللغوية إلى فعل حَصُنَ، أي منع، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون. ومن هنا جاءت الحصانة immunity، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية.

عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بقولها: «الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية». وعرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة عموماً بأنها: «إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية».[٢٣٨]

الفرع الاول: عائق الحصانات الدستورية

قد تقع جريمة جزائية وقد تتوافر الأدلة بحق فاعليها ومع ذلك تقف النيابة العامة مكتوفة اليدين لأسباب مختلفة، منها ما يتعلق بصفة المدعى عليه التي تمنع من الادعاء بحقه أصلاً، أو تولي سلطة أخرى حق اتهامه، أو تخضع ملاحقته لشروط خاصة، ومنها ما يرتبط بطبيعة الجريمة وأخذ الأذن.

في ضوء ما تقدم سابقاً يمكن تعريف الحصانة عموماً بأنها: «قواعد مانعة، تضيق أو تحد من الاختصاص القضائي للدولة». والحصانة بمعناها العام هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بأعمالهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها. والحصانة

---

[٢٣٧] يطلق عليها في اللغة الفرنسية Immunite Legale وفي الانجليزية legal immunity

[٢٣٨] يراجع ابراهيم كراف، الحصانة القانونية، دراسة منشورة على موقع الموسوعة العربية، د. ص.، ويمكن الاطلاع عبر الدخول الى الرابط التالي: http://arab-ency.com.sy/detail/2488

إما أن تكون مستمدة من أحكام الدستور، أو من أحكام القانون الدولي، أو من القوانين الخاصة.[٢٣٩]

ومن ذلك نذكر:

الفقرة الاولى- ملاحقة رئيس الجمهورية:

بموجب المادة ٦٠ من الدستور اللبناني[٢٤٠] :

"لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى.
اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى، الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه، ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين[٢٤١] ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

من هذا النص يتبين أن الدستور وضع أصولاً خاصة لملاحقة رئيس الجمهورية وأعطى الحق باتهامه الى مجلس النواب وليس للنيابة العامة، وعلى ذلك لا يمكنها مباشرة الدعوى بحق رئيس الجمهورية.

الفقرة الثانية- ملاحقة النائب:

حرص الدستور اللبناني على توفير الطمأنينة للنائب وهو ممثل الشعب ليقوم بدوره دون ان يخشى الملاحقة على ما يبديه من آراء وافكار خلال مدة نيابته فمنع ملاحقته على ما يبديه منها.

---

٢٣٩ يراجع ابراهيم كراف، دراسة منشورة على موقع الموسوعة العربية، د. ص.، ويمكن الاطلاع عليها عبر الدخول الى الرابط التالي: http://arab-ency.com.sy/detail/2488

٢٤٠ صدر الدستور اللبناني، بموجب قانون دستوري، في ٢٣-٥-١٩٢٦، وعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١-٩-١٩٩٠.

٢٤١ يتألف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الاقدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات.
وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

كما حرص على أن يكون في حمى من أي ضغط أو تهديد فمنع اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القاء القبض عليه اثناء دور الانعقاد اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن من المجلس باستثناء حالة الجرم المشهود.

هكذا يكون الدستور اللبناني قد وفر للنائب حماية دائمة من جهة لجهة عدم جواز ملاحقته بسبب الآراء والأفكار التي يبديها، وحماية مؤقته بعدم جواز اتخاذ أية اجراءات جزائية بحقه أو القاء القبض عليه أثناء دور الأنعقاد من جهة أخرى[٢٤٢].

أولاً: الحماية الدائمة

نصت المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على أنه لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء و الافكار التي يبديها مدة نيابته.

ان مبرر هذه الحصانة هي توفير الطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه و افكاره التي تمكنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون ان يخشى اية ملاحقة جزائية من أجل هذه الآراء والافكار.

يلاحظ بأن المادة ٣٩ حصرت الحصانة المعطاة للنائب بالنسبة للدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية مما يعني أنه يمكن اقامة الدعاوى المدنية بحق النائب ودون حاجة لاي اذن ودون ان يكون للنائب أن يتذرع بأية حصانة[٢٤٣].

ويلاحظ أن المادة ٣٩ المذكورة حصرت عدم جواز الملاحقة بسبب الآراء و الافكار التي يبديها النائب مدة نيابته.

لكن المسألة التي أثارت جدلاً في الاجتهاد هو معرفة ما اذا كان يمكن التوسع في تفسير الحصانة او حصرها في مجالها الضيق فقط اي بما يتطلبه عمله كنائب ام انها تمتد لتشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها؟

سنعالج هذه الاشكالية بعرض الاراء الفقهية حولها.

بحسب **القاضي الدكتور عفيف شمس الدين،**

---

٢٤٢ عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ٢٢

٢٤٣ عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ٢٢ وما يليها، ويراجع بهذا المعنى ايضاً مؤلف الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٣، ص.١٠٨ وما يليها

"من المتفق عليه أن النائب يسأل جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها في غير مجال عمله النيابي وان ظهر فيها بوصفه نائباً: فلو ارتكب مثلاً جرم رشوة موظف، لاتمام معاملة تخص أحد انصاره أو تخدم مصالحه الانتخابية أو قام بترويج المخدرات فان الحماية لا تشمل فعله هذا لأن لا علاقة له بابداء آرائه وأفكاره النيابية (دون ان يؤثر هذا الرأي على مسألة وجوب الاستحصال على اذن المجلس بالملاحقة وما اذا كان الامر قد جرى خارج دورالانعقاد)[٢٤٤]."

ونذكر ما ورد في مؤلف المرحوم **القاضي الدكتور عاطف النقيب** (أصول المحاكمات الجزائية) حيث نقرأ في الصفحة ١٠٧ منه:

" وهذه الحصانة توفر للنائب، في أعماله النيابية ، حرية الكلام والمناقشة دون أن يخشى أثناء مدة نيابته وبعدها أية ملاحقة جزائية من أجل ما ابداه من رأي خلالها.

الملاحظ أن المادة ٣٩ المذكورة جاءت بصيغة عامة ينبغي تفسيرها تحديداً لاطارها. فهذه الحصانة لا تقوم الا بالنسبة الى الافكار و الآراء التي يدلي بها النائب أثناء ممارسته أعماله النيابية المقررة كالخطب داخل المجلس أو في اجتماع لجانه، والاقتراحات والتصويت و الاستجواب، أو الملاحظات التي تصدر عنه في تأديته مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس لغرض حدده.

وهذه الحصانة ترد استثناءً لمصلحة النائب فلا تفسر توسعاً. "

ثانياً- الحصانة المؤقتة:

نصت المادة ٤٠ من الدستوراللبناني على أنه " لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود). "

توفر هذه المادة نوعاً آخر من الحماية للنائب الا انه يختلف عن النوع الاول بأنه لا يعفي من التبعة الجزائية انما يرجئ مباشرتها حتى انتهاء انعقاد المجلس، حتى اذا انتهت الدورة أمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقة.

في تفصيل ما ورد في المادة ٤٠ المذكورة: انه خارج دورة انعقاد المجلس يمكن للنيابة العامة المباشرة بالملاحقة ولا حاجة لها في ذلك الى اذن من المجلس النيابي. أما اذا ارتكب

[٢٤٤] مرجع سبق ذكره ص. ٢٣

الجرم اثناء انعقاد الدورة فلا بد من أجل الملاحقة من الحصول على اذن من المجلس النيابي[٢٤٥].

الفقرة الثانية- ملاحقة رئيس مجلس الوزراء و الوزراء:

أولاً- في النصوص القانونية

لم يتضمن الدستور اللبناني نصوصاً توفر لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أية حصانة على غرار ما تضمنته المادتان ٣٩ و ٤٠ من الدستور(الحصانة النيابية)، ولكن المادة ٧٠ منه أعطت لمجلس النواب سلطة اتهامهم عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، فقد نصت المادة السبعون من الدستور على ما يلي:

" لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس.

ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية."

كما نصت المادة ٧١ دستور على أن "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الاعلى".

والمجلس الاعلى بحسب المادة ٨٠ دستور :

"يتألف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الاقدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات.

وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص[٢٤٦]."

ثانياً- المرجع القضائي الصالح و التدقيق الجنائي

عندما نتكلم عن تدقيق جنائي، نتكلم عن تدقيق متخصص ذي خبرة لاكتشاف الغش والفساد والجرائم المالية، ولكن المدقق يبقى مدققاً والقاضي يبقى قاضياً، يعود للقاضي اعطاء

---

[٢٤٥] عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص. ٣٠

[٢٤٦] حددت أصول المحاكمات أمام المجلس الاعلى بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٠ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تاريخ ٣٠-٨-١٩٩٠. يراجع الرابط الالكتروني: ::الجامعة اللبنانية - مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور(ul.edu.lb)

التوصيف القانوني وللخبير تحديد الوقائع. فتبدو الخبرة المحاسبية القضائية كعنصر اعلامي، أكثر منه عنصر اثبات مطلق لجرائم محددة، لأن هذا الأثبات خاضع أولاً وأخيراً لقناعة القاضي[٢٤٧].

لذلك، عادة ما تكون عملية التدقيق الجنائي، نتيجة قرار قضائي لتأمين خبرة في مواضيع محددة، ترفع نتائج الخبرة الى القضاء المختص، لأعطائها التوصيف القانوني المناسب تمهيداً لاجراء المقتضى.

في موضع بحثنا سنسلط الضوء على حالة ملاحقة رؤساء الوزارة والوزراء (السلطة التنفيذية)، لكونهم على تماس مع الاموال العمومية[٢٤٨]، فبحسب المادة ٦٦ من الدستور اللبناني: "يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به. يتحمل الوزراء اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية".

الوزير المختص بحسب المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية هو من يعقد النفقة[٢٤٩]، وعقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة[٢٥٠].

لذلك يعتبر الاكثر عرضةً للتدقيق والملاحقة.

<u>فما هو مفهوم حصانة الوزير ومن هو المرجع المختص للمحاكمة؟</u>

بعد أن كان الاجتهاد اللبناني يفسر حصانة الوزير بكونها تحميه من الملاحقة الجزائية أمام القضاء الجزائي العادي في كل مرة يرتكب جرماً جزائياً أثناء قيامه بمهامه، فلقد مال في القضايا الاخيرة (ش. ب. وغيرها) الى اعتماد التفسير الضيق تماشياً مع موقف الفقه والغاية الاساسية للمشترع[٢٥١].

الحصانة يتمتع بها الوزير عند عدم قيامه "بواجباته"، فمسؤوليته تكون سياسية، أدبية، معنوية، بمعنى أخر، المادة ٧٠ من الدستور اللبناني لا تعني مطلقاً الجرائم الجزائية، أي كل عمل ينطبق عليه وصف من أوصاف قانون العقوبات. فعبارة " الاخلال بالواجبات " يجب أن

---

٢٤٧ جان سليم العلية، مرجع سابق، ص.٢٧

٢٤٨ بحسب المادة ٢ من قانون المحاسبة العمومية، الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

٢٤٩ ما لم ينص القانون على عكس ذلك.

٢٥٠ المادة ٥٥ من قانون المحاسبة العمومية.

٢٥١ فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. ٥٨ - بتصرف

تفسر تفسيراً ضيقاً، واقدام المشترع اللبناني على وضع قانون المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يعطي البرهان الاكيد على رغبته في الفصل بين مخالفة واجبات الوظيفة المترتبة على الوزير وبين الجرم الجزائي[٢٥٢].

بعد تردد، استقر الاجتهاد في لبنان بقرارين حديثين أحدهما صادر عن محكمة التمييز الجزائية – الغرفة الثالثة والثاني صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، على تحديد أصول ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء وقد ورد بايجاز فيهما ما يلي[٢٥٣]:

* القرار الصادر عن محكمة التمييز[٢٥٤] :

" حيث يتضح من المقارنة بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠ – ٧١ و ٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته أمام المجلس الأعلى عن كل الجرائم، هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من أنه: لا يمكن اتهامه (رئيس الجمهورية)، الا من مجلس النواب في حين أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها أمام المجلس الاعلى، ليست الزامية بل ممكنة.

....

وحيث ان هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتالياً لا يؤدي الى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالأفضلية الحق في مباشرة الدعوى العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه، فاذا لم يستعمل المجلس هذا الحق ويباشره، فان العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات.

....

وحيث أنه تأسيساً على كل ما تقدم، يعود للنيابة العامة المالية الحق بالادعاء بموجب هذه الجرائم أمام القضاء العادي، وتالياً يكون ادعاؤها الحاصل فعلاً قد جاء وفقاً لاحكام الدستور وبخاصة المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية.

...."

---

٢٥٢ فيلومين يواكيم نصر، المرجع نفسه، ص. ٥٨ - بتصرف

٢٥٣ للتوسع بموضوع القرارات يراجع لطفاً ، عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ٣٣ وما يليها

٢٥٤ محكمة التمييز الجزائية – الثالثة – تاريخ ٢٤-٣-١٩٩٩

بذلك تكون محكمة التمييز قد أقرت للنيابة العامة بالحق في ملاحقة الوزير اذا تقاعس مجلس النواب عن ملاحقته.

وعندما عرض الامر على الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٢٥٥] انطلقت من عدة مبادئ وتحليلات توصلاً الى اعتماد الحل الذي رأته منطبقاً على الاحكام القانونية معتبرة أن المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء[٢٥٦]:

- فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم: تعود الملاحقة بشأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى وهي تلك المرتكبة والمؤلفة الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم والمعينة في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الاعلى وتستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية والتي من المفترض أن يحاسب بشأنها من قبل المجلس النيابي على ضوء المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن الوزراء يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته فيتحملون تجاه مجلس النواب افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية.

ويفهم بالواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحياته "المتصلة بصورة مباشرة" بممارسة مهامه القانونية الوزارية.

- فئة تؤلف جرائم عادية: تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية ومنها تلك المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة ومنها ايضاً تلك التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.

[٢٥٥] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٨-٣-٢٠٠٠، منشور ضمن: عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، اجتهادات سنة ٢٠٠٠، صفحة ٣٧ وما يليها.
[٢٥٦] يراجع عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ٣٨ و ٣٩ - بتصرف

هكذا وفي ظل غياب أصول قانونية تحدد كيفية التعاطي مع هذه الحالات، ما تزال هناك أصوات ترفض اعتبار الافعال الجرمية التي يرتكبها الوزراء غير الاخلال بالواجبات الوظيفية و الخيانة العظمى من صلاحية المجلس الاعلى، اذ ان ذلك يشكل مخالفة للنص الدستوري ولروحية الدستور ولنية المشترع. فبالنسبة لهم، ان الافعال الجرمية التي يرتكبها الوزراء كالاختلاس والرشوة والاعتداء على المال العام ليست من الافعال المنصوص عليها في الدستور تحت عنوان " الاخلال بواجبات الوظيفة "، بل هي أفعال جرمية عادية تعود صلاحية الملاحقة فيها الى المحاكم الجزائية العادية، والا فان أي موقف مخالف سيؤدي الى تعطيل كل ملاحقة قضائية للرؤساء والوزراء، ويؤمن " حصانة سياسية " لكل المرتكبين والمخالفين من اعضاء السلطة التنفيذية[٢٥٧].

<u>وفي ختام هذه الاشكالية نطرح عدد من الاراء الفقهية أعطت معالجة لهذه الثغرة[٢٥٨].</u>

يعتبر **الدكتور ادمون نعيم** أن مسؤولية الوزراء الناشئة عن اخلالهم بواجبات الوظيفة هي فقط سياسية، واذا اقتضى الامر، يلاحقهم المجلس النيابي أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وبرأيه تنزل بهم عقوبة سياسية لا أكثر و لا أقل، كأن يوجه اليهم لوم مثلاً.

أما النائب والوزير السابق **المحامي حسن الرفاعي** فبرأيه يجب أن تفسر صلاحية المجلس الاعلى بشكل ضيق، فالمادة ٧٠ لم تأت اطلاقا على ذكر اقترافهم أي جريمة أنما حصرت صلاحية المجلس الأعلى بالخيانة العظمى و الاخلال بواجبات الوظيفة، وما المجلس الاعلى سوى للتأكيد على الفصل ما بين الاخلال بالواجبات وبين الجرائم الجزائية، باختصار وبرأيه، ان الاخلال بالواجبات هو غير الجريمة الجزائية.

نختم برأي **الدكتورة فيلومين يواكيم نصر**، التي اعتبرت أن الاخلال بواجبات الوظيفة من قبل الوزير يجب أن يفسر بكونه كل عمل مخالف لاي اجراء تفرضه عليه واجباته،أما استغلال موقعه لارتكاب جرائم مهما كان نوعها، فيجب أن يخرج من نطاق الحصانة[٢٥٩].

---

٢٥٧ فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. ٦٤

٢٥٨ منشورة في: فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص.٦١ و٦٥

259 Les actes commis par un ministre dans l’exercice de ses fonctions sont ceux qui ont un « Rapport direct » avec la conduite des affaires de l’état, relevant la vie privée ou son intérêt prive.

الفرع الثاني: عوائق قانونية

من هذه العوائق نذكر الاذن بالملاحقة، نقص الملاك الاداري في جهات التدقيق، وقصرالمهل للتعاون والتدقيق.

الفقرة الاولى- الاذن بملاحقة الموظف

قد يرتكب الموظف جرماً عادياً لا يتعلق بالوظيفة فيلاحق كبقية الافراد. وقد يقترف جرماً ناشئاً عن الوظيفة فتتوقف الملاحقة على اجازة من السلطة المختصة. وهذه الاجازة تعطي

الموظف امتيازاً خاصاً مرده الى الوظيفة وغايته المحافظة على مصالح الادارة العامة[٢٦٠]. وقد أقر المشترع اللبناني هذا الامتياز في سلسلة من التشاريع المتعاقبة كان من بينها المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-١-١٩٥٩ (نظام الموظفين)، التي تنص على ما يلي:

"١- يحال امام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافدة.
٢- اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائيا الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.
لا تحرك دعوى الحق العام[٢٦١] بواسطة الادعاء الشخصي.
٣- تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانونا بطلب يرمي لاخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقا بالملف. على المرجع المختص المحدد قانونا ان يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.
ان قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل اي طريق من طرق الطعن.
٤- اذا رفض المرجع المختص المحدد قانونا طلب النيابة العامة باعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها قرار الرفض، عرض الامر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يبلغ الى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

...."

بالتالي فرضت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ الحصول على موافقة الادارة التي ينتمي اليها الموظف قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، ويعود امر الاستحصال على الاذن لملاحقة موظف للنيابة العامة وليس لقاضي التحقيق[٢٦٢].

---

٢٦٠ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص. ١٣٤ وما يليها

٢٦١ ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

٢٦٢ محكمة التمييز، قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٧-٦-١٩٩٧ – غير منشور، مأخوذ من عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص.٤٠

لكن قد ينشأ خلاف بين النيابة العامة والادارة التي ينتمي اليها الموظف المطلوب ملاحقته حول ما اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة وبالتالي يتطلب اذناً من ادارته ام أنه غير ناشئ عنها وبالتالي يكون للنيابة العامة ملاحقته دون الاستحصال على أي اذن.

لذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد والتعديل الذي حصل بتاريخ ١٦-٨-٢٠٠١ الذي قضى بتعديل الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ أصبحت : " مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا في هذا الموضوع ".

الفقرة الثانية- نقص الملاك (التفتيش المالي نموذجاً)

من صعوبات عمليات التفتيش والتدقيق نذكر ضعف ملاك التفتيش المالي الذي يتألف في لبنان مثلا فقط من مفتش عام، ١٧ مفتشاً و ١٨ مفتشاً معاونا ورئيس دائرة حقوقي و ٤ محررين او كتبة، و ٣ مستكتبين و ٣ حجاب (مرسوم رقم ١٧١٥٨ تاريخ ١٨ اب ١٩٦٤ وتعديلاته).

فمن البديهي أنه لا يتمكن من الاطلاع على جميع المعاملات المالية نظرا لكثرتها، وتنوعها، وتعقدها، ولقلة عدد المفتشين، لذلك تجري الرقابة مبدئياً، بطريقة الاختيار او الاستنساب، لاختيار بعض المعاملات التي يجب اخضاعها لرقابة التفتيش المالي.

بالرغم من الصلاحيات الواسعة المذكورة سابقا اعترضت التفتيش المالي، أثناء قيام المفتشين بتنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليهم، عقبات عملية نتجت في معظمها عن نواقص في النصوص أو عدم وجود نص أصلا يعالج المشكلة الطارئة في الاساس. وسنستعرض بعض النواقص، التي ما تزال غير مستكملة حتى الان:[٢٦٣]

---

[٢٦٣] للتوسع أكثر بموضوع الاعتراضات يراجع حسن عواضة و عبدالرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص.٢٧٨ و٢٧٩

- لم تعط النصوص المعمول بها القوة الثبوتية القانونية للمحاضر المنظمة من المفتشين الماليين، مع أن المادة ٢٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تعتبر أعمال مراقب الديوان وأعمال كتاب الضبط والمباشرين صحيحة حتى ثبوت تزويرها.
- لم يخول القانون المفتش حق مصادرة المستندات و الوثائق، حتى في الحالات التي تكون بمثابة أدلة جرمية، عند وجود مسؤولية جزائية ووجوب احالة الملف على القضاء الجزائي، مع العلم أن التفتيش المالي لجأ مضطرا الى مصادرة المستندات والوثائق في بعض الحالات الخاصة، فاصطدم بصعوبات نتجت عن عدم صراحة النص، وقد رأينا، في ما سبق، أن المرسوم الخاص بتحديد شروط تدخل التفتيش المركزي، في مصلحة كهرباء لبنان، أعطى حق مصادرة السجلات و الوثائق والمستندات في مثل هذه الحالة، الا ان ذلك ما يزال مقتصرا على المصلحة المذكورة.

الفقرة الثالثة- قصر المهل

اذا أهملنا كافة الجوانب وتناولنا الاطار الزمني لعمل ديوان المحاسبة نجد ما يلي:

- ترسل حسابات مهمة محتسبي المالية والجمارك المركزيين الى ديوان المحاسبة قبل ٣١ تموز من السنة التالية لسنة الحساب.
- يودع مدير المحاسبة ديوان المحاسبة حساب المهمة العام قبل أول أيلول.
- تنظم مديرية المحاسبة العامة الحساب الاداري العام وقطع حساب الموازنة وترسلهما الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ اب من السنة التالية لسنة الحساب.
- أمام الديوان مهلة حتى ١٥ تشرين الاول فقط لايداع تقاريره مجلس النواب، وهي المهلة الدستورية المحددة للحكومة لايداع الموازنة مجلس النواب والمعبر عنها بداية عقد تشرين الاول.

ان اول ما يتضح مما سبق هو قصر المهلة المعطاة للديوان ولمجلس النواب لدرس قطع الحساب مع العلم بأن اقراره متوجب قبل نشر موازنة السنة التالية، وان هذا الواقع يرتب اقرارا شكليا لهذا البيان مع الاحتفاظ بالملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة عليه[٢٦٤].

---

[٢٦٤] ايلي معلوف، الموازنة وواقع الرقابة على قطع الحساب في لبنان، دراسة منشورة في مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي و الاقتصادي، العدد ٣ – كانون الاول ٢٠١٢ ص.٢٩

ان المهلة الكافية لدرس الموازنة والبيانات المالية تعتبر من الاسس المهمة لاجراء رقابة فعالة ومجدية على عمليات الموازنة، وتؤدي الى الشفافية المطلوبة في المالية العامة، وهذا ما تؤكده معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، وهو ما يتكرر في أدلة الرقابة المالية مثل دليل الرقابة البرلمانية وفي اعلانات الانتوساي[٢٦٥].

الفصل الثاني: افاق التدقيق الجنائي

عادة تكون عملية التدقيق الجنائي، كما ورد سابقاً، نتيجة قرار قضائي لتأمين خبرة في مواضيع محددة، وبالتالي في ختام التدقيق ترفع نتائج هذه الخبرة الى القضاء المختص، لأعطائها التوصيف القانوني المناسب تمهيداً لأجراء المقتضى.

---

[265] ان اعلانات الانتوساي هي مقرارات تصدر عن اجتماعات الهيئات العليا للرقابة المالية في العالم، مثل اعلان ليما ١٩٧٧ واعلان المكسيك ٢٠٠٧.

المقتضى، موضوع فصلنا الاخير في رسالتنا الحاضرة والمطلب المرجو من جميع اللبنانيين هو المحاسبة القضائية واستعادة أموال الشعب المهدورة.

وبالتالي نطرح الاشكاليات التالية:

هل يحقق التدقيق المالي الجنائي، اذا قيد له أن يحصل، المحاسبة واستعادة الأموال المهدورة، وتتبع حركتها حتى المستيفدين النهائيين منها؟ هل يحل التدقيق الجنائي مسألة الضرر الذي لحق بالبلاد والعباد نتيجة السياسات الخاطئة وغياب المسائلة والصفقات المشبوهة التي انعكست على بنية تحتية مهترئة وخسائر لحقت بالبيئة والاقتصاد والمجتمع جراء ذلك؟

نعالج هذه الاشكاليات عبر مبحثين، المبحث الاول يتعلق بالمحاسبة الجزائية والعقاب عبر اعمال النصوص الجزائية وبالأخص اعمال القوانين الاصلاحية مع تعديلاتها الحديثة وهي تبييض الاموال[٢٦٦] والاثراء غير المشروع[٢٦٧].

نتناول في المبحث الثاني، التعويض عن الاضرار التي لحقت بالدولة اللبنانية عبر ترتيب المسؤولية المدنية (الدعوى المدنية) واعمال قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد[٢٦٨] وتبيين ثغراته لكي لا يبقى حبر على ورق.

المبحث الاول: المسؤولية الجزائية

يقسم الفقه التقليدي، كما ذكرنا سابقاً، أركان الجريمة الى ركنين أساسيين، ركن مادي وهو ماديات الجريمة قوامه السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة،

---

[٢٦٦] قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤-١١-٢٠١٥، مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

[٢٦٧] قانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ٤١ تاريخ ٢٢-١٠-٢٠٢٠

[٢٦٨] قانون رقم ٢١٤ تاريخ ٨-٤-٢٠٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ١٥ تاريخ ١٥-٤-٢٠٢١

وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة ويعتمد على العلم بتجريم الفعل والارادة المنصبة على القيام به[٢٦٩].
ولا بد من القول أن لا جريمة بدون نص. وهذا ما يعرف بالعنصر القانوني وهي النصوص القانونية الجزائية الصادرة.
وفي الحديث عن المسؤولية الجزائية لا بد من تبيان عناصرها والا بدون تحققها لا يمكن المحاسبة.

ان العنصر المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الواقع تحت الحواس، ويتكون من سلوك ملموس يؤلف اعتداءاً على مصلحة يحميها القانون، وهي موضع رسالتنا الحاضرة مصلحة الدولة اللبنانية، ويشكل اخلالاً بأحكامه الامرة. وتوافر العنصر المادي هو شرط جوهري لقيام الجريمة، اذ لا يمكن تصور جريمة بدونه. والقول بعكس ذلك يعني الملاحقة والمساءلة الجزائية من أجل جرائم مكونة من أفكار ونوايا وحسب. وهو أمر يتعارض مع الحريات الفردية ويشكل طغياناً من قبل السلطات العامة الحاكمة[٢٧٠].

من جهة ثانية، يعتبر العنصر المادي للجريمة أساساً للدلالة على عنصرها المعنوي لأن نية الفاعل، وهي أمر داخلي خفي لا تدركه الحواس، سوف تتضح وتتبلور من خلال سلوكه المادي وكيفية اقدامه على ارتكاب الفعل الجرمي[٢٧١].

يظهر العنصر الثاني للجريمة وهو العنصر المعنوي في قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ التي تحدد شرطين عامين للأسناد، أي للمسؤولية عن فعل جرمي، بقولها:

" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و ارادة".

ان المقصود بكلمة "وعي"، وهي ترجمة لكلمة "conscience" التي استعملت في الاصل الفرنسي للنص المنوه عنه اعلاه، هو أن يكون المرء متمتعاً بكامل قدراته العقلية ومدركاً لما يدور من أمور حوله في الواقع.

---

[٢٦٩] يراجع بهذا الخصوص ، د. وسام حسين غياض، الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة، دار المواسم، الطبعة الاولى ٢٠١٦، ص. ٥٩

[٢٧٠] جوزف نخلة سماحه، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الحقوق للمؤلف، د.س.، ص. ١٠١

[٢٧١] جوزف نخلة سماحه، المرجع عينه، ص. ١٠١

أما كلمة "ارادة" فتعني أن يكون له حرية الحركة والتصرف وحق الخيار وبذلك يصح أن يحاسب على الخيارات التي ينتقيها فيوقع به عقاب اذا وقع خياره على جريمة وهو بكامل ادراكه وحريته[٢٧٢].

بناء على ذلك ان تحقق عناصر الجريمة على النحو الذي جرت دراسته انفاً يستتبع محاسبة من أقدم عليها وأبرزها الى حيز الوجود، أو ساهم فيها. وهذه المحاسبة تكون عادة بانزال عقوبة جزائية به، كما هي الحال عند توافر شروط المسؤولية المدنية التي تفضي الى الزام المسؤول عن الضرر بالتعويض على المتضرر.

الجزاء العقابي المشار اليه، على اختلاف أسسه وأهدافه وتعدد خصائصه، التي سيجري بحثها عند اعمال النصوص الجزائية، ما هي الا تعبيراً عن ادانة المجتمع لسلوك معين، ولوم للفاعل بسبب ما أحدثه من اخلال بحق المجتمع.

الفرع الاول: اعمال النصوص الجزائية العامة

[٢٧٢] جوزف نخلة سماحه، مرجع سابق، ص. ١٢٥

يتجلى الفساد المالي في الانحرافات المالية عن القوانين و الأنظمة مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية وذلك في نطاق الغش والتحايل الهادف الى تحقيق مصالح ذاتية[٢٧٣].

بحسب المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد[٢٧٤] يعتبر الفساد، استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل الـمتصل بالـمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الادارة العامة والـمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير الـمشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والـمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

بحسب المادة ٣ من قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم ٢٠٢١/٢١٤، جرائم الفساد هي المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وهي الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع.

في سياق البحث في النصوص الجزائية يعتبر الموظف العمومي، بحسب المادة الاولى من قانون الاثراء غير المشروع[٢٧٥] أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.

الفقرة الاولى- الرشوة في القطاع العام

---

٢٧٣ جان سليم العلية، مرجع سابق، ص. ١٥
٢٧٤ قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٢٠، المنشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ٢٠ تاريخ ١٤-٥-٢٠٢٠

٢٧٥ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، رقم ٢٠٢٠/١٨٩

تكمن علة التجريم في الرشوة في القطاع العام باتخاذها وسيلة للمتاجرة بالوظيفة او استغلالها لتحقيق منفعة شخصية. وهي بهذا النحو لا تقع في هذا الاطار الا من موظف عام، وتنطوي على اخلال بواجبات الوظيفة. وتنطوي على اخلال بواجبات الوظيفة. فالموظف مكلف بحكم القانون بأداء أعمال وظيفته، ودون أن يكون له حق في أن يقتضي من الافراد والمؤسسات مقابلاً للقيام بها، فان هو التمس أو قبل هذا المقابل، فانه يكون قد أخل بواجبات وظيفته واستغل هذه الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية. بل ان الرشوة تعد من اخطر جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة، اذ ان من شأن شيوعها أن تذهب بثقة الافراد في أعمال من يمثلون السلطة العامة ونزاهتها.[٢٧٦]

والرشوة هي أسوأ أنواع الفساد الاداري، ولا يستغرب أن يطلق عليها في اللغة الفرنسية Corruption، والتي تعني في هذه اللغة الفساد فاذا ما ربطت بالوظيفة أصبحت الفساد الوظيفي أو الاداري[٢٧٧].

بالتالي الرشوة هي متاجرة الموظف باعمال وظيفته، وقد ورد النص على تعريفها في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة ٣٥١ من قانون العقوبات اللبناني على أن " كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين، وكل امرىء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به"، وتنص المادة ٣٥٢ على ان "كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته او يدعي انه داخل في وظيفته او ليهمل او يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به...".

يكمن الاختلاف بين النصين في الوصف الجزائي للغرض من الرشوة، فاذا كان للقيام بعمل مشروع من اعمال الوظيفة كانت الرشوة جنحية الوصف (٣٥١ عقوبات)، أما اذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل غير مشروع كانت الرشوة جنائية الوصف (٣٥٢ عقوبات).

الفقرة الثانية- صرف النفوذ الحاصل من شخص

[٢٧٦] سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، ص. ٢١ و عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،١٩٦٨- ١٩٦٩، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم ٥، ص. ١١

[٢٧٧] سمير عالية، مرجع سابق، ص. ٢١

تفترق جريمة صرف النفوذ عن جريمة الرشوة في ان الاولى هي اتجار في عمل وظيفي، في حين أن صرف النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للفاعل على المختص بالعمل الوظيفي أو القضائي أو المرتبط به. ونتيجة لهذا الفارق، فقد كان من أهم أركان الرشوة اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي أو الزعم بالاختصاص، بل ان مستغل النفوذ قد لا يكون موظفاً عاماً، وانما شخصاً عادياً أو محامياً.[٢٧٨]

وتكمن علة هذا التجريم أن الفعل يتضمن اساءة الى الثقة في الوظيفة العامة أو القضائية وما يشبهها، ففاعل الجريمة يوحي الى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للقانون وبروح من الحيادية والموضوعية، وانما تتصرف تحت سطوة ما له من نفوذ عليها. وحين يكون النفوذ حقيقياً فالفاعل يسيء استغلال السلطة التي خولها القانون له باتخاذها وسيلة للاثراء غير المشروع، وحين يكون النفوذ موهوماً فهو يجمع بين الاحتيال والاضرار بسمعة السلطات العامة[٢٧٩].

وهذا الفعل مجرم بحسب المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات اللبناني بنصها: "من اخذ او التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة اخرين او السعي لانالتهم وظيفة او عملا او مقاولات او مشاريع او ارباحا غيرها او منحا من الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به". ويمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية (٣٧٨ عقوبات).

الفقرة الثالثة- اختلاس المال العام

بحسب المادة ٣٥٩ عقوبات : " كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود".

أما بحسب المادة ٣٦٠ عقوبات : " اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او بتحريف او اتلاف الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة".

---

[٢٧٨] للتوسع بهذا الامر يراجع لطفاً سمير عالية، المرجع السابق، ص. ٦٧

[٢٧٩] سمير عالية، المرجع نفسه، ص. ٦٧- بتصرف

وقد تطرق القضاء الى علة التجريم لهذا الاختلاس، فقضي بأنه : " كان مراد المشرع عند وضع نص التجريم هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته".[٢٨٠]

<u>وبالتالي يلزم لتطبيق المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ من قانون العقوبات توافر العناصر التالية:</u>

١- أن يكون المختلس موظفاً عاماً قد أوكل اليه أمر ادارة أو جباية أو صيانة المال.

٢- أن يكون محل الاختلاس مالاً وجد بين يدي الموظف بحكم الوظيفة لا بمعرض القيام بها.

٣- توافر نية المختلس عند أخذه المال.[٢٨١]

والعقوبة المقررة للاختلاس الجنحي بحسب المادة ٣٥٩ عقوبات هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود.

كما قرر جواز الحكم في هذه الجنحة بالمنع من الحقوق المدنية (٣٨٧ عقوبات).

أما في الاختلاس الجنائي فهي الاشغال الشاقة المؤقتة (من ٣ سنوات حتى ١٥ سنة) مع غرامة أقلها قيمة الردود بحسب المادة ٣٦٠ عقوبات.

ويتعين الحكم كذلك بالتجريد المدني لمدة عشر سنوات تبدأ منذ اليوم الأول لصيرورة الحكم مبرماً (المادة ٦٣ الفقرة الثانية)، وذلك كعقوبة فرعية وجوبية للجنايات.

<u>الفقرة الرابعة- استثمار الوظيفة العامة</u>

لدى التدقيق في المواد ٣٥٩ حتى ٣٦٥ من قانون العقوبات يتضح بجلاء أن نص المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ من القانون يختصان بجريمة الاختلاس في صورتيها الجناحية و الجنائية، مما يفيد أن باقي النصوص من المادة ٣٦١ حتى ٣٦٥ يتعلق بجرائم استثمار الوظيفة وان كانت هذه الجرائم متنوعة في ماهيتها.

---

[٢٨٠] نقض جنائي مصري ١٧-١١-١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض السنة ٩، رقم ٢٢٦، ص. ٩٢٥، ٢٢-٤-١٩٦٣، السنة ١٤، رقم ٦٦، ٣٢٩ عن سمير عالية، مرجع سابق، ص. ٧٧

[281] اجتهاد مستقر لمحكمة التمييز اللبنانية، نقلاً عن سمير عالية، مرجع سابق، ص. ٧٨

ويبدو أن المشرع اللبناني استعمل عبارة استثمار الوظيفة لتشمل أي استغلال للوظيفة خارج نطاق جرائم الرشوة و الاختلاس، لتستوعب كل محاولات استغلال مصالح الدولة أو الاضرار بها اما لجر مغنم ذاتي أو للاضرار بهذه المصالح.[٢٨٢]

وسنعتمد التقسيم التالي للافعال المستغلة للوظيفة:

١- حمل الغير على دفع غير المستحق من الضرائب أو الاعفاء منها (المواد ٣٦١ و ٣٦٢ عقوبات).

٢- استغلال المتعهدين مشاريع الدولة (المادة ٣٦٣ عقوبات)

٣- الاستفادة من الوظيفة والاتجار بحاجتها الضرورية (المواد ٣٦٤ و ٣٦٥ عقوبات).

أولاً- حمل الغير على دفع غير المستحق من الضرائب أو الاعفاء منها.

أ- تحديد الجريمة

من المبادئ المقررة في معظم الدساتير، ومنها الدستور اللبناني، مبدأ قانونية الضريبة، بمعنى أن فرض الضرائب أو احداث ضريبة وجبايتها او الاعفاء منها لا يكون الا بناء على قانون[٢٨٣]..

وقد أراد المشرع أن يحيط هذا المبدأ بحماية جزائية، فنص في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات على أن: " كل موظف اكره شخصا من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود".

كما نص في المادة ٣٦٢ على أنه يعاقب :

" يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك". فالجريمتان المنصوص عليهما في المادتين السابقتين تشتركان في معظم أركانهما والعقوبة باستثناء صورة السلوك الجرمي، لذا صار دراستهما معاً في موضوع واحد.

---

٢٨٢ يراجع بهذا الموضوع مع التقسيم المعتمد: سمير عالية، مرجع سابق، ص. ٩٠ وما يليها.

٢٨٣ بحسب المادة ٨١ من الدستور اللبناني تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء. وايضاً بحسب المادة ٨٢ لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون.

ب- أركان الجريمة

يلزم في هذه الجريمة بصورتيها الأخذ والاعفاء توفر ثلاثة مفترضات، أولهما: الشرط المسبق بتوافر صفة الموظف العام، والثاني السلوك الجرمي باحدى صورتيه وهي في المادة ٣٦١ الخداع بالمتوجب وفي المادة ٣٦٢ الاعفاء غير القانوني، والثالث الركن المعنوي وهو القصد العام اي مجرد علم الموظف بعدم مشروعية ما يطلبه أو يأخذه وانصراف ارادته الى ذلك.[٢٨٤]

ج- عقوبة الجريمة بصورتيها

يفرض القانون لهذه الجريمة بصورتيها الطلب غير المستحق لما يجب من الضريبة أو الرسم او الاعفاء منه عقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود المأخوذة خلافاً للقانون (المواد ٣٦١ و ٣٦٢ عقوبات).

ثانياً- استغلال المتعهدين مشاريع الدولة

عاقب المشرع اللبناني جرائم استغلال المتعهدين مشاريع الدولة في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات موزعاً اياها على خمسة بنود، يتضمن كل منها صورة خاصة من هذا الاخلال، ومقرراً لكل صورة ذات العقوبة وهي الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة .

و الصور للجريمة كما حددتها المادة ٣٦٣ عقوبات هي كل:

١- من اوكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة او تملك الدولة قسما من اسهمها فاقترف الغش في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الاخر او اضرارا بالمصلحة العامة او الاموال العمومية، او ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

٢- من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال او اشغال عامة او نقل او استصناع او صيانة او تصليحات او تقديم خدمات او لوازم او تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط او الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة لعرقلة التنفيذ او اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة او جرا لنفع او لغير، او اقترف الغش في نوع المواد المستعملة او المقدمة او في تركيبها او صنعها او مواصفاتها الجوهرية.

٣- المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم او لحصر الالتزام بواحد

[٢٨٤] للتوسع في أركان الجريمة يراجع مؤلف القاضي الدكتور سمير عالية، المرجع السابق، ص.٩١ وما يليها

منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.
٤- الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى او مراقبة مراحل التنفيذ او استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام باعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم او التكليف او اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة او اهمل المراقبة او لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.
٥- المتعهد او الوسيط او اي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة او تكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى موادا فاسدة او غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف او المستخدم الذي قبل او استلم هذه المواد شريكا بالجرم.
هذا فضلا عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

وترجع العلة في تجريم هذه الصور أن من ارتبط بتعهد ازاء الدولة أو مؤسسة عامة أو بلدية قد صار بالضرورة مؤتمناً على الثقة التي وضعت فيه، لتمكين الدولة من النهوض بوظيفتها في المجتمع باخلاص وشفافية ونزاهة، فان اخل بالتزامه فقد عطل السير الطبيعي والسليم للدولة ومؤسساتها، وخان الثقة التي وضعت فيه[٢٨٥].

ثالثاً- الاستفادة من الوظيفة والاتجار بحاجتها الضرورية.
أدرج المشرع اللبناني ضمن جرائم استثمار الوظيفة جريمتين اخيرتين، أولاهما الاستفادة الشخصية من الوظيفة، وثانيهما الاتجار من متولي السلطة بحاجتها الضرورية.

أ- الاستفادة الشخصية من الوظيفة

١- تحديد الجرم

تنص المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات على أنه :

"كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجؤ الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مايتي الف ليرة".

وقد قصد المشرع بهذا النص حماية المصلحة العامة من الضرر الذي قد يصيبها باستغلال الموظف معاملات الادارة، حيث يعمل بالحصول على منفعة أو ربح غير مشروع مباشرة أو بالاختباء وراء شخص مستعار اخفاءً لدوره بترجيح مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

---

[٢٨٥] سمير عالية، مرجع سابق، ص. ٩٧ وما يليها

٢- أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة توافر شرط مسبق كون مرتكب الجريمة موظفاً، وركن مادي يتحقق بتوافر عنصرين، الاول الحصول على منفعة والثاني السعي الى المنفعة مباشرة أو باسم شخص مستعار، والركن المعنوي فهذه الجريمة قصدية، ويتطلب القصد علم الموظف وقت الحصول على المنفعة أو الربح بأنه له شأناً في ادارة العملية أو الاشراف عليها، واتجاه ارادته الى التدخل فيها بنية تحقيق المنفعة[٢٨٦].

٣- العقوبة

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة، فجعلها الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة، ويمكن الحكم بالمنع من احد الحقوق المدنية كالمنع من تولي الوظائف والخدمات العامة وذلك لمدة تتروح بين سنة وعشر سنوات (المادة ٦٥/٣٧٨ و٦٦ عقوبات).

ب- اتجار متولي السلطة العامة في الحاجيات الضرورية

١- مضمون النص

تنص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات على أنه:

" تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جهارا او باللجؤ الى صكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته املاكهم".

٢- مفترضيات الجريمة

تفترض هذه الجريمة ثلاثة عناصر: أولهما شرط مسبق بصفة الموظف، وثانيهما الركن المادي المتمثل بالاتجار ضمن مهامهم بالحاجيات الضرورية، وثالثاً الركن المعنوي فهذه

---

٢٨٦ لكن من الفقهاء من يرى أن القصد العام لا يكفي وانما يلزمه قصد خاص كذلك، وللتوسع بهذا الامر يراجع سمير عالية، مرجع سابق، ص. ١١٥

الجريمة قصدية، والقصد المتطلب هو القصد العام، وهو يقوم بعلم متولي السلطة العامة وقت وقوع الفعل بالاتجار، واتجاه ارادته الى تحقيق الفعل.

٣- عقوبة الجريمة

قرر القانون لهذه الجريمة ذات العقوبة الواردة في المادة ٣٦٤ عقوبات، وهي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة.

الفرع الثاني: اعمال النصوص الجزائية الخاصة

يشكل الفساد ظاهرة تدل على الخلل في ادارة شؤون الدولة، فالدولة أنشئت لاشباع الحاجات العامة للمواطنين وليست وسيلة لتحقيق الاثراء غير المشروع للمسؤولين وكبار الموظفين، كما انها ليست أداة لتمكين الفاسدين من السيطرة على الاقتصاد الوطني ونهب ثروات البلاد[٢٨٧].

في تحديد الفساد المالي وهدر الاموال العمومية موضوع التدقيق الجنائي يمكن القول بأنه، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والاحكام المالية، التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: تبييض الاموال، والتهرب الضريبي، والاثراء غير المشروع...[٢٨٨]

لذلك، ولكون مكافحة الفساد يشكل جزء لا يتجزأ من الطريق الى اقامة الحكم الرشيد خصوصاً في الدول النامية التي ما زالت في مرحلة انتقالية، وبسبب اثاره الاقتصادية و الاجتماعية السيئة عملت المنظمات الدولية على مكافحته سواء على المستوى العالمي أو المستوى الاقليمي عبر ضغوط مارسها المجتمع الدولي فتسارعت وتيرة العمل في لبنان على اعادة النظر في قوانين تبييض الاموال (الفقرة الاولى) و الاثراء غير المشروع (الفقرة الثانية)، وسيكونان موضع بحثنا لاهميتهم بمحاسبة المرتكبين نتيجة تطبيق تقارير المدققين الجنائيين.

الفقرة الاولى- قانون تبييض الاموال

ما هو مفهوم هذا الجرم، اثاره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وموقف المشرع اللبناني منه.

أولاً- تحديد ماهية جريمة تبييض الاموال

ان غسل الاموال أو تبييض الاموال أو تطهيرها، مصطلح غير متداول في اطار عالم القانون و الاقتصاد، لكن جرى تداوله مؤخراً في كافة المحافل الدولية والاقليمية المحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والامن الاجتماعي والاقتصادي، على اساس أن عمليات غسل الاموال ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون

---

٢٨٧ البرنامج الانمائي للامم المتحدة، تقرير حول الفساد والحكم الرشيد، نيويورك، ١٩٩٧، ص. ٩

٢٨٨ يراجع ايليان يونس، بحث في الفساد الاداري وسبل مكافحته، اشراف الدكتور عصام اسماعيل، الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية و الجيش اللبناني – مركز البحوث والدراسات الاستراتجية، السنة ٢٠١٧-٢٠١٨، ص.١٨- بتصرف

المناهضة للفساد المالي فتحاول العودة مرة اخرى، وهي ترتدي ثوب المشروعية الذي تلقيه عليها نفس القوانين التي كانت تجرمها وفي نطاق سريان هذه القوانين،

يعرف غسل الأموال بعض رجال القانون العراقي من المهتمين بدراسة موضوع غسل الاموال بأنه اخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي، أو مصدر تلك الأموال او مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالماً بأن تلك الاموال متحصلة من جريمة.[٢٨٩]

تتلخص عملية تبييض الاموال باخفاء مصادر الاموال غير المشروعة بغية ادخالها في الدورة الاقتصادية العادية في بلد ما، وتمر عملية تبييض الاموال في ثلاث مراحل رئيسية:[٢٩٠]

١- مرحلة التوظيف التي تهدف الى ادخال الاموال غير المشروعة في الدورة المالية على شكل ودائع مصرفية.

٢- مرحلة التجميع، وغايتها اخفاء مصدر الاموال واعطائها غطاءً شرعياً مثل شراء الاسهم والتداول في البورصة وسندات الخزينة وغيرها من العمليات المالية.

٣- مرحلة الدمج وتهدف الى شرعنة الاموال وادخالها في الاقتصاد من خلال الاستثمارات.

ثانيا- اثار جريمة تبييض الاموال[٢٩١]

[٢٨٩] الدكتور خضر محمد ترو، محاضرات في الجرائم الاقتصادية الدولية، الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص. ٩٦

[٢٩٠] يراجع لطفاً المرجع اعلاه، ص. ٩٦ - بتصرف

تعكس اثار جريمة تبييض الاموال أضرار اقتصادية و اجتماعية مباشرة وغير مباشرة على المجتمع.

أ- الاضرار الاقتصادية المباشرة

١- اثر غسل الاموال على الدخل القومي وتوزيعه

اذا كان نشاط غسل الاموال يأخذ طابع التدويل أي انه لا ينحصر في نطاق الحدود الوطنية وانما يمتد عبر الحدود، فلا شك أن الاموال المهربة الى الخارج لاجراء عمليات الغسل عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي اذ تعد نزيفاً للاقتصاد الوطني الى الاقتصادات الخارجية، وهذه الاموال المحولة غير المشروعة تكون على حساب بقية اصحاب الدخول المشروعة في الدولة.

فالافراد الذين يجنون اموالهم من اقتراف الجرائم انما يحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله الى الخارج ليستثمر هناك وليكون في محصلة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الوطني من استثماره في مشروعات محلية.

٢- أثر غسل الاموال على قيمة العملة الوطنية

ان نشاط غسل الاموال وما يرتبطه من تحويل الاموال الى الخارج لاجراء عمليات الغسل عليها، يؤثر تأثيراً سلبياً ومباشراً على قيمة العملة الوطنية وذلك من خلال ما يؤدي اليه من زيادة عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الاجنبية التي يتم تحويل الاموال المهربة اليها بقصد الايداع في مصارف خارجية أو لغرض الاستثمار في الخارج. ولا شك أن هذا الامر يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية.

---

[٢٩١] يراجع ضمن هذه النقطة وللتوسع في الاثار،الدكتور خضر محمد ترو، مرجع سابق، ص. ٩٧ وما يليها- بتصرف

ب- الاضرار الاقتصادية غير المباشرة

١- اثر غسل الاموال على التضخم

ان التضخم في عالم اليوم يعود سببه الى التوسع في السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي، ولما كان غسل الاموال يرتبط بحركة الاموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم، فلا بد وأن يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يؤدي الى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن اسواق السلع والخدمات.

٢- اثر غسل الاموال على البطالة

تؤدي عمليات غسل الاموال الى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، فهروب الاموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه ان ينقل جزء من الدخل القومي الى الدول الاخرى مما يؤدي الى قلة الاموال المتاحة للادخار، ومن ثم عدم التوسع في المشاريع الاستثمارية الذي يقابله في الوقت ذاته الزيادة السنوية في اعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين مما يؤدي الى تفاقم مشكلة البطالة.

ثالثاً- موقف المشرع اللبناني من جريمة تبييض الاموال[٢٩٢]

ضمن اطار تطبيق الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الارهاب وتماشياً مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الماليGAFI ،
وبغية التأكيد على كون جريمة تبييض الاموال جريمة اصلية مستقلة بحد ذاتها ولا تستلزم الادانة بجرم اصلي كما والتشدد في العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا الجرم،
وتوضيحاً لبعض جوانب متابعة ومراقبة عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتسهيلاً للاصول المتبعة في مكافحة هذه العمليات،
وتسهيلاً للاجراءات التنفيذية المتبعة بهذا الخصوص[٢٩٣]،

---

[٢٩٢] ضمن هذه النقطة ولتوازن المباحث سنبحث فقط في الاموال غير المشروعة المتأتية عن الفساد والتهرب الضريبي أي هدر الاموال العمومية.

[٢٩٣] الاسباب الموجبة للقانون ٢٠١٥/٤٤.

اعدت الحكومة مشروع القانون، وصدر بموجبها عن المجلس النيابي القانون رقم ٢٠١٥/٤٤[٢٩٤](قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب).

أـ الاموال غير المشروعة:

يُقصد بالاموال غير المشروعة بحسب المادة الاولى، بمفهوم هذا القانون، الاصول المادية او غير المادية، المنقولة او غير المنقولة بما فيها الوثائق او المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الاصول او اية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب معاقباً عليها، او من الاشتراك في اي من الجرائم المحددة بموجب ٢١ فعل[٢٩٥] معاقب عليه، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه، وهي ما يهمنا، الفقرة ٩ أي الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع، والفقرة ٢١ أي التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

ويعتبر تبييض الاموال بحسب المادة ٢، كل فعل يُقصد منه:

١- اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢- تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الافلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم اصلي، كما ان ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

---

[٢٩٤] معدلاً القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

[٢٩٥] تراجع جميع الافعال والموجبات والاثار وهيئة التحقيق الخاصة بالدخول على الرابط الالكتروني الخاص بالقانون: :: الجامعة اللبنانية ـ مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب(ul.edu.lb)

ب- العقوبة

بحسب الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون تبييض الاموال يعاقب كل من اقدم او حاول الاقدام او حرض او سهل او تدخل او اشترك في عمليات تبييض اموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

الفقرة الثانية- قانون الاثراء غير المشروع

تعد جريمة الاثراء غير المشروع، فرعا من فروع الفساد الإداري والمالي في لبنان، وتقوم على الفساد المتأصل في نفس الموظف العام، الذي سولت له نفسه الإمتناع عن القيام بواجباته طلبا للمال أو للمنفعة من المواطن، مخالفا بذلك قواعد وأخلاقيات وظيفته.

يظهر الفساد الإداري في هذه الجريمة، بإقدام الموظف على إرتكاب أفعال تتنافى مع واجباته الوظيفية، كالرشوة أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة، بحكم موقعه في القطاع الحكومي، خاصة وأنه يكون على إحتكاك مباشر مع المواطن، ويمتلك سلطة تغيب عنها الرقابة مما يدفعه الى إرتكاب تلك الأفعال دون تردد.

وبالنسبة للفساد المالي، فإن جرم الاثراء غير المشروع يرتبط رسميا بجمع الموظف للثروات بسبب الوظيفة، خلافا لما يملكه أو للمردود الفعلي الذي ينتجه، ويعجز هو نفسه عن تبرير مصدرها المشروع[٢٩٦].

فما هو الاثراء غير المشروع و عناصره، وموجب التصريح عن الذمة المالية، وآليات العمل، وعقوبة التخلف عن التصريح، واصول الملاحقة والتحقيق، والعقوبة المقررة للاثراء غير المشروع.

---

[٢٩٦] يراجع سحر أحمد ابو غنيم، مدى مسؤولية الموظف العام في ضوء قانون الاثراء غير المشروع في لبنان – دراسة مقارنة، اشراف الدكتورة امل كاترين عبد النور، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية، ٢٠١٧،ص. ١٢ - بتصرف

أ- تحديد ماهية الاثراء غير المشروع

١- عناصر الجرم

بحسب المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ يعتبر إثراءً غير مشروعٍ كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ويعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين - من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها - عملاً بالقوانين المرعية.

وبحسب المادة الاولى- الفقرة الاولى من ذات القانون يعتبر، الموظف العمومي، أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.
وبحسب الفقرة الثانية، الموظف العمومي الخاضع للتصريح، هو كل موظف عمومي، باستثناء الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى، وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية ورئيس وأعضاء وموظفي ومستخدمي اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

٢- موجب تقديم التصريح:

أ - على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، ذكوراً أو إناثاً، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب - عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين[297].

٣- دورية التصاريح:

تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

٣,١- تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٣,٢- تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣,٣- تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان[298].

- إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفى بتصريح واحد.

٤- الطابع السري

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.

لا يعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة[٢٩٩]

.

[297] المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩

[298] لمراجعة باقي التفاصيل حول آلية تقديم التصريح ومضمونه، وإيداع التصاريح، وجزاء عدم تقديم التصريح، يراجع الرابط الالكتروني للقانون ::الجامعة اللبنانية - مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع(ul.edu.lb)

[٢٩٩] المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩

٥- جزاء التصريح الكاذب

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور[300].

ب- أصول الملاحقة والتحقيق

١- في القانون الواجب التطبيق[301]:

أ - يعد جرم الإثراء غير المشروع خارجاً عن مفهوم الإخلال بالواجبات وخاضعاً لاختصاص القضاء العدلي.

ب - تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة ٤ من القانون). [٣٠٢]

ج - خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

٢- في الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة:

أ - تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكاوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

ب - تخضع الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكفالة مصرفية

---

300 المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩

301 المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩

٣٠٢ تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية: أ - خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.ب - لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.ج - لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الاحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من اوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.د - يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.هـ - يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.و - يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتعاد الى المدعي. (الفقرة أ - ب من المادة ١٢)

٣- صلاحية القضاء

ج - بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الاشتباه بأن الاموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

- بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.
- بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.
- باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها. (الفقرة ج من المادة ١٢)

تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- في مرور الزمن:

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده[٣٠٣].

٥- العقوبة:

أ - يُعاقب بالاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب - يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.

ج - عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق

---

[٣٠٣] المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩

الغير حسني النية[٣٠٤].
وتشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته[٣٠٥].

في ختام المبحث الخاص بالمسؤولية الجزائية، لا بد من ايراد العقوبات الخاصة بقانون الشراء العام أي القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤[٣٠٦] الذي يشكل أحد أهمّ القوانين الإصلاحية التي التزم لبنان بالعمل عليها وإقرارها وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة، بهدف التحقيق المثالي من إنفاق المال العام، وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة عبر تكافؤ الفرص، وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة، واستعادة ثقة المجتمعين المحلي والدولي[307].
وتحقيقاً لهذا الاصلاح المنشود أورد المشرع اللبناني ضمن المادة ١١٢ من قانون الشراء العام وتحت عنوان العقوبات، جملةً من الجزاءات، نذكر أهمها:
" بالأضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى ولا سيما قانون العقوبات، تطبق العقوبات التالية:
أولاً- العقوبات الجزائية
١- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة الاولى[٣٠٨] من المادة ١١٠ من هذا القانون بالحبس من شهرين الى سنتين، وبالغرامة من عشرين ضعفاً الى مئتي ضعف الحد الادنى للاجور النافذ بتاريخ المخالفة، او احدى هاتين العقوبتين. وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
٢- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة ٥[٣٠٩] من المادة ١١٠ بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة اضعاف المنفعة المادية المتوقعة او المحققة، ...
٣- يعاقب الموظف او المشرف وكل من اشترك في الاشراف واستلام الخدمات أو اللوازم او الأشغال المنفذة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي و ثلاثة اضعاف قيمة الجزء من العقد المسؤول عن مراقبة تنفيذه او استلامه او الاشراف عليه، اذا تغاضى عن ضبط المخالفات المرتكبة او اخل بتنفيذ شروط العقد او اهمل المراقبة او تأخر

---

٣٠٤ المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩
٣٠٥ المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩
٣٠٦ منشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ٣٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٢١، الصفحة ١٥٨٣ وما يليها
307 راجع مسار قانون الشراء العام في مجلس النواب عبر الدخول الى الرابط التالي مجلس النواب | قانون الشراء العام(lp.gov.lb)
٣٠٨ اي احكام النزاهة
٣٠٩ أي معايير الاخلاق المهنية والمواطنة الصالحة

عن القيام بالاجراءات المتوجب اتخاذها او التخلف عن القيام بموجباته الوظيفية وفق الاصول، كل حسب مسؤوليته. وتشدد العقوبة في حال التكرار.

....

ثانياً- العقوبات التأديبية والمالية

يلاحق ديوان المحاسبة وادارة التفتيش المركزي، كل في مجال اختصاصه، اصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشارية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام.

بالاضافة الى ثالثاً- الغرامات المالية التي يفرضها ديوان المحاسبة...

وغيرها من العقوبات "

المبحث الثاني: التعويض واستعادة الاموال المهدورة

تشكل المسؤولية المدنية احد اركان النظام القانوني و الاجتماعي.
فكل انسان عاقل مسؤول عن اعماله، اي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير اهمها عدم الاضرار به. فاذا خرق هذه الموجبات التزم باصلاح الاضرار والتعويض على المتضرر.
فالعالم المعاصر يعيش عصراً يتصف بالمادية، يسعى الفرد ضمنه ودوماً الى تحسين اوضاعه المالية والمادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن اي حادث طفيف يسبب له ضرراً مادياً وحتى معنوياً.[٣١٠]

فالمسؤولية، بصورة عامة، هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب ادبي او اخلاقي او طبيعي الى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين.
بينما تهدف المسؤولية المدنية الى التعويض على المتضرر عن الاضرار اللاحقة به بفعل الانسان او الجماد او الحيوان، تقام المسؤولية الجزائية بغية انزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً. ولكن الجرم الجزائي يحدث ايضاً اضراراً بالضحية مما ينشئ لها حقاً بطلب التعويض عن الاضرار التي نزلت بها بسبب الجرم الواقع عليها.
لذلك اتاح لها القانون الانضمام الى دعوى الحق لعام المساقة امام المحكمة الجزائية طلباً لهذا التعويض. وقد منحها القانون سلطة تحريك الدعوى العامة مباشرة باتخاذها صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية فيما اذا تقاعست او تخلفت النيابة العامة عن تحريكها.[٣١١]

امام هذه المفاهيم، نتناول في المبحث الثاني، التعويض عن الاضرار التي لحقت بالدولة اللبنانية عبر رفع الدعوى المدنية (ترتيب المسؤولية المدنية) واعمال قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد[٣١٢] وتبيين ثغراته لكي لا يبقى حبر على ورق.

---

[٣١٠] مصطفى العوجي، القانون المدني- الجزء الثاني- المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطابعة الخامسة، ٢٠١٦ ص. ٧ وما يليها- بتصرف

[٣١١] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص. ١٢

[٣١٢] قانون رقم ٢١٤ تاريخ ٨-٤-٢٠٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ١٥ تاريخ ١٥-٤-٢٠٢١

الفرع الاول: الدعوى المدنية

المبدأ الهام في هذا الموضوع هو " تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة". فهاتان الدعويان تتولدان عن ذات الجرم[٣١٣]، فان اقيمت امام المرجع الجزائي، سارت مع الدعوى العامة وسرت عليها اجراءاتها السرية وتأثرت بنتائجها. كل ذلك لمصلحة العدالة والمتضرر دون ان تضر بالمدعى عليه، لأنه لا يلزم بهذه الطريقة بأن يدافع عن نفسه أمام مرجعين بنفس الوقت.

أما اذا اقيمت الدعوى المدنية امام القضاء المدني، فينظر بها هذا الاخير شرط ان يتقيد بالحكم الجزائي. فان كانت الدعوى العامة قد اقيمت ولم يصدر الحكم بعد، اصبح القضاء المدني ملزماً بالتوقف عن رؤية الدعوى انتظاراً للحكم الجزائي، اذ ان له قوة القضية المحكوم بها.[٣١٤]

الدعوى المدنية المتولدة عن جرم جزائي اساسها الضرر الناتج عن ذلك(الفقرة الاولى) والتعويض المترتب عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى- الضرر[٣١٥] prejudice

ان سبب الدعوى المدنية هو "الضرر الناشئ عن الجريمة" وليس الجريمة بحد ذاتها، والدليل على ذلك ان هناك جرائم لا ينشأ عنها دعوى تعويض كجريمة حمل السلاح مثلاً.

أولاً- انواع الضرر l'action du prejudice

هناك نوعان رئيسيان من الضرر: الضرر الادبي والضرر المادي

١- الضرر الادبي او المعنوي prejudice moral : هو الذي يقع على شخص المجنى عليه فيمس شرفه ومكانته وسمعته.

٢- الضرر المادي prejudice materiel : هو الذي يقع على ثروة الشخص او على جسده، اي الضرر الذي يلحق خسارة ويستوجب مصاريف.

---

٣١٣ بالرغم من عدم خضوعها لنفس قواعد مرور الزمن وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

٣١٤ فيليمون يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. ٢٥٥- بتصرف

٣١٥ للتوسع في النقاط يراجع، فيليمون يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. ٢٥٦ وما يليها

ثانياً- مواصفات الضرر

لا يكفي لاقامة الدعوى المدنية اثبات وقوع الجرم، بل ينبغي اقامة الدليل على أن ضرراً قد وقع وان هناك علاقة سببية بينه وبين الجريمة بالاضافة الى كونه يجمع كافة المواصفات. فما هي؟

أ- شخصي personnel، هذا الشرط تفرضه القاعدة العامة القائلة ان لا دعوى حيث لا مصلحة.

ب- حالي او محقق actuel ou imminent، ان الضرر الحالي هو الذي يتخذ اساساً لدعوى التعويض ويختلف عن الضررين المستقبلي و المحتمل.

ج- مباشر direct، هذا هو الاصل، الا ان المادة ١٣٤ موجبات[٣١٦]

نصت على انه يمكن للقاضي المدني ان ينظر الى الاضرار غير المباشرة شرط ان تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم او شبه الجرم.

د- مستند الى حق مشروع يحميه القانون

ه- غير مبني على سبب غير مشروع أو مخالف للاداب العامة.

الفقرة الثانية- موضوع الدعوى المدنية objet de l'action civile[317]

ينحصر موضوع الدعوى المدنية في أمور خمسة (المادة ١٢٩ عقوبات) تعرف "بالالزامات المدنية" وهي: الرد، العطل والضرر، المصادرة، نشر الحكم والنفقات.

أولا- الرد restitution

للرد مفهومان: الاول واسع ويرمي الى اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجرم[٣١٨]، أي انهاء الوضع الشاذ الناتج عنها، والثاني ضيق ولا يشمل سوى رد الاشياء التي وضعت بين ايدي القضاء اثناء البحث في الجريمة[٣١٩].

[٣١٦] قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ٩-٣-١٩٣٢

[317] يراجع فيليمون يواكيم نصر، مرجع سابق، ص. ٢٧٠ وما يليها

[318] Retablir l'état anterieur a l'infraction

[319] Remise matérielle des objets saisis.

الاجتهاد الفرنسي، ومن ثم القانوني اللبناني في المادة ١٣٠ عقوبات، قد تبنى المفهوم الاول اذ عرفه بأنه "عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة"، وبديهي أن يشمل هذا المفهوم اعادة الاشياء بمعناه الضيق.

فالمادة ١٣٠ عقوبات تقضي بأن: " الرد عبارة من اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة. كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا .تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير."[٣٢٠]

ثانياً- التعويض أو العطل والضرر Dommages-Interets

التعويض هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الذي انزل بالمتضرر من جراء الجريمة، أو الربح الذي حرم منه بسببها، أو قيمة ما كان يجب رده اذا تعذر الرد لسبب من الاسباب.

يحدد التعويض بمبلغ من المال معادل للضرر دون ان يتجاوزه. ولا يمكن للقاضي الجزائي ان يحكم به الا اذا طلبه المدعي الشخصي، في حين اجيز له ان يحكم عفواً بالنفقات القضائية وبالرد.

ثالثاً- المصادرة Confiscation

هناك نوعان من المصادرة: المصادرة العينية والمصادرة الشخصية او كعقوبة اضافية. كما يمكن اضافة نوع ثالث هو المصادرة كتعويض.

أ- المصادرة العينية Confiscation réelle

انها تدبير احترازي نصت عليه المادة ٩٨ من قانون العقوبات وموضوعها يتناول ما كان صنعه او اقتناؤه او استعماله غير مشروع وان لم يدخل في ملكية المدعى عليه. ويمكن ان يحكم القاضي بالمصادرة العينية حتى ولو لم تؤد الملاحقة الى الحكم على المدعى عليه.

---

[320] Art. 130: Les restitutions consistant dans le retablissement de l'etat de choses antérieur a l'infraction.Elles doivent toujours etre ordonnes d'office quand elles sont possibles.La restitution de la chose qui est au pouvoir d'un tiers est regie par les dispositions du droit civil.

ب- المصادرة الشخصية او المصادرة كعقوبة اضافية Confiscation speciale ou comme peine

لقد نصت عليها المادة ٦٩ عقوبات وهي تتناول الاشياء التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة او اعدت لاقترافها. والفرق بين النوعين من المصادرة هو ان الاشياء هنا غير ممنوعة بحد ذاتها انما استعمالها في الجريمة هو الذي ادى الى مصادرتها مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسني النية، واذا لم يضبط ما يجب مصادرته، منح المحكوم عليه مهلة والا الزم بدفع قيمته حسب تقدير القاضي او الخبير المحلف.

ج- المصادرة كتعويض Confiscation-Reparation

لقد نصت عليها المادة ١٣٤ عقوبات. هذا النوع يتناول الاشياء القابلة للمصادرة وفقاً لاحكام المادة ٦٩ المار ذكرها، فيحكم بها لمصلحة المدعي الشخصي من اصل ما توجب له من عطل و ضرر.

رابعاً- نشر الحكم Publication du jugement

يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك ان يأمر بنشر الحكم برمته او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك ان يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعواه[321].

خامساً- النفقات Frais de justice

النفقات هي المصاريف الخاصة بدعوى جزائية معينة وهي تشمل الرسوم واجور الكشف والخبرة والمعاينة وبدلات النقل الخ...

* وفي المسؤولية الادارية تجاه الدولة والتعويضات المتوجبة تجاهها، يكون الوزير، بحسب المادة 112 من قانون المحاسبة العمومية، مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة اذا كان هذا التدبير غير ناتج

[321] المادة ١٣٥ عقوبات

عن احكام تشريعية سابقة. ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفيتها، وصرفها، امام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا امرا خطيا من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية.

الفرع الثاني: استعادة الاموال المهدورة

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي أصبح لبنان دولة طرفًا فيها منذ عام ٢٠٠٩، أن «إسترداد الموجودات» ركنٌ من أركان مكافحة الفساد، ترافق ذلك مع تنامي الاهتمام العالمي بموضوع "إسترداد الموجودات "على مستوى الحكومات والشعوب في عدة دول حول العالم، بما فيها لبنان حيث برز عنوان «إسترداد الأموال المنهوبة» في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحوّل الى مطلبٍ إصلاحيٍّ تُعلّق عليه الامال.
في المقابل، تبيّن الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة عدة إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية تحول دون تحقيق نجاحات كبيرة في مجال «إسترداد الموجودات»، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الأمال المعقودة على هذا الأمر من جهة والنتائج المتحققة على الأرض في مختلف أنحاء المعمورة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب من أي دولة راغبة في تحقيق إنجازات أفضل في هذا المجال أن تضاعف جهودها وتتخذ جميع التدابير الآيلة الى ذلك، بدءًا بالتدابير التشريعية إذا لزم الأمر[٣٢٢].
لذلك عمد المشرع اللبناني في عديد من المناسبات خلال الفترات السابقة على اصدار قوانين اصلاحية حديثة أو تعديل القديم ليواكب التطور الداخلي والدولي، تساهم في مكافحة الفساد والمحاسبة من بينها قانون حماية كاشفي الفساد[٣٢٣]، وقانون الحق الوصول الى المعلومات[٣٢٤]، وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع[٣٢٥]، وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[٣٢٦]، وقانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب[٣٢٧]، وقانون الشراء العام في لبنان[٣٢٨]، وقانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد موضع بحثنا وغيرها من القوانين الملحة للواقع اللبناني،

---

[٣٢٢] في الاسباب الموجبة لقانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم ٢٠٢١/٢١٤
[٣٢٣] قانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠-١٠-٢٠١٨
[٣٢٤] قانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠-٢-٢٠١٧
[٣٢٥] قانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٢-١٠-٢٠٢٠
[٣٢٦] قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٢٠
[٣٢٧] قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤-١١-٢٠١٥

ولكن ضمن التطبيق برز في مجموع القوانين الاصلاحية الحديثة مجموعة من الثغرات[٣٢٩] التي تعيق اعمالها وتحقيق الاصلاح والمحاسبة، من بينها قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد التي ممكن ان تجعله حبر على ورق.
فما هي مفاهيم وخصائص هذا القانون والاجهزة الحديثة الصادرة عنه (دائرة استعادة الاموال و الصندوق الوطني) وأهم الثغرات التي تعيقه.

الفقرة الاولى- تحديد القانون

يرعى هذا القانون سائر عمليات استرداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواء وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواء بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو انتقلت الى ملكية أو حيازة شخص ثالث.
وتطبّق أحكام هذا القانون استنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣[٣٣٠].

أولاً- مفاهيم القانون

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون بما يخص:

١- الجرائم: جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب

---

[٣٢٨] قانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ منشور في الجريدة الرسمية ضمن العدد ٣٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٢١ في الصفحة ١٥٨٣ وما يليها
[٣٢٩] أوضحنا عدد منها في الصفحات السابقة.

[٣٣٠] لا سيما المادة ٥١ من الاتفاقية المذكورة، وانسافا مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي عدّل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤. (المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٢١/٢١٤)

رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وتشمل جريمة تبييض الأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جرمية.

٢- الاموال: كافة أنواع الأصول المالية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات.

ثانياً- مراحل استعادة الاموال[٣٣١]

١- الاستعادة :

مجمل أعمال تتبع الأموال والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تمكّن الدولة من تحديد واسترجاع الأموال، سواء أكانت موجودة في لبنان أو خارجه، تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم، إضافة الى ما يرتبط بتلك الاموال من حقوق وما بنتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال.

٢- تتبع الاموال:

فحص المعلومات والمستندات، واستخراج وتنظيم وتحليل البيانات الدالة على حركة الأموال المتأتية عن الجرائم، بما في ذلك اللجوء الى التعاون الدولي عند الاقتضاء، بغية تحديد طبيعة هذه الأموال ونوعها وتقدير قيمتها ومسار وطريقة انتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين المعنيين بحسب الأحوال، سواء كان ذلك في لبنان و/أو خارجه، ابتداءً من لحظة تأتّي الأموال بسبب تلك الجرائم وانتهاءً بمكان تواجدها الأخير.

٣- الاسترداد:

العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الاموال المتأتية عن الجرائم، والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية التي تمّ تهريب الأموال إليها بردّ تلك الأموال الى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية وسيلة أخرى متاحة قانونًا.

[٣٣١] المادة ٣ من القانون ٢٠٢١/٢١٤

ثالثاً- دائرة استعادة الاموال

تنشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» ويشار إليها فيما يلي بالـ «دائرة».

أ- مهامها[٣٣٢]:

- التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما خصّ الملاحقات والإخبارات والادعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلّق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، في كل ما لا يتعارض مع الاختصاصات المحفوظة للأجهزة المذكورة أعلاه بموجب القوانين المرعية.
- إعداد الاستراتيجيات والخطط بشأن أعمال استعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية، وأية مسألة أخرى ذات صلة معروضة عليها بشكل خاص.
- متابعة أعمال استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات مع حق الدائرة بالحصول على المعلومات التي تتصل بملفات استعادة الأموال المتأتية عن الفساد، وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين توليّ الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إدارة تلك الأموال.
- اقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، لا سيما الى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بشأن التسويات والمصالحات والاتفاقات التي من شأنها أن تعجّل وتفعّل جهود استعادة الأموال دون اللجوء بالضرورة الى المقاضاة، واقتراح الإجراءات الآيلة الى ذلك.
- تحديد العقبات التي تواجه استعادة الأموال، والتوصية الى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.
- الاستعانة، عند الاقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، من أصحاب الاختصاص والخبرة بناءً على سيرة ذاتية موثّقة.

---

[٣٣٢] المادة ٤ من القانون ٢٠٢١/٢١٤

ب- صلاحيتها

يحق لدائرة استعادة الأموال، أن تدعو الى اجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الامنية وكل من ترى إفادة لحضوره من ممثلي الجهات المعنية الأخرى.

تكون مداولات دائرة استعادة الأموال سريّة، بحسب المادة ٧ من القانون ٢٠٢١/٢١٤ ويحافظ كل عضو من أعضائها وأعضاء أمانة سرها، وكل من يتم الاستعانة به و/أو دعوته لحضور الاجتماعات، على السر المهني في كلّ ما يتصل بعلمهم من معلومات ومستندات في معرض قيامهم بواجباتهم تطبيقاً لهذا القانون[٣٣٣].
من صلاحيات الدائرة أن تطلب من الإدارة، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ما تحتاج إليه من معلومات ومستندات موجودة لديها، وعلى الإدارة أن تمدّها بها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا دعت الحاجة، دون أن يكون لها مجابهة اللجنة بالسرّ المهني ودون أن يترتب على تلبية طلبات اللجنة أية مسؤولية بالنسبة للمؤتمنين على هذا السرّ[334].

رابعاً- الصندوق الوطني

ينشأ بموجب هذا القانون «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم[٣٣٥].

تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة استعادة الأموال، ممارسة الحق في استثمار الأموال قيد الاستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمتحصلات ذات الصلة والتي تمّت استعادتها بحكم قضائي مبرم...[٣٣٦]

---

٣٣٣ كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ١٠ إلى ٢٠ مرة الحد الأدنى للأجور ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات التأديبية والإجراءات المسلكية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

334 المادة ٨ من القانون ٢٠٢١/٢١٤
٣٣٥ المادة ١١ من القانون ٢٠٢١/٢١٤
٣٣٦ المادة ١٢ من القانون ٢٠٢١/٢١٤

ينظم تقرير سنوي عن مجمل اعماله ويرفعه الى مجلس النواب، وتخضع أعماله إلى رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، كما يكلّف وزير المالية، بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعملا بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦، مدقّقاً خارجيّاً مستقلاً معترفًا به دوليًّا لمراقبة حسابات الصندوق الوطني[337].

خامساً- التعاون الدولي

تضع وزارة العدل بموجب المادة ١٨ من القانون ٢٠٢١/٢١٤ أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان.

الفقرة الثانية- ثغرات القانون

نهدف من خلال الفقرة الاخيرة من الرسالة إلى البحث في مدى إمكانية تطبيق هذا القانون لأهميته، وفعاليته.

فما هي أبرز الصعوبات التي تعتري استرداد الأموال المنهوبة؟

من المعوقات نذكر على سبيل المثال:[338]

السرية المصرفية:

ثمة صعوبة تتمثل بصعوبة إثبات الاموال غير المشروعة وبالأخص قيمته في ظل نظام السرية المصرفية الحالي، والذي يمنع ليس فقط الوصول إلى معلومات متصلة بالوضع الحالي للحسابات إنما أيضا المعلومات المتصلة بالحوالات السابقة منها وإليها ومجمل عمليات تحريكها. يعود ذلك إلى حصر حق رفع السرية المصرفية بهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان.

---

337 المادة ١٧ من القانون ٢٠٢١/٢١٤

٣٣٨ للتوسع اكثر في الموضوع يراجع عماد صائغ، لهذه الاسباب، قانون استعادة الاموال المنهوبة لا يقبل التطبيق، مقالة منشورة على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، ١٢-٤-٢٠٢١، لهذه الأسباب، قانون استعادة الأموال المنهوبة لا يقبل التطبيق | Legal Agenda (legal-agenda.com)

وبالتدقيق في عمل هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، فإن صلاحيتها برفع السرية المصرفية تنحصر في الحسابات التي يستشفّ منها حصول عمليات تبييض أموال، الأمر الذي يمنحها هامشا واسعا لإبقاء السرية من خلال تضييق مفهوم تبييض الأموال.

- عدم اقرار قانون الكابيتول كونترول Capital Controls[339]

أمر آخر من شأنه أن يُعطّل مفعول هذا القانون، هو التلكؤ عن اتخاذ تدابير لمنع تهريب الأموال المشتبه بها. نتيجة لذلك فرضت المصارف كابيتال كونترول غير رسمي بصورة انتقائية[٣٤٠]. فبنتيجة ذلك، أمكن بعض أصحاب الحسابات اخراج الاموال من حساباتهم المصرفية إلى الخارج، في حين بقيت الرساميل الأخرى عالقة في المصارف.

ويلحظ أنه لا توجد حاليا إلا آلية واحدة لتجميد الحسابات المصرفية، وهي تمرّ هنا أيضا، بهيئة التحقيق الخاصة وفقط في حالات الاشتباه بعمليات تبييض أموال، مع ما يستتبع ذلك من إشكالات وفق ما سبق بيانه.

- تعليق القانون على نفاذ قانون آخر

سببٌ آخر من شأنه تعطيل هذا القانون، هو تعليق هذا القانون على نفاذ قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. والهيئة ما تزال غير موجودة

- الحصانات

أمر آخر قد يعيق نفاذ هذا القانون وقوامه سواد منطق الحصانات للتفلّت من الملاحقة، وذلك بفعل اللغط الحاصل حول مدى الحصانات القانونية[٣٤١].

---

339 هو بحسب ما ورد في مشوع قانون الكابيتول كونترول تقييد التحويلات إلى خارج لبنان بالعملات الأجنبية من الحسابات المصرفية كافة، إلا في الحالات المستثناة لاحقاً بموجب هذا القانون. للاطلاع على المشروع يراجع لطفاً الرابط الالكتروني التالي: (1)المركزية- نص مشروع قانون الكابيتال كونترول(almarkazia.com) ...
وبحسب ما ورد في الموقع الاقتصادي العالمي Capital controls - definition and meaning - Market Business News

Capital controls are measures to limit how much capital flows in and out of an economy. In other words, how much money enters and leaves a country.A country's government introduces the capital controls. For example, tariffs and volume restrictions are common capital control measures.

٣٤٠ هذا ما ورد في الاسباب الموجبة لمشروع القانون بالقول: " وبما أنّ الظروف الاستثنائيّة أدّت بالمصارف إلى اتخاذ تدابير ووضع قيود على حقوق المودعين والعملاء لجهة عدم المساواة فيما بينهم وعدم تأمين الخدمات المصرفيّة المعتادة لجهة تحويل الأموال إلى الخارج..." (2) المركزية- نص مشروع قانون الكابيتال كونترول(almarkazia.com) ...
٣٤١ وقد توسعنا بهذا الامر فيما سبق

- غياب الإرادة السياسية

أخيرا، يظهر التدقيق في السياسات العامة غياباً شبه كلّي للإرادة السياسية في استرداد المال المنهوب أو في الحؤول دون تهريبه كما سبق بيانه.

خلاصة القسم الثاني: لبنان بالأرقام

اراء المواطنين و تجاربهم حول الفساد[٣٤٢] في لبنان مقارنة مع بلدان اخرى وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية

(مقياس الفساد العالمي في الشرق الاوسط وشمال افريقيا لعام ٢٠١٩[٣٤٣] و ٢٠٢٠[٣٤٤])

أجرت الاستطلاع في لبنان: شركة احصاءات لبنان من خلال عمل ميداني بين ١٨ أيلول و ٣ تشرين الاول ٢٠١٩ على عينة من ألف شخص فوق سن ١٨ باستخدام تقنية المقابلة المباشرة دون الاشارة الى المهن والجنس والعمر، أو اذا العينة عشوائية او مختارة.

أكثر من ٥١٪ من الاشخاص الذين تم استطلاعهم في لبنان مقابل ٢١٪ في الاردن و فلسطين دفعوا الرشوة في المرافق العامة و ٦٥٪ دفعوا الرشوة في المحاكم مقابل ٢٩٪ في فلسطين و١٦٪ في الاردن وتعددت دوافع دفع الرشوة في تسيير للامور او طلب من الموظف الذي يؤدي الخدمة وغيرها.

عرض على ٤٧٪ من الاشخاص الذي تم استطلاعهم في لبنان رشاوى للادلاء بأصواتهم الانتخابية (مقابل ٢٦٪ في الاردن و ١٢٪ في فلسطين).

٤١٪ من الاشخاص الذي تم استطلاعهم دفعوا رشوة مقابل الخدمات الحكومية خلال ١٢ شهراً الماضية.

٥٤٪ استخدموا الواسطة من اجل الحصول على الخدمات العامة خلال ١٢ شهراً الماضية.

٦٨٪ يرون ان الفساد قد تفاقم خلال ١٢ شهراً الماضية.

---

[٣٤٢] تم استطلاع رأي عينة من الاشخاص في لبنان والسودان وفلسطين والاردن والمغرب وتونس.

[٣٤٣] نقلاً عن عارف زيد الدين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٢٠، ملحق رقم ٦، ص.٤٥٥ وما يليها ، المأخوذة من موقع الشفافية الدولية Home - Transparency.org، ص. ٢٥ وما يليها عن تقرير العام ٢٠١٩.

[٣٤٤] سيضيف الباحث بعض المعلومات الواردة في تقرير ٢٠٢٠

الرشوة والواسطة في لبنان

	الرشوة	الواسطة
المعدل العام	٪٤١	٪٥٤
المدارس الحكومية	٪٢٦	٪٤٠
العيادات العامة والمراكز الصحية	٪٢٧	٪٤٥
خدمات اسناد بطاقات الهوية	٪٣٧	٪٤٥
المرافق العامة	٪٣٦	٪٥١
الشرطة	٪٣٦	٪٤٢
القضاة	٪٤٨	٪٦٥

الفساد حسب المؤسسات في لبنان

الرئيس/رئيس الوزراء[٣٤٥]	-
اعضاء البرلمان	٪٦٤
الموظفون الحكوميون	٪٦٨
الموظفون الحكومية على السبيل المحلي	٪٤٦
الشرطة	٪٤٤
القضاة والموظفون القضائيون	٪٥٣
الزعماء الدينيون	٪٤٦
المنظمات غير الحكومية	٪٥٣
مديرو الاعمال	٪٥٣
المصرفيون	٪٥٤

تقييم أداء الحكومة في مجال مكافحة الفساد في لبنان

جيد	٪١٣
ضعيف	٪٨٧
لا أعرف	٪١

[٣٤٥] لم يتم جمع البيانات حول الرئيس ورئيس الوزراء في لبنان.

* ٨٩٪ من الاشخاص الذين تم استطلاعهم في لبنان يرون أن الفساد الحكومي مشكلة كبرى (مقارنة مع فلسطين ٧٥٪ والاردن ٨٦٪)

* ٨٠٪ من الاشخاص الذي تم استطلاعهم في لبنان يثقون قليلاً او لا يثقون ابداً بحكومتهم (مقابل ٥١٪ في فلسطين و٤٠٪ في الاردن)

معدلات الرشوة حسب البلدان وفقاً للاشخاص الذي تم استطلاعهم

لبنان	٪٤٢
المغرب	٪٣١
السودان	٪٢٤
تونس	٪١٨
فلسطين	٪١٧
الاردن	٪٤

نسبة الاشخاص الموافقين على امكانية التأثير على مكافحة الفساد

تونس	٪٥٩
السودان	٪٥٤
فلسطين	٪٥٠
الاردن	٪٤٩
لبنان	٪٣٩

بشكل عام في الدول الست الذي تمت فيها الاستطلاعات (لبنان والاردن وفلسطين والمغرب وتونس والسودان)، فان ٥٨٪ يعتقدون انهم يتعرضون للانتقام اذا بلغوا عن الفساد.

٣٦٪ يعتقدون امكانية التبليغ عن الفساد بكل حرية. (تفرد لبنان بأعلى نسبة وهي ٥٤٪).

٣٨٪ يعتقدون أن التبليغ عن الفساد سيؤدي الى اتخاذ الاجراءات اللازمة.

تميز ٤٣٪ في لبنان والاردن بمعرفة حقوقهم في الحصول على المعلومات مقارنة ببلدان أخرى جرت فيها الاستطلاعات.

* أما بالنسبة للعام ٢٠٢٠[٣٤٦]:

وتحت عنوان دول تحت المجهر خصت منظمة الشفافية الدولية، لبنان بنتيجة وضعت بتقريرها عن عام بدراسة ٢٠٢٠، وصلت فيها الى مؤشر كارثي حيث حصل لبنان على ٢٥ درجة من أصل ١٠٠، حيث ذكر حرفياً التالي:[٣٤٧] " بحصوله على ٢٥ درجة، تراجع لبنان بشكل ملحوظ على مؤشر مدركات الفساد، حيث انخفض خمس نقاط منذ عام ٢٠١٢.

...

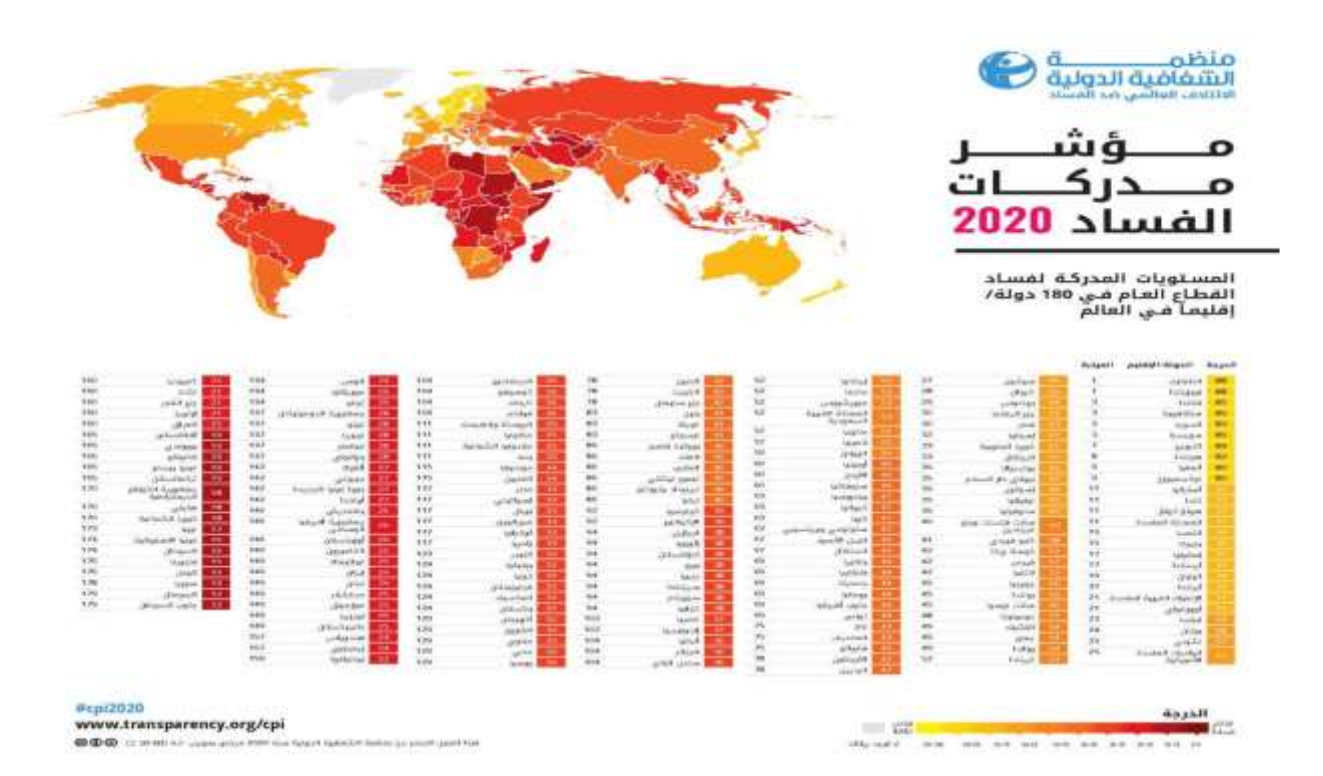
ولا تزال المحاكم تفتقر إلى الاستقلالية، على الرغم من القوانين الجديدة التي سنها البرلمان لتعزيز القضاء ومعالجة قضايا استرداد الأصول. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من اعتماد قانون مؤخراً لانشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، فإن هذه الهيئة المتخصصة لم ُتنشأ بعد.

لكن ثمة ما يدعو إلى الأمل، بما في ذلك اعتماد البرلمان أخيرًا لقانون للمساعدة في معالجة قضايا الأموال القذرة؛ وهو مشروع قانون طال أمد انتظاره لتحسين الوصول إلى المعلومات، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد مؤخرًا. توفر هذه التطورات فرصًا لتعزيزمكافحة الفساد."

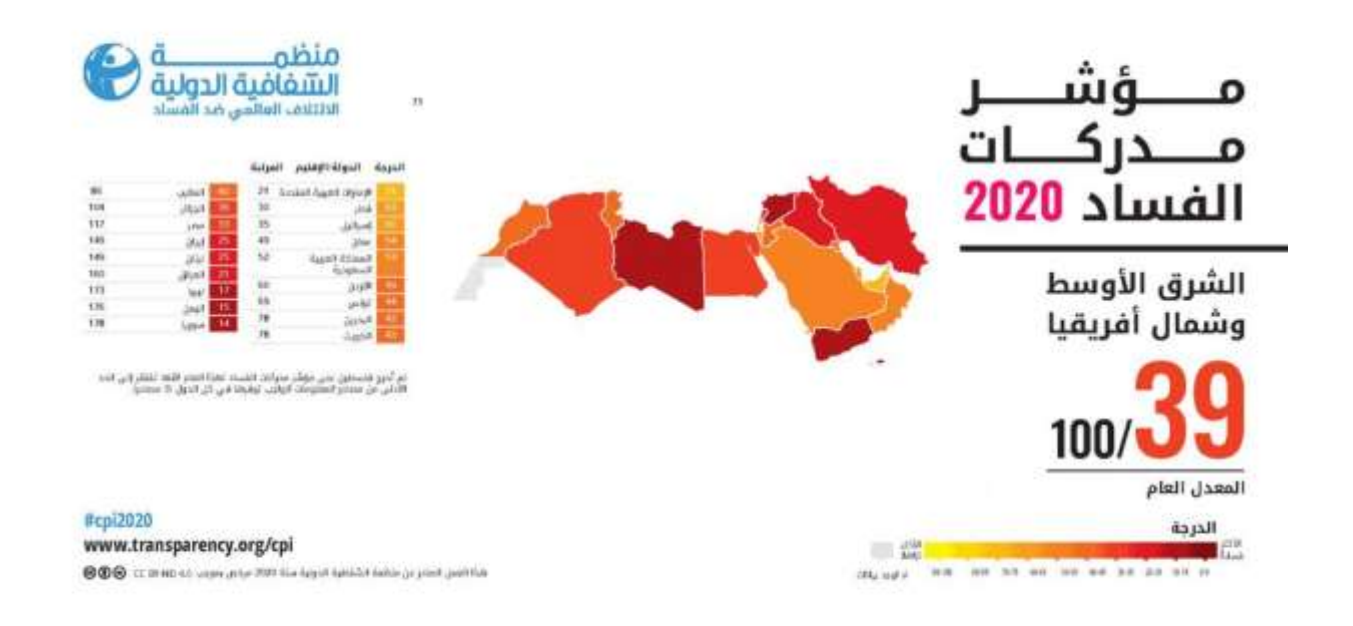
[٣٤٦] جميع المعلومات والمؤشرات مأخوذة عن منظمة الشفافية الدولية- الائتلاف العالمي ضد الفساد، وللاطلاع أكثر يراجع الرابط الالكتروني الخاص بتقرير المنظمة عن سنة ٢٠٢٠:
https://images.transparencycdn.org/images/CPI2020_Report_AR_16022021-WEB.pdf
ملاحظة: تعالج المؤشرات بالالوان وليس بالابيض والاسود

[٣٤٧] يراجع لطفاً الصفحة ١٩ من التقرير اعلاه.

المؤشرات[٣٤٨]: على المستوى الدولي:



على مستوى شرق الاوسط وشمال افريقيا:



---

[٣٤٨] المرجع: https://www.transparency.org/en/cpi/2020/media-kit

الخاتمة

في خاتمة رسالتنا البحثية، نقول اننا حاولنا قدر المستطاع بالرغم من الظروف الصعبة التي تضغط على وطننا الحبيب لبنان وشعبه الاكرم، من الانتقال بالتدقيق الجنائي من الكلام والمشادات الاعلامية الى بحثٌ علمي يعنى بالتدقيق والقانون.

التدقيق الجنائي في الواقع اللبناني هو أكثر من ضرورة، كونه كما ذكرنا سابقاً يتيح الكشف عن الاخطاء الجوهرية أبعد من مسألة مطابقة الحسابات، مما يساعد على تقييم مختلف للخسائر المالية وتوثيق الادلة والدعم للجهات القضائية في عملية المحاسبة القانونية.

والتدقيق الجنائي امر ممكن بموجب القوانين اللبنانية المرعية، بشرط استحداثها ومعالجة العوائق لتواكب تطور الافعال الجرمية الحاصلة، وهي ممكنة من قبل الجهات الرقابية اللبنانية عبر مأسسة مفهوم المحاسبة الجنائية في لبنان، وتحويل بعض عمليات الرقابة العادية الى شكل من اشكال المحاسبة والتدقيق الجنائي.

بما أن الفرص تولد من رحم الازمات، تشكل الصعوبات المالية فرصة حقيقية لتعزيز دور ديوان المحاسبة، فان الديوان وكما بينا صلاحياته سابقاً من أهم المؤسسات التي يجب تجهزيها وتحضيرها للقيام بأعمال المحاسبة الجنائية والرقابة على استعمال المال العام، مع ما يستلزمه من تعزيز دوره وصلاحياته، بالتزامن مع ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وتقديم تقاريره الى البرلمان، حيث تشكل المعلومات التي يقدمها الديوان نتيجة أعمال التدقيق اساساً لكل من البرلمان والمواطنين لمساءلة الحكومة عن نتائج اعملها.

التدقيق الجنائي الذي نحن بحاجة إليه اليوم، يجب أن يتركز على أسباب انهيار مالية الدولة كافةً، وأن يشمل مختلف مكونات عجزها وتفاقم دينها ومواقع النزف الذي أدّى إلى إفلاس الخزينة وتوّقف المصارف عن الدفع والهدر في الإنفاق، وتفويت واردات ومداخيل مهمة من مداخيلها، وإلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج، وغيرها من العناصر الحاسمة في حصول العجز والانهيار، وكشف المسببين له والمشاركين فيه، على مختلف مساحات القرار المتعلق بإدارة المال العام والتصّرف به، فلا يجب أن يحصر فقط في مصرف لبنان، فان التدقيق الجنائي وجمع الأدلة على الفساد والعمليات ذات النتائج غير العادية والمتورطين فيها، إن بقي محصورًا ضمن مصرف لبنان لن يحقق غايته في كشف جميع الفاسدين والمرتكبين، وذلك لعدم توفر كامل المعلومات والحقائق التفصيلية اللازمة حول عمليات الخزينة المسجلة لديه، فيجب اخضاع كافة مؤسسات الدولة والقطاع العام بجميع منشآته وبالاجمال كل من يتعاطى بالمال العام الى التدقيق المالي الجنائي.

وأخيراً عدم تقييد قانون السرية المصرفية لغاية اعمال التدقيق الجنائي بمهلة معينة، فالقانون الذي قضى بتعليق احكام السرية المصرفية جاء محدوداً بإطاره الزمني والموضوعي بمعنى أن مفاعيل السرية المصرفية تعود مطبقة فور انتهاء مهلة السنة وأي تمديد اضافي يتطلب إعادة التصويت عليه من مجلس النواب.

وفي التوصيات نذكر:

- فيما يتعلق التدقيق الجنائي:

بينا انه فرع مستقل، له خصائصه وشروطه، ونقترح تنظيم هذا الفرع، وان يكون لدينا خبير تدقيق جنائي مستقل وله شروط خاصة بخبرته، بالاضافة الى الادخال على الجامعات والمعاهد تدريس مادة التدقيق الجنائي وان يكون لهم فرع خاص ضمن نقابة خبراء المحاسبة او انشاء نقابة خاصة بخبراء التدقيق الجنائي في اطار مهني.

- فيما يتعلق بالسرية المصرفية:

اذا كان افشاء المعلومات المصرفية بدون مبرر يعود بالضرر على المجتمع، فان سكوت المصرف و التزامه الصمت وعدم كشفه بعض المعلومات التي تتعلق بالجرائم يعود بضرر أكبر على المجتمع مما يبرر ضرورة الكشف عن تلك المعلومات تطبيقاً لقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المنافع "، لذلك فقد بات من الضروري اقامة نوع من التوازن يضمن من جهة الابقاء على الأسس الجوهرية للسرية المصرفية ويحول دون استعمال تلك السرية في التستر على الجرائم وحماية المرتكبين من جهة أخرى وذلك من خلال الحد من نظام السرية المصرفية المطلقة والتوجه نحو السرية النسبية[٣٤٩].

- تعزيز التعاون بين مختلف الدول من أجل تبادل المساعدة القانونية في مجال تعقب وضبط وتجميد العائدات المتحصلة من الانشطة غير المشروعة بوجه عام ومن جرائم الفساد وغسيل الاموال بشكل خاص.
- تفعيل التعاون بين مختلف الاجهزة الرقابية والامنية والقضائية والمصرفية في مكافحة الفساد وتتبع سيره لكي لا يتم تمويه مصدر الاموال غير المشروعة المتأتية عنه عبر الاستعانة بأنظمة السرية المصرفية.
- تفعيل قوانين مكافحة الفساد واستبدال وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها لتكون صارمة وفعالة وممكن اعمالها.

[٣٤٩] يوسف عودة غانم المنصوري، مرجع سابق، ص.٢٤٤ وما يليها - بتصرف

- تطوير المستوى العلمي والتقني العاملة في تلك الاجهزة من خلال برامج تدريبية مشتركة ومتطورة مع الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال اختصاص التدقيق الجنائي بما يكفل حسن اعدادهم للقيام بواجبتهم وتطوير التقنيات المستعملة في مكافحة الفساد والاثراء غير المشروع.
- التزام المصارف بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية العملاء وتدوين البيانات المتعلقة بتلك الهوية[٣٥٠].
- تشدد المصارف في مراقبة العمليات و التحويلات المالية التي يتم اجراؤها مع مصارف و مؤسسات مالية مقيمة في بلدان ذات تشريع وتنظيم مالي متساهل قد يستغله أصحاب الاموال غير المشروعة لشراء وتأسيس شركات فيها لتكون بمثابة صناديق رسائل في اعادة توظيف الاموال بطريقة مشروعة في الاسواق المالية العالمية[٣٥١].
- ضرورة تشديد العقوبات ورفع الغرامات في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة لردع الجناة ولتتلائم مع خطورة هذه الجرائم.
- اعمال قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وتحفيز الأفراد على نشر التوعية لهذه الظاهرة، وتوضيح نتائجها والآثار الناتجة عنها، وتنمية الدور المجتمعي لمواجهتها والقضاء عليها.
- اعمال قانون حماية كاشفي الفساد، وتحفيز الأشخاص للتبليغ عن مثل هذه التجاوزات التي تهدد المجتمعات والدول، وتقديم المكافئات المالية لهم عند الحاجة.
- العمل قدر المستطاع على المستوى التشريعي، على توحيد القوانين الاصلاحية المستحدثة المذكورة سابقاً ضمن اطار قانون موحد كامل متكامل.
- احياء وزارة التخطيط أو "وزارة التصميم العام" لأهميتها، لتنسيق وتخطيط السياسات والمشاريع الحكومية وفق خطط اقتصادية واجتماعية شاملة.

بيروت،

في الاول من كانون الثاني ٢٠٢٢

---

[٣٥٠] رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال – جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٤، ص. ٧٤ - بتصرف

[٣٥١] رمزي نجيب القسوس، المرجع أعلاه ، ص. ٧٤

ملحق*

- اتفاقية التدقيق الجنائي الموقعة بين الدولة اللبنانية وشركة التدقيق الخارجية " Alvarez & Marsal "
- ملاحظات حول الاتفاقية
- مقابلة مع النقيب امين صالح[٣٥٢]
- مقابلة مع الدكتور غسان بيضون[٣٥٣]
- مقابلة مع الدكتور محمد غادر[٣٥٤]
- جدول العقوبات

* الباحث غير مسؤول عن الاراء الواردة جواباً على الاسئلة في المقابلات التي جرت وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.
٣٥٢ النقيب الاسبق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان و مدير المحاسبة العامة السابق في وزارة المالية

٣٥٣ المدير العام السابق للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه

٣٥٤ مدقق حسابات اول في ديوان المحاسبة

أولا- العقد

ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.



ألفاريز آند مارسال الشرق الأوسط المحدودة
مكتب رقم 2201، الطابق 22، برج إندكس

مركز دبي المالي العالمي
ص.ب. 506729 دبي، الإمارات العربية المتحدة

الهاتف: 1000 567 4 971+

الفاكس: 1001 567 4 971+

24 أغسطس 2021

الجمهورية اللبنانية
ويمثلها السيد/ وزارة المالية

ساحة رياض الصلح
بناية وزارة المالية، الطابق السادس
بيروت
لبنان

سعادة الوزير المحترم،
تحية طيبة وبعد،،،

يعد هذا الخطاب الماثل بمثابة تأكيد وتحديد لشروط وبنود وأحكام التعاقد المزمع إبرامه بين ألفاريز آند مارسال الشرق الأوسط المحدودة ("**ألفاريز آند مارسال**") والجمهورية اللبنانية ممثلة في وزارة المالية (ويشار إليهما معًا باسم "**العميل**")، (كما يشار إلى كل من ألفاريز آند مارسال والعميل مجتمعين باسم "**الطرفين**"، بينما يشار إلى كل منهما منفردًا باسم "**الطرف**")، بما في ذلك نطاق الخدمات المزمع تأديتها وأسس التعويض مقابل هذه الخدمات المقدمة. وعند توقيع الطرفين على هذا الخطاب، يشكل هذا الخطاب الاتفاقية المبرمة بين العميل وألفاريز آند مارسال ("**الاتفاقية**")

بالإشارة إلى خطاب التعاقد المؤرخ 31 أغسطس 2020، والذي أنهته ألفاريز آند مارسال بموجب إخطار الإنهاء الموجه بتاريخ 20 نوفمبر 2020 ("**خطاب التعاقد الأصلي**")، فقد أبلغ العميل ألفاريز آند مارسال أنه -بموجب القانون رقم 200 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020 -تم تعليق العمل بقانون سرية التعاملات المصرفية الصادر في 1956/09/03 لمدة عام واحد، وذلك فيما يتعلق بإجراء تدقيق جنائي على مصرف لبنان، مما يسمح بتوفير المعلومات اللازمة حتى تتمكن ألفاريز آند مارسال من تقديم الخدمات المنصوص عليها في خطاب التعاقد الأصلي. ويقر الطرفان بإدراكهما أن ألفاريز آند مارسال قد أنهت خطاب التعاقد اعتبارًا من 25 نوفمبر 2020، ومن ثم فهي ترغب -بموجب هذا الخطاب الماثل - في إبرام اتفاقية جديدة ومستقلة لتقديم الخدمات المنصوص عليها فيه.

1. **وصف الخدمات**

(أ) **النطاق**

تلتزم ألفاريز آند مارسال بتقديم الخدمات الاستشارية التي يطلبها العميل ("**الخدمات**")، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، مع تقديم تقرير مبدئي بنتائج التدقيق الجنائي ("**التقرير المبدئي لنتائج التدقيق الجنائي**") المجرى على أنشطة وحسابات مصرف لبنان إلى العميل، ممثلًا في وزارة

المالية. ويشمل تقرير ألفاريز آند مارسال تقديم خدمات استشارية إلى العميل، وذلك على النحو المفصل في نطاق الخدمات بالملحق (1) من هذا الخطاب، مع مراعاة أن أي خدمات قد تقع خارج نطاق الخدمات -مما يعدها العميل لازمة وضرورية -يتعين إرجاء طلبها إلى ما بعد تسليم التقرير المبدئي لنتائج التدقيق الجنائي، باعتبارها جزء من اتفاقية جديدة تبرم بين الطرفين.

حيث تعمل ألفاريز آند مارسال بصفتها استشاري محايد، فيجب أن تكون تقاريرها ونصائحها موضوعة وغير منحازة. وفي هذا الصدد، يتعهد العميل -في إطار ما تسمح به القوانين اللبنانية السارية -بأن يتخذ (وأن يحث ويضمن أن يتخذ مصرف لبنان) جميع الإجراءات والخطوات المعقولة لتفادي ومنع أي طرف من ممارسة أي تأثير دون وجه حق أو من اتخاذ أي خطوات من شانها إحباط جهود ألفاريز آند مارسال في تأدية الخدمات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الماثلة دون تأثير من أي طرف آخر وفقًا للممارسات الجيدة في المجال (على النحو الموصوف أدناه).
وتنفيذًا لهذا التعاقد، فبالإضافة إلى تحليل المعلومات المقدمة إليها من جانب العميل ومصرف لبنان، تلتزم ألفاريز آند مارسال باستخدام جميع وسائل البحث والتحقيق والتقصي، وجميع الموارد والمصادر المتوفرة لذلك.

وفي إطار تأدية خدماتها وتقديمها للعميل، تقدم ألفاريز آند مارسال التقرير المبدئي لنتائج التدقيق الجنائي إلى وزير المالية، على أن يحوي التقرير المذكور على موجز لجميع التوصيات والاستشارات والنتائج المتحصل عليها بمعرفة ألفاريز آند مارسال خلال مدة هذا التعاقد. كما تلتزم ألفاريز آند مارسال بتقديم أي توضيح أو الإجابة على أي من استفسارات العميل خلال أسبوعين من تقديم التقرير المبدئي لنتائج التدقيق الجنائي، مع مراعاة مراجعة وتعديل التقرير المبدئي لنتائج التدقيق الجنائي ليعكس هذا التوضيح/ هذه الاستفسارات المطلوبة. وبناءً على طلب العميل، تلتزم ألفاريز آند مارسال بتقديم أي توضيحات/ الإجابة عن أي استفسارات إضافية و/ أو تقديم تقرير نهائي لنتائج التدقيق النهائي بما يعكس هذه التوضيحات/ إجابة هذه الاستفسارات الإضافية، مع مراعاة أن يتم ذلك وفقًا لاتفاق خطي مسبق بين الطرفين فيما يتعلق بالشروط والبنود الحاكمة لهذه الخدمات الاستشارية والنصائح الجديدة. وتُقدَّم الخدمات وفقًا للقانون اللبناني، وهو ما يشكل جوهر هذه الاتفاقية.
ويلتزم العميل بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء تقدم تقاريرها إلى وزير المالية، وتكون مسؤولة عن متابعة ورصد أداء فريق عمل ألفاريز آند مارسال لضمان امتثالهم لشروط التعاقد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الماثلة، على أن تُعقد اجتماعات أسبوعية يطلع فيها فريق عمل ألفاريز آند مارسال وزير المالية على التقدم المحرز.

(ب) المعلومات

لغرض تقديم الخدمات المشار إليها في هذه الاتفاقية، يلتزم العميل -وفقًا لأحكام القوانين اللبنانية - بتقديم أو توفير (أو ببذل أقصى الجهود لتقديم أو توفير) جميع المعلومات المتاحة له فيما يتعلق بشؤون

وأعمال مصرف لبنان، والتي تعد مهمة وذات صلة ولازمة لتمكين ألفاريز آند مارسال من تقديم الخدمات على النحو الملائم كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية القائمة، إلى جانب أي معلومات إضافية قد تطلبها ألفاريز آند مارسال بشكل معقول، على أن تكون هذه المعلومات في وقت تقديمها – وفقًا لعلم العميل –دقيقة وكاملة من جميع الجوانب المادية.

ويتعهد العميل ببذل أقصى الجهود للاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة من ألفاريز آند مارسال، وأن يضمن تعاون مصرف لبنان في الوقت المناسب في هذا الشأن، على أن يتم توفير أي من هذه المعلومات المطلوبة (إن وجدت) فيما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل من تسلم أي من طلبات المعلومات المذكورة. ويشمل هذا على سبيل التحديد –ولكن دون حصر –المعلومات المالية وجميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، واللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- إتاحة الوصول إلى جميع البيانات المالية والوثائق والمعلومات ذات الصلة
- إتاحة الوصول إلى جميع الموظفين الرئيسيين والإدارة وأصحاب المصلحة في مصرف لبنان على أعلى المستويات
- توفير الدعم من شخصي المشروع للمساعدة في الوصول إلى المعلومات واللوجستيات
- وتقديم موارد المصرف الملائمة لفرق عمل المشروع لتمكين الإتمام الناجح للتكليف، موضوع هذه الاتفاقية الماثلة.

بـالإضافة إلى ما تقدم، يلتزم العميل باتخاذ الخطوات المعقولة (أو ببذل أقصى الجهود) لضمان سرعة تصحيح مصرف لبنان لأي معلومات مقدمة إلى ألفاريز آند مارسال، وذلك في حال تبين لاحقًا أن أي من هذه المعلومات كانت أو أصبحت غير دقيقة أو مضللة من أي جانب مادي.

وحيث أصدرت ألفاريز آند مارسال طلبًا يحوي قائمة مفصلة لطلبات المعلومات مؤرخة 20 أكتوبر 2020 ("قائمة طلبات المعلومات المحدثة")، فقد جمع مصرف لبنان وفحص ورتب البيانات استجابةً لقائمة طلبات المعلومات المحدثة وللمناقشات اللاحقة التي دارت مع ألفاريز آند مارسال، وسيحرص مصرف لبنان على تخزين هذه البيانات في بيئة منفصلة داخل مقر وزارة المالية. وعند توقيع هذه الاتفاقية، تلتزم ألفاريز آند مارسال بإجراء مراجعة مبدئية لهذه البيانات المقدمة لها لتحديد مدى كفاية المعلومات التي تم جمعها، وذلك حتى تتمكن ألفاريز آند مارسال من بدء المراجعة، مع التزامها بتقديم نتائج هذا التحديد في أقرب وقت ممكن عمليًا، على ألا يزيد هذا الوقت في أي حال عن 15 يومًا تقويميًا من: (1) تاريخ توقيع الاتفاقية، أو (2) تاريخ استلام ألفاريز آند مارسال لمبلغ التأمين البالغ 100,000 دولار أمريكي، كما هو منصوص عليه أدناه في ("قرار البدء")، وذلك في حال اختلف هذا التاريخ عن التاريخ المذكور في (1). وفي حال قررت ألفاريز آند مارسال أن البيانات التي تم جمعها غير كافية وغير ملائمة لتمكينها من بدء المراجعة، يلتزم العميل باتخاذ الخطوات اللازمة (أو بذل أقصى المساعي لاتخاذها) لضمان توفير البيانات اللازمة إلى ألفاريز آند مارسال خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين وبما يحقق رضا ألفاريز آند مارسال الكامل (وفي هذه الحال، يعد قرار البدء قد اتُخِذ في هذه المرحلة).

وفي حال كانت ألفاريز آند مارسال في وضع يسمح لها باتخاذ قرار البدء، فتلتزم حينها بإبلاغ العميل بذلك. وعند إصدار قرار البدء وإرساله إلى العميل، تلتزم ألفاريز آند مارسال بإجراء التعبئة الكاملة

لجميع أفراد فريق العمل لديها، على أن تتم هذه التعبئة في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد اتخاذ قرار البدء، وفي أي الأحوال لا تزيد المدة عن 10 أيام عمل من: (1) تاريخ اتخاذ قرار البدء، أو (2) تاريخ استلام ألفاريز آند مارسال لمبلغ دفعة المقدم بنسبة 40% من قيمة العقد، كما هو منصوص عليه أدناه في ("تاريخ التعبئة")، وذلك في حال اختلف هذا التاريخ عن التاريخ المذكور في (1). وتعد فترة المراجعة البالغة 12 أسبوعًا قد بدأت اعتبارًا من تاريخ التعبئة

(ج) حدود المسؤولية

اتفق الطرفان أن أي من أحكام هذه الاتفاقية لا يحد أو يستثني مسؤولية أي منهما فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة عن الإهمال، أو المسؤولية الناتجة عن الاحتيال، أو أي مسؤولية لا يسمح القانون بالحد منها أو استثنائها. ولا تحد أي من المسؤوليات المحدودة أو المستثناة بموجب هذا البند 1 (ج) ما يحد أو يستثني أي من مطالبات ألفاريز آند مارسال بموجب الفقرة الفرعية الأخيرة من البند 7 (عدم الالتماس) أو أي من مطالبات ألفاريز آند مارسال بموجب البند 8 من هذه الاتفاقية (بما في ذلك أحكام التعويض المنصوص عليها في هذا البند). وتمتد فوائد بند الحد من المسؤولية هذا لتشمل أي من أصحاب المصلحة والمساهمين والمديرين والموظفين والمقاولين من الباطن والوكلاء وأعضاء مجلس الإدارة لدى الطرفين.

وتعد مسؤولية الطرفين الناشئة عن أو المتعلقة بهذه الاتفاقية والخدمات المقدمة بموجبها محدودة على النحو التالي:

1) تعد المسؤولية الإجمالي التي تتحملها ألفاريز آند مارسال عن الأضرار محدودة بمبلغ الرسوم التي تتلقاها وتحتفظ بها بموجب هذه الاتفاقية، بينما تعد المسؤولية الإجمالي التي يتحملها العميل عن الأضرار محدودة بمبلغ الرسوم المسددة إلى ألفاريز آند مارسال بموجب هذه الاتفاقية (حيث لا يحتسب أي سداد للرسوم والمصروفات إلى ألفاريز آند مارسال في إطار هذا الحد)

2) تعد مسؤولية أي طرف عن الأضرار محدودة بالأضرار التي تنشأ عن التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب هذا الطرف

3) لا يتحمل أي من الطرفين المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر غير مباشرة أو لاحقة، أو عن أي سارة في الأرباح أو أي فقد للبيانات، وذلك في حدود حدوث مثل هذه الخسارة أو هذا الفقد بفعل القوة القاهرة، أو فقد الطرف الآخر للفرص -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر -فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو بتقديم الخدمات الموصوفة في البند 1 (أ).

4) لا يعد أي من طرفي هذه الاتفاقية مسؤولًا عن أي أضرار تنتج عن تقديم الطرف الآخر لمعلومات خاطئة أو مضللة أو غير دقيقة أو غير كاملة، أو نتيجة لتصرفات أو إغفال أي شخص آخر بخلاف الطرف المعني أو ممثليه.

وقد اتفق الطرفان على ان أي مطالبة تنشأ عن او فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الخدمات يجب ألا

<u>ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية، في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.</u>

تُرفع إلّا ضد كل من التالي ذكرهم:

1) في حالة ألفاريز آند مارسال، تُرفع المطالبة ضد ألفاريز آند مارسال الشرق الأوسط المحدودة.

2) في حالة العميل، تُرفع المطالبة ضد الجمهورية اللبنانية.

مع عدم جواز رفع أي من هذه المطالبات ضد أي من مساهمي الطرفين أو مديريهما أو موظفيهما أو مقاوليهما من الباطن أو وكلائهما أو أعضاء مجلسي إدارتهما بصفة شخصية.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح "الأضرار" إجمالي مبلغ الخسائر والأضرار (بما في ذلك مبلغ الفائدة عليها، إن وجدت) والمصروفات والنفقات والتكاليف المتكبدة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) بمعرفة أي من الطرفين أو بمعرفة أي من أعضائهما، سواء كان ذلك ناتجًا عن مخالفة العقد، أو المسؤولية التقصيرية (بما في ذلك الإهمال)، او مخالفة أي واجبات قانونية، أو فيما يتعلق بأي طريقة بهذه الاتفاقية والخدمات المقدمة بموجبها.

في حال تقرر عدم قانونية أي جزء أو نص أو حكم من أحكما بند الحد من المسؤولية هذا أو عدم قابليته للنفاذ، يُعَد هذا الجزء أو النص أو الحكم مشطوبًا، مع استمرار الأجزاء المتبقية من هذا البند -إلى جانب كامل الأحكام المتبقية من هذه الاتفاقية -في كامل حيز الأثر والنفاذ.

(د) <u>التعيين</u>

يُعَد كل من جيمس دانيال وبول شارما، العضوين المنتدبين لشركة ألفاريز آند مارسال، مسؤولين عن الإشراف العام على جميع الخدمات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، ويساعدهم على إتمام هذه الخدمات موظفون آخرون يعملون لدى ألفاريز آند مارسال. ويجب على ألفاريز آند مارسال تزويد العميل بأسماء هؤلاء الموظفين وسيرهم الذاتية ودور كل منهم، مع مراعاة وجوب الحصول على موافقة العميل واعتماده قبل إشراك أي منهم في تقديم الخدمات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية. ويقر العميل بأنه يدرك أن موظفي ألفاريز آند مارسال المشاركين في تقديم الخدمات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية قد يعملون أيضًا مع أي من عملاء ألفاريز آند مارسال الآخرين فيما يتعلق بأي شأن غير ذي صلة بتقديم الخدمات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية. وفي حال نشوء أي تعارض محتمل للمصالح -مثل ذلك المنصوص عليه في البند 6 من هذا الخطاب -تلتزم ألفاريز آند مارسال بإبلاغ العميل بذلك على الفور. وتحتفظ ألفاريز آند مارسال بالحق في تعديل أفراد الفريق العامل على تقديم الخدمات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، شريطة أن تخطر العميل بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء مشاركة الموظفون الجدد في العمل بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة تزويد العميل بأسماء الموظفين الجدد وسيرهم الذاتية والحصول على موافقة العميل عليهم، فيما يلتزم العميل بعدم حجب هذه الموافقة أو تأخيرها دون سبب وجيه.

ويجوز تشكيل فريق عمل ألفاريز آند مارسال من مهنيين إضافيين آخرين أو إضافتهم إليه (ويشار إلى جميع الموظفين العاملين على تقديم الخدمات للعميل مجتمعين باسم "**فريق عمل ألفاريز آند مارسال**"). وتزود ألفاريز آند مارسال العميل بهيكل الفريق المفصل بعد اتخاذ قرار البدء. وتؤكد ألفاريز آند مارسال أن هيكل الفريق سيشمل أسماء الأعضاء المنتدبين الثلاثة المذكورين في الجدول المدرج في خطاب التعاقد الأصلي، والذين سيحرصون على

تخصيص نفس النسبة (تقريبًا) من وقتهم لتقديم الخدمات، كما تؤكد ألفاريز آند مارسال بشكل عام إعداد الفريق بشكل ملائم (بما في ذلك من منظور الأقدمية) لضمان تقديم الخدمات على النحو المطلوب بموجب هذه الاتفاقية.

يلتزم العميل بتوفير جميع التدابير الأمنية لفريق ألفاريز آند مارسال (بما في ذلك تأمين إقامة أعضاء الفريق وتنقلاتهم) على النحو اللازم لضمان السلامة البدنية لأعضاء فريق ألفاريز آند مارسال. كما يتعهد العميل ويلتزم ببذل أقصى المساعي لضمان حماية فريق ألفاريز آند مارسال من التعرض للتأثير أو الضغط من الغير دون وجه حق، والحيولة دون تحقق جهود الغير في العبث والتلاعب بالخدمات المقدمة من فريق عمل ألفاريز آند مارسال. بالإضافة إلى ذلك، يقر العميل ويتعهد أمام ألفاريز آند مارسال برعايته لمصالح ألفاريز آند مارسال وجميع أفراد فريق العمل لديها، وذلك عن طريق اتخاذ جميع تدابير الصحة والسلامة اللازمة والتي توصي بها منظمة الصحة العالمية من وقتٍ للآخر فيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا. ويجوز لفريق عمل ألفاريز آند مارسال، وفقًا لتقديره وعلى نفقة العميل (مع مراعاة الحد الأقصى للنفقات) السعي للحصول على المشورة والتعاقد مع مزودين إضافيين لخدمات الأمن الشخصي، واتخاذ تدابير الأمن والسلامة اللازمة لتحقيق هذا الأمن، إلى جانب تدابير الأمن والسلامة التي يقدمها العميل. كما يجوز لفريق عمل ألفاريز آند مارسال، وفقًا لتقديره طلب وتنفيذ خدمات أمنية إضافية، وهو ما قد يشمل، من بين ما يشمل –وفقًا لتقدير واختيار ألفاريز آند مارسال –تدابير أمنية مؤقتة وتدبير خروج أمن لأعضاء فريق عمل ألفاريز آند مارسال، أو تدابير صحية مقدمة من مقدمي الخدمات الإضافيين (**"تدابير ألفاريز آند مارسال الخارجية فيما يتعلق بالأمن والصحة والسلامة"**).
ويجوز لشركة ألفاريز آند مارسال، ولكل عضو من أعضاء فريق عمل ألفاريز آند مارسال، وفقًا لتقديرهم وعلى نفقة العميل (مع مراعاة الحد الأقصى للنفقات) طلب المشورة القانونية من مستشار قانوني خارجي فيما يتعلق بأي من الشؤون ذات الصلة بأداء الخدمات (**"المشورة القانونية الخارجية لشركة ألفاريز آند مارسال"**). وتلتزم ألفاريز آند مارسال بإخطار العميل بطلبها المشورة القانونية، مع التزام العميل بعدم حجب الموافقة على هذا الطلب أو تأخيرها دون سبب وجيه.

واستنادًا إلى التطورات المستقبلية، قد يكون لانتشار جائحة فيروس كورونا تأثير على أداء الخدمات المزمع تقديمها بموجب هذه الاتفاقية، حيث قد تؤثر القيود المفروضة على السفر والتنقل والتواجد في أماكن العمل (بما في ذلك التدابير المعقولة التي قد تفرضها ألفاريز آند مارسال على موظفيها) على توافر أعضاء فريق ألفاريز آند مارسال وقدرتهم على الحضور والتواجد في موقع العميل أو أي من مواقع العمل الأخرى، إلى جانب الحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة من العميل أو من ألفاريز آند مارسال أو من الغير. وحيث تقع هذه الظروف خارج نطاق سيطرة الطرفين المعقولة، فيجب مراعاتها فيا يتعلق بالجدول الزمني لمخرجات ألفاريز آند مارسال أو محتواها، وإتمام نطاق الخدمات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. ويناقش العميل وألفاريز آند مارسال حول ما إذا كانت الخدمات ستتأثر بهذه الطريقة. ويقر العميل بعلمه وموافقته على أن موظفي ألفاريز آند مارسال

قد يحضرون إلى موقع العميل ويتعاملون بشكل مادي مع موظفي العميل فيما يتعلق بالخدمات، ما لم يقر أيًا من ألفاريز آند مارسال أو العميل ألّا يكون هذا هو الحال.

2. التعويض

أ. يقر العميل بأن رسوم الفسخ الثابتة البالغة 150,000 دولار أمريكي هي على النحو المشار إليه في البند رقم (2) (ب) من خطاب التعاقد الأصلي مستحق الدفع مقابل خطاب التعاقد الأصلي وحده ولا يجوز مقاصته من أي رسوم مستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية.

ب. سوف تكون رسوم شركة ألفاريز آند مارسال الخاصة بإعداد تقرير التدقيق الجنائي المبدئي رسومًا ثابتة تبلغ 2,520,000.00 دولار أمريكي (بالحروف: مليونان وخمسمائة وعشرون ألف دولار أمريكي) ("الرسوم") تغطي المراجعة المبدئية للمستندات وفترة 12 أسبوعًا من تاريخ التعبئة حتى تقديم تقرير التدقيق الجنائي المبدئي. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تعويض شركة ألفاريز آند مارسال عن نفقاتها المعقولة والمباشرة التي تكبدتها فيما يتعلق بهذه المهمة، وسوف تستمر هذه النفقات، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة ولوازم تكنولوجيا المعلومات، بحد أقصى قدره 220,000 دولار أمريكي (بالحروف: مائتان وعشرون ألف دولار أمريكي) ("سقف النفقات") طوال مدة الاتفاقية.

ج. سيكون الحد الأقصى للرسوم والمصروفات (التي يبلغ مجموعها 2,740,000 دولار أمريكي) مستحقًا على 4 أقساط على النحو التالي:

- يستحق مبلغ 100,000 دولار أمريكي عند توقيع شروط هذه الاتفاقية ويستحق الدفع قبل أن تبدأ شركة ألفاريز آند مارسال مراجعتها لمجموعة البيانات المبدئية المقدمة (**"مدفوعات الاحتفاظ"**).

- 1,056,000 دولار أمريكي (أي 40% من إجمالي الرسوم والمصروفات مخصومًا منها مدفوعات الاحتفاظ) مستحقة عند صدور قرار البدء ومستحقة الدفع قبل تاريخ التعبئة.

- 1,320,000 دولار أمريكي (أي 50% من إجمالي الرسوم والمصروفات مخصومًا منها مدفوعات الاحتفاظ) تكون مستحقة في تاريخ التعبئة وتدفع مباشرة بعد نهاية الأسبوع السادس من فترة المراجعة البالغة 12 أسبوعًا.

- 264,000 دولار أمريكي (أي 10% من إجمالي الرسوم والمصروفات مخصومًا منها مدفوعات الاحتفاظ) مستحقة عند الانتهاء من تقرير التدقيق الجنائي المبدئي ومستحقة الدفع مباشرة بعد تقديم التقرير.

د. في حالة إنهاء شركة ألفاريز آند مارسال للاتفاقية بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزامها لأسباب خارجة عن إرادتها قبل قرار البدء، يحق لشركة ألفاريز آند مارسال الاحتفاظ بمبلغ 100,000 دولار أمريكي مدفوعات الاحتفاظ. وفي حالة إنهاء أي من الطرفين للاتفاقية بعد اتخاذ قرار البدء، يحق لشركة ألفاريز آند مارسال

الاحتفاظ (أو تلقي، إلى الحد الذي لم يتم دفعه بالفعل) بالرسوم والنفقات المتكبدة حتى وقت الإنهاء، بما يتناسب مع فترة المراجعة البالغة 12 أسبوعًا، وعلى جميع الأطراف التصرف بحسن نية في جميع الأوقات.

هـ. لا يتوقف الدفع على مضمون أي استنتاجات تم التوصل إليها من قِبل شركة ألفاريز آند مارسال أو نتيجة لتقرير التدقيق الجنائي المبدئي.

و. الرسوم المتفق عليها هي رسوم تقديرية للوقت وللرسوم المطلوبة لتقديم تقرير التدقيق الجنائي المبدئي والتي تم تحديدها بحسن نية بما يتماشى مع نطاق الخدمات المفصل في الملحق رقم (1) وبما يتماشى مع الممارسات السليمة في هذا المجال ("الممارسات السليمة في المجال" تعني فيما يتعلق بأي تعهد وأي ظروف، ممارسة الأعمال بهذه الدرجة من المهنية والمهارة والاجتهاد والحصافة والبصيرة التي من المتوقع أداءها بشكل معقول وعادي من شخص ماهر وذو خبرة يشارك في نفس نوع النشاط في ظل نفس الظروف). وتكون الرسوم المتفق عليها خاصة فقط فيما يتعلق بتقرير التدقيق الجنائي المبدئي وأي مراجعات محتملة لتقرير التدقيق الجنائي المبدئي على النحو المنصوص عليه في القسم 1(أ) من هذه الاتفاقية. كما سيتم الاتفاق على نطاق وأتعاب وشروط الدفع والإطار الزمني لأي عمل بعد تسليم تقرير التدقيق الجنائي المبدئي (وأي مراجعات محتملة لتقرير التدقيق الجنائي المبدئي على النحو المنصوص عليه في القسم 1(أ) من هذه الاتفاقية) بين الطرفين كتابة قبل بدء أي عمل آخر.

ز. لا تقدم شركة ألفاريز آند مارسال أي إقرارات أو ضمانات بتقديم تقرير التدقيق الجنائي المبدئي الشامل للعميل (على سبيل المثال إذا كان الوصول إلى البيانات غير كافٍ)، أو إذا كان تدقيق الجنائي هو أفضل مسار عمل لتقديم التقرير إلى العميل أو، إذا تمت صياغته، أن أي استنتاجات من تقرير التدقيق الجنائي المبدئي سيتم قبولها من قبل العميل. علاوة على ذلك، لا تتحمل شركة ألفاريز آند مارسال أي مسؤولية عن تنفيذ أو اختيار أي استنتاجات مستمدة من تقرير التدقيق الجنائي المبدئي الذي تساعد العميل في صياغته.

ح. يتم تعويض شركة ألفاريز آند مارسال عن الرسوم والنفقات المعقولة المتكبدة لمحاميها فيما يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية في سياق أي نزاع محتمل بين الطرفين (باستثناء ما يتعلق بأي إجراء قانوني أو تحكيم بين العميل وشركة ألفاريز آند مارسال أخفقت فيه شركة ألفاريز آند مارسال).

ط. تخضع جميع الرسوم والمصروفات لضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق ذلك. ويوافق العميل على استثناء الرسوم من أي ضرائب مقتطعة أو الضرائب الأخرى المعمول بها في لبنان وأن العميل يتحمل كافة هذه الضرائب، إلى الحد الذي يتم فيه تطبيق أي من هذه الضرائب في لبنان. ويجب دفع جميع المدفوعات المستحقة لشركة ألفاريز آند مارسال دون اقتطاع أو خصم بسبب أي ضرائب من أي نوع كان، وتحتفظ شركة ألفاريز آند مارسال بالحق في فرض فائدة مقدارها 2% أعلى من السعر الأساسي من وقت لآخر لبنك إتش إس بي سي على أساس يومي عن الرسوم والنفقات التي لا يتم دفعها وفقًا لشروط هذه الاتفاقية، شريطة أن يتم إعطاء العميل (1) إشعارًا كتابيًا باعتزام شركة ألفاريز آند مارسال فرض فائدة، و(2) منح فترة سماح مدتها 15 يوم عمل لمعالجة أي تقصير في الدفع قبل فرض الفائدة.

3. <u>مدة الاتفاقية</u>

<u>ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.</u>

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع ويجوز إنهاؤها بإشعار مدته 5 أيام من قبل أي من الطرفين دون سبب بموجب إشعار كتابي إلى الطرف الآخر.

عند إنهاء الاتفاقية، يتم تحويل أي رسوم ونفقات مستحقة لشركة ألفاريز آند مارسال وفقًا للبند (2) على الفور (بما في ذلك الرسوم والنفقات التي أصبحت مستحقة قبل هذا الإنهاء ويتم إصدار فاتورة بها بعد ذلك).

تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تمنح الأطراف صراحة أو ضمنيًا حقوقًا أو التزامات بعد إنهائها سارية وتظل ملزمة للأطراف.

4. <u>العلاقة بين الطرفين</u>

يعتزم الطرفان إنشاء علاقة مقاول مستقل من خلال خطاب التعاقد هذا، ولا تعتبر شركة ألفاريز آند مارسال أو أي من موظفيها أو مقاوليها من الباطن موظفًا أو وكيلًا للعميل ولا يحق لموظفي شركة ألفاريز آند مارسال والمقاولين من الباطن الحصول على أي من المزايا التي يقدمها العميل لموظفيه. ولا يحق لشركة ألفاريز آند مارسال التعاقد من الباطن على الخدمات جزئيًا أو كليًا مع أي شركة أخرى أو أي شخص آخر تحت أي مسمى لإكمال الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون موافقة مسبقة من العميل. كما يقر العميل بأن مشاركة شركة ألفاريز آند مارسال لا تشكل تدقيقًا أو مراجعة أو تجميعًا أو أي نوع آخر من المشاركة في إعداد التقارير المالية التي تخضع لقواعد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين أو لجنة الأوراق المالية والبورصات أو أي هيئة حكومية أو وطنية أو دولية مهنية أو تنظيمية أخرى.

5. <u>لا يوجد مستفيد من أطراف أخرى</u>

يقر العميل بأن هذه الاتفاقية وتقارير شركة ألفاريز آند مارسال وجميع النصائح (المكتوبة أو الشفهية) التي قدمتها شركة ألفاريز آند مارسال للعميل فيما يتعلق بهذا التعاقد (ويُشار إليها بـ "المشورة") مخصصة فقط لصالح العميل واستخداماته للنظر في المسائل التي تتعلق بها هذا التعاقد. ويحق لوزير المالية، وفقًا لتقديره الخاص، مشاركة تقرير التدقيق الجنائي المبدئي كاملًا (أو مقتطفات منه) مع أي سلطة تُعتبر جزءًا من العميل دون موافقة مسبقة من شركة ألفاريز آند مارسال، شريطة أن يتخذ وزير المالية خطوات معقولة للتأكد من أنهم يقرون ويقبلون (1) أنهم يتلقون تقرير التدقيق الجنائي المبدئي على أساس أنه غير معتمد، (2) أن شركة ألفاريز آند مارسال لا تقبل واجب الرعاية أو المسؤولية تجاههم، و(3) أن تقرير التدقيق الجنائي المبدئي سري.

وعلى الرغم مما سبق، إلى الحد الذي يُطلب فيه من العميل الكشف عن تقرير التدقيق الجنائي المبدئي في إجراءات المحكمة ضد أي فرد أو طرف متورط بواسطة تقرير التدقيق الجنائي المبدئي، يجب عليه، إلى الحد الذي يسمح به القانون، أن يسعى أولًا للحصول على موافقة ألفاريز آند مارسال (التي لا يجوز حجبها أو تأخيرها بشكل غير معقول)، بشرط أنه في مثل هذه الحالة يجوز لشركة ألفاريز آند مارسال، وفقًا لتقديرها الخاص، (1) تقديم تقرير مراجع أو منقح لأغراض هذه الإجراءات أو (2) تقديم تقرير التدقيق الجنائي المبدئي الذي لم يتم تحديده على أنه تم إعداده من قِبل ألفاريز آند مارسال ودون أي إشارات أخرى إلى ألفاريز آند مارسال كجزء من تقرير التدقيق الجنائي المبدئي (التقارير المنقحة وفقًا لـ (1) أو (2) المشار إليها بـ "تقرير غير مميز"). يكون العميل حرًا في الإفصاح عن التقرير غير المميز لأطراف أخرى كما هو مطلوب لتسهيل إجراءات المحكمة، بشرط ألا يقوم العميل (بما في ذلك لأغراض هذه الفقرة

الفرعية وأي من الشركات التابعة له أو خلفائه) بالإشارة إلى شركة ألفاريز آند مارسال فيما يتعلق بالتقرير أو الخدمات غير المميزة أو إسناد التقرير أو الخدمات غير المميزة إلى شركة ألفاريز آند مارسال، أو الإيحاء بأن التقرير أو الخدمات غير المميزة مقدمة من شركة ألفاريز آند مارسال، وإلى هذا الحد يجب أن يحافظ على تعويض شركة ألفاريز آند مارسال على النحو المنصوص عليه في البند رقم (8) (بما في ذلك أحكام التعويض المشار إليها فيه). يتعهد العميل بالكشف عن تقرير التدقيق الجنائي المبدئي أو، حسب مقتضى الحال، التقرير المراجع أو المنقح أو التقرير غير المميز فقط في مجمله بما في ذلك أي إخلاء مسؤولية ترفقه شركة ألفاريز آند مارسال فيه. ولتجنب الشك، لا تنطبق القيود المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية إلا فيما يتعلق باستخدام تقرير التدقيق الجنائي المبدئي فيما يتعلق بإجراءات المحكمة، ولا تقيد استخدام العميل للتقرير بأي طريقة أخرى إلى الحد المسموح به بموجب شروط اتفاقه، بما في ذلك وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من هذا البند أو وفقًا لما قد يتطلبه أي أمر صادر عن محكمة مختصة.

تقر شركة ألفاريز آند مارسال وتضمن أنه لا يجوز استخدام أي معلومات تتعلق بتقرير التدقيق الجنائي المبدئي لأي غرض آخر أو الكشف عنها أو إتاحتها للغير (بخلاف العميل) أو نشرها (بما في ذلك عن طريق الإشارة إليه على الإنترنت أو على وسائل التواصل الاجتماعي أو غير ذلك) أو إعادة إنتاجه أو نشره أو اقتباسه أو الإشارة إليه في أي وقت بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من العميل. ولتجنب الشك، تقر شركة ألفاريز آند مارسال وتضمن للعميل أنه لا يتم الكشف عن تقرير التدقيق الجنائي المبدئي، ولا عن أي مواد أخرى يقدمها العميل أو مصرف لبنان أو أي طرف آخر لتعزيز أو فيما يتعلق بتقديم الخدمات (بما في ذلك هذه الاتفاقية) إلى أي طرف ثالث (بما في ذلك أي منشور أو أي إفصاح إلى جهات حكومية أخرى أو جهات حكومية فاعلة غير العميل).

باستثناء ما يتعلق بالقسمين 1(ج) (الحد من المسؤولية) و8 (التعويض)، فإن الشخص الوحيد الذي هو طرف في هذه الاتفاقية له الحق بموجب قانون العقود (حقوق الغير) لعام 1999 في إنفاذ أي من شروطه. ولا يؤثر هذا البند على أي حق أو تعويض موجود بشكل مستقل عن القانون، ولن تتحمل شركة ألفاريز آند مارسال أي مسؤولية تجاه الغير عن أي جانب من جوانب خدماتنا المهنية أو العمل الذي يتم توفيره لهم.

6. <u>تضارب المصالح والعقوبات</u>

شركة ألفاريز آند مارسال لا علم لها حاليًا بأي علاقة من شأنها أن تخلق تضاربًا في المصالح مع العميل أو الأطراف المعنية التي أبلغ العميل شركة ألفاريز آند مارسال بها. ونظرًا لأن شركة ألفاريز آند مارسال هي شركة استشارية تخدم العملاء على أساس دولي في العديد من الحالات، سواء داخل المحكمة أم خارجها، فمن المحتمل أن تكون شركة ألفاريز آند مارسال قد قدمت أو ستقدم خدمات إلى أو لديها روابط تجارية مع كيانات أو أشخاص آخرين كانت لهم أو قد تكون لهم علاقات مع العميل، ولن يتم منع ألفاريز آند مارسال أو تقييدها فيما يتعلق بتقديمها للخدمات بموجب هذه الاتفاقية من تقديم الخدمات إلى كيانات أو أفراد آخرين، بما في ذلك الكيانات أو الأفراد الذين قد تكون مصالحهم في منافسة أو تتعارض مع مصالح العميل، مع مراعاة التزاماتنا المهنية دائمًا بما في ذلك الترتيبات المناسبة لضمان الحفاظ على سرية المعلومات (بما في ذلك [illegible] القياسية في هذا المجال). [illegible] للعميل بموجب هذه الاتفاقية بتقديم خدمات إلى أي عميل آخر يتعارض بشكل مباشر مع تقديم هذه الخدمات. إذا علم فريق ألفاريز آند مارسال أن فريقًا منفصلًا عن ألفاريز آند مارسال أو أي من الشركات التابعة لها قد تم إشراكه من قبل طرف آخر في عقد يتعارض بشكل مباشر مع الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، ستتخذ ألفاريز آند مارسال جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من هذا التضارب، بما في ذلك فرض قيود على المعلومات القياسية في هذا المجال.

ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة أخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.

يقر العميل بأنه لا يكون لأي شخص يتفاعل مع أو يقدم تعليمات إلى شركة ألفاريز أند مارسال فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الخدمات محظور أو مُقيد أو مدرج في أي قائمة أو قاعدة بيانات عقوبات وطنية أو أمريكية أو غيرها من الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، يقر العميل ويضمن عدم دفع أي أموال إلى ألفاريز أند مارسال من قبل أي كيانات قانونية أو أشخاص أو من الحسابات المصرفية الخاضعة لأي عقوبات أو قيود أو محظورات دولية.

7. السرية وعدم الإستقطاب

تحتفظ ألفاريز أند مارسال بسرية جميع المعلومات والوثائق غير العامة الواردة من العميل أو مصرف لبنان أو أي طرف آخر بالتزامن مع هذا التعاقد ("**المعلومات السرية**") ويجب عليها الاحتفاظ بها على الخوادم الموجودة في أراضي الجمهورية اللبنانية وألا تنقلها خارج الأراضي اللبنانية في أي حال من الأحوال، مع الاستثناء التالي: (1) يجوز لأعضاء فريق ألفاريز أند مارسال غير الموجودين في لبنان تلقي ملفات عمل ألفاريز أند مارسال (لا تشمل المستندات الأصلية وتخضع لتدابير أمنية فنية معقولة) إلى الحد المطلوب لأداء الخدمات و(2) ملف مخاطر واحد أنشأته ألفاريز أند مارسال طوال تقديم الخدمات للدفاع بشكل معقول عن تقرير التدقيق الجنائي المبدئي وأي منتجات عمل أخرى، حيث يجب على ألفاريز أند مارسال إخفاء هوية أي معلومات محتفظ بها في ملف المخاطر هذا ويجب أن تحتفظ بملف المخاطر هذا على خوادم آمنة.

عند إنهاء هذه الاتفاقية، ما لم يختر العميل استخدام خدمات استضافة ألفاريز أند مارسال على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(ج)، يجب على ألفاريز أند مارسال إعادة جميع المعلومات السرية إلى العميل أو مصرف لبنان (حسب الاقتضاء)، أو بناءً على طلب العميل تدمير هذه المعلومات السرية، باستثناء المعلومات الموجودة في ملف المخاطر المشار إليه أعلاه.

توافق شركة ألفاريز أند مارسال والعميل على الحفاظ على سرية هذا التعاقد (وفقًا لأي متطلبات نشر قانونية) وفقًا لشروط العقد وعدم الإدلاء بأي بيان أو نشر أي بيان للصحافة بشأن هذا التعاقد دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر (والتي لا يجوز حجبها أو تأخيرها بشكل غير معقول).

يتفق الطرفان على أنه لن يقوم أي منهما أو الشركات التابعة لهما باستقطاب أو توظيف أو استخدام أو إشراك أو الاحتفاظ بشكل مباشر أو غير مباشر بأي موظفين أو أعضاء (1) في حالة ألفاريز أند مارسال، من فريق ألفاريز أند مارسال و(2) في حالة العميل، فإن هؤلاء الأشخاص المدرجين في قائمة الموظفين الذين لديهم وصول مباشر إلى فريق ألفاريز أند مارسال أو تقريره الذي تم تسليمه إلى ألفاريز أند مارسال كتابيًا (يُعتبر كل منهم "شخص تم استقطابه") اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية ويستمر لمدة عامين بعد إنهاء هذه المشاركة. وفي حالة قيام أي من الطرفين بتمديد عروض العمل إلى أو إشراك أو الاحتفاظ بشكل مباشر أو غير مباشر بأي شخص تم استقطابه، وفي حالة قبول هذا العرض، يحق للطرف الآخر الحصول على رسوم مساوية لسعر عمل هذا الفرد في الساعة مضروبة في 4000 ساعة للمدير الإداري، و3000 ساعة للمدير الأول و2000 ساعة لأي موظف آخر (أو عضو). ستكون هذه الرسوم مستحقة الدفع في وقت قبول الفرد للعمل (أو المشاركة أو أي تجديد آخر) من شركة ألفاريز أند مارسال أو العميل (أو أي من الشركات التابعة لها) حسب مقتضى الحال. يتفق الطرفان على أن هذه الرسوم هي تقدير معقول لأضرار شركة ألفاريز أند مارسال أو العميل لتحل محل الموظف المفقود (أو العضو المفقود).

8. التعويض

ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة أخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.

يتم تضمين اتفاقية التعويض المرفقة في هذه الاتفاقية كأحد مراجع هذه الاتفاقية ويتم تنفيذها عند قبول هذه الاتفاقية. ولا يؤثر إنهاء هذا التعاقد على أحكام التعويض هذه، والتي ستظل سارية المفعول وكاملة الأثر القانوني.

9. التحكيم

يُحال أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية ("نزاع")، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو إنهائها، ويتم تسويتها نهائيًا بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ("القواعد") والتي تعتبر قواعد مدمجة عند الإشارة إلى هذا البند.

أ. يكون هناك ثلاثة محكمين يُعينون وفقًا للقواعد.

ب. مكان التحكيم هو باريس، فرنسا.

ج. تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

د. يكون للمحكمين سلطة منح جميع أشكال الانتصاف التي تقرر أنها عادلة ومنصفة شريطة ألا يكون للمحكمين أي سلطة لإصدار تعويضات عقابية أو نموذجية، أو أي تعويضات مالية أخرى لا تناسب الأضرار الفعلية للطرف الغالب.

هـ. يكون أي قرار تحكيم يصدر عملا بهذا الحكم نهائيا وملزما للطرفين ويجوز إنفاذه من أي محكمة مختصة.

10. أحكام متنوعة

أ. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا كتابةً من قبل الطرفين، وتتضمن هذه الاتفاقية (جنبًا إلى جنب مع أحكام التعويض المرفقة) الفهم الكامل للأطراف فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية.

ب. يقر الطرفان بأن لديهما كافة الصلاحيات المطلوبة للدخول في هذه الاتفاقية وأن الشخص (الأشخاص) الذي يوقع على الاتفاقية نيابة عنهم له كافة الصلاحيات للقيام بذلك.

ج. لن يكون أي من الطرفين مسؤولًا عن أي تأخير أو إخفاق في الأداء بسبب ظروف خارجة عن إرادته المعقولة.

د. لا يجوز لأي طرف التنازل عن أو نقل حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

هـ. إذا تقرر أن أي شرط أو نص من نصوص هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، فإن هذا الشرط أو النص أو هذا الجزء من الشرط أو النص يعتبر ملغيًا، وتظل جميع الشروط والنصوص الأخرى سارية المفعول وكاملة الأثر القانوني.

و. يجوز لشركة ألفاريز آند مارسال، بعد الحصول على الموافقة المكتوبة من العميل، الإشارة إلى اسم العميل أو إدراجه والوصف العام للخدمات في المواد التسويقية لشركة ألفاريز آند مارسال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، على موقع شركة ألفاريز آند مارسال، بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك في هذه الاتفاقية.

<u>ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الانجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.</u>

ز. تشكل الاتفاقية (جنبًا إلى جنب مع أحكام التعويض المرفقة) الاتفاقية الكاملة بين شركة ألفاريز أند مارسال والعميل فيما يتعلق بالخدمات وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة فيما يتعلق بالخدمات، بما في ذلك أي اتفاقيات سرية. ويقر العميل بأنه عند الموافقة على الدخول في هذه الاتفاقية، لم يعتمد على أي بيان أو إقرار مقدم من شركة ألفاريز أند مارسال بخلاف البيانات والإقرارات الواردة في هذه الاتفاقية وتلك الواردة في رده على طلب تقديم العروض بتاريخ 10 يوليو 2020 لتقديم الخدمات.

ح. تخضع هذه الاتفاقية وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن الاتفاقية أو الخدمات وتفسر وفقًا لقوانين إنجلترا ويلز، شريطة ألا تتعارض مع أي أحكام قانونية لبنانية تتعلق بالنظام العام أو القواعد الإلزامية. ولتجنب الشك، يجب على شركة ألفاريز أند مارسال الامتثال للقانون اللبناني عند تقديم الخدمات، بغض النظر عن هذا النص أو أي نص آخر في هذه الاتفاقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير
ألفاريز أند مارسال الشرق الأوسط المحدودة

من قبل: ______________________

الاسم: جيمس دانيال

الصفة: العضو المنتدب

تم قبولها والاتفاق عليها:

الجمهورية اللبنانية

من قبل: ______________________

الاسم: ~~صاحب السعادة غازي وزني~~

الصفة: وزير المالية

ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.

الملحق رقم (1)

نطاق العمل

أولا: نطاق الخدمات

يتم تعريف نطاق الخدمات في إطار مساريّ عمل على النحو التالي:

1- التدقيق الجنائي المبدئي

- التحقق من أن الأموال المتعلقة بالمعاملات المالية التي حدثت على مستوى مصرف لبنان، أو من خلال حسابات مصرف لبنان خلال السنوات الخمس (5) الماضية ("**المعاملات المالية**") قد تم استخدامها للأغراض المقصودة (أو إذا لم يكن الأمر كذلك، يُرجى الإشارة إلى ذلك).
- فحص ما إذا كانت أي أسعار أو قيم للمعاملات المالية قد تم تضخيمها بشكل غير مبرر أو غير مدعومة بأدلة.
- فحص ما إذا كانت المدفوعات قد تمت لشركات وهمية أو كانت تخدم أي غرض غير لائق مماثل.
- تقييم ومراجعة وتحليل أي علامات تحذيرية محتملة قد تشير إلى خطط غير مناسبة للإبلاغ المالي أو سوء التخصيص أو الاختلاس أو الاستخدام غير المناسب للأموال.
- تقييم ومراجعة وتحليل أي نفقات والتزامات لغرض غير لائق.
- فحص كيفية تراكم أصول وخصوم الميزانية العمومية لمصرف لبنان ونقلها بمرور الوقت.
- فحص تكوين احتياطيات وخصوم مصرف لبنان من العملات الأجنبية.
- دراسة الظروف المحيطة بإصدارات السندات الحكومية وفواتير التحويلات واشتراك مصرف لبنان في هذه الصكوك.
- فحص معاملات الهندسة المالية التي أجريت في السنوات الخمس الماضية.
- إجراء تحليل مفصل لتوزيع الحركة في الودائع المصرفية التجارية بمرور الوقت على مستوى العميل وعلى

مستوى المجموعة خاصة خلال فترة عمليات الهندسة المالية.

- تلخيص البنوك التجارية الرئيسية المحددة التي تحتفظ بدين حكومي وسلامة أرصدتها ذات الصلة المودعة لدى مصرف لبنان.
- تحليل طبيعة الإبلاغ عن الودائع والتعرض للقروض من قبل المؤسسات المالية إلى مصرف لبنان والحوكمة المحيطة.

2- تقييم الحوكمة والضوابط

- مراجعة إجراءات الامتثال والضوابط الداخلية المعمول بها في مصرف لبنان.
- تقييم ما إذا كانت هذه الإجراءات كافية لمنع حدوث مخالفات مالية واختلاسات.
- تقييم ما إذا كانت الضوابط تفي بالمعايير الدولية التي تتبعها البنوك المركزية الرائدة الأخرى في جميع أنحاء العالم.
- تقديم التوصيات المناسبة ومناقشة النتائج المبدئية مع العميل.

ثانيًا: المخرجات والإطار الزمني

1. تقرير التدقيق الجنائي المبدئي

- ستقدم شركة ألفاريز آند مارسال تقرير تدقيق الجنائي المبدئي ليتم تقديمه ومناقشته مع العميل على أساس سري، وتسليمه إلى العميل في غضون 12 أسبوعًا من تاريخ التعبئة. سوف يلخص تقرير التدقيق الجنائي المبدئي ما يلي:
1- المناطق الواضحة التي تمكنت شركة ألفاريز آند مارسال من التوصل فيها إلى أدلة قاطعة أو نتائج لا يمكن دحضها.
2- المناطق المشبوهة التي تتطلب المزيد من التحقيقات.

- إلى الحد الذي واجهت فيه شركة ألفاريز آند مارسال أي عوائق منعت شركة ألفاريز آند مارسال أو من شأنها أن تمنع شركة ألفاريز آند مارسال لاحقًا من إكمال تعاقدها كما هو مطلوب بموجب نطاق الخدمات، ستقوم

ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.

شركة ألفاريز أند مارسال بإبلاغ العميل بسرعة معقولة لاتخاذ هذا الأخير أي إجراء تصحيحي ضروري وسيتم تحديد ذلك بوضوح في تقرير التدقيق الجنائي المبدئي.

- بعد تقديم تقرير التدقيق الجنائي المبدئي، سيحدد العميل ما إذا كان ينبغي إجراء أي عمل إضافي، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق المشتبه فيها أم لا.

2. **الإطار الزمني**

1. تعتبر فترة الاثني عشر أسبوعًا الموضحة أعلاه قد بدأت في تاريخ التعبئة.

ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.

أحكام التعويض

تم دمج أحكام التعويض هذه في الاتفاقية المؤرخة في 24 أغسطس 2021 (ويشار إليها في أي تجديدات أو تعديلات أو تمديدات لها، بـ "الاتفاقية") بين ألفاريز آند مارسال الشرق الأوسط المحدودة ("ألفاريز آند مارسال") والجمهورية اللبنانية ممثلة بوزارة المالية ("العميل")، للخدمات التي ستقدمها إلى العميل من قبل ألفاريز آند مارسال.

وافق العميل على تعويض كلّ من شركة ألفاريز آند مارسال، والشركات التابعة لها، وشركة ألفاريز آند مارسال هولدنجز ذ.م.م، والمساهمين والشركاء والأعضاء والمديرين والموظفين والمتعهدين من الباطن والوكلاء وأعضاء مجلس الإدارة التابعين لهم (ويشار إليهم على أساس فردي فيما يلي باسم، "الطرف المستلم للتعويض" ومجتمعين باسم "الأطراف المستلمة للتعويض") من وضد جميع الخسائر والمطالبات والأضرار والمسؤوليات والغرامات والعقوبات والالتزامات والمصروفات، بما في ذلك التكاليف المعقولة للمحاماة أو غيرها من التكاليف أيًا كان نوعها (بما في ذلك موظفي شركة ألفاريز آند مارسال و وشركة ألفاريز آند مارسال هولدنجز ذ.م.م) بشأن التحقيق أو التحضير أو الدفاع في أي إجراء أو دعوى مرفوعة من جانب أية جهة خارجية ضد شركة ألفاريز آند مارسال، سواء أكانت ذات صلة بخصومة يكون أي طرف مستلم للتعويض طرفًا في هذه الخصومة من عدمه، وذلك في حال حدوثها أو رفعها بسبب دخول الأطراف المستلمة للتعويض في هذه الاتفاقية أو قبولهم لها أو أداء التزاماتهم بموجبها أو فيما يتعلق بذلك او فيما ينشأ عن ذلك (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة)؛ وذلك بشرط، ألا يُطبق هذا التعويض على أية خسارة أو مطالبة أو ضرر أو مسؤولية أو مصروفات إلى الحد الذي يثبت فيه حكم نهائي من محكمة ذات اختصاص قضائي (أو بموجب إجراءات تسوية معادلة بما في ذلك التحكيم) والتي نتجت بسبب إهمال جسيم من هذا الطرف المستلم للتعويض أو تقصير متعمد منه. كما يوافق العميل أيضًا على أنه لن يتحمل أي طرف مستلم للتعويض أية مسؤولية (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بموجب العقد أو المسؤولية التقصيرية أو غير ذلك) تجاه العميل بخصوص مشاركة شركة ألفاريز آند مارسال أو فيما يتعلق بذلك، باستثناء ما يتعلق بأية مسؤولية من هذا القبيل والتي نتجت عن أية خسارة أو مطالبة أو ضرر أو مسؤولية أو مصروفات إلى الحد الذي يثبت فيه حكم نهائي من محكمة ذات اختصاص قضائي (أو بموجب إجراءات تسوية معادلة بما في ذلك التحكيم) والتي نتجت بسبب إهمال جسيم من هذا الطرف المستلم للتعويض أو تقصير متعمد منه، وذلك دائمًا رهنًا بالقسم 1 (ج) من الاتفاقية. كما يوافق العميل كذلك على أنه لن يُجري، من دون موافقة مسبقة من الطرف المستلم للتعويض (التي لا يجوز حجبها أو تأخيرها بشكل غير معقول)، أية تسوية أو مصالحة أو موافقة على إدخال أي حكم في أي مطالبة أو دعوى أو خصومة معلقة أو مهددة برفعها أو الإجراءات الذي يسعى الطرف المستلم للتعويض فيها للحصول على تعويض بموجب هذه الاتفاقية (سواء كان هذا الطرف المستلم للتعويض طرفًا فعليًا في هذه المطالبة أو الدعوى أو الخصومة أو الإجراءات من عدمه) ما لم تتضمن هذه التسوية أو المصالحة أو الموافقة براءة ذمة غير مشروطة (أو إقرار معادل لذلك) من هذا الطرف المستلم للتعويض من جميع الالتزامات الناشئة عن هذه المطالبة أو الدعوى أو الخصومة أو الإجراءات.

في حالة رفع أي دعوى أو إجراءات قضائية أو تحقيق بحيث يتقدم الطرف المستلم للتعويض من خلالها برفع مطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، فمن ثم يلتزم الطرف المستلم للتعويض بإخطار العميل بذلك بكل سرعة معقولة؛ ومع ذلك فإنه في حالة إخفاق الطرف المستلم للتعويض في إخطار العميل، فلن يعفي ذلك العميل من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء الحد الذي يكون فيه هذا الإخفاق قد أضر بالفعل بالدفاع في هذه الإجراءات القضائية. ويلتزم العميل بدفع النفقات التي يتكبدها الطرف المستلم للتعويض بشكل معقول على الفور في الدفاع في دعوى أو إجراءات أو المشاركة فيها أو في تسويتها أو التحقيق فيها، بحيث يكون الطرف المستلم للتعويض طرفًا فيها أو بالأحرى مهددًا بالانضمام إليها أو المشاركة فيها بسبب تنفيذ أعماله بموجب هذه الاتفاقية، وذلك عند تقديم فواتير تثبت تلك النفقات المتكبدة وتكون مستحقة واجبة الدفع في غضون 30 يوم عمل من تقديم هذه الفواتير. ويتعهد كل طرف مستلم للتعويض بموجب هذه الأحكام، ويقبل العميل هذا التعهد بموجب هذه الأحكام، بسداد جميع المبالغ المدفوعة مسبقًا إذا تقرر في النهاية أنه لا يحق لهذا الطرف المستلم للتعويض أن يتم تعويضه بناءً على ذلك. وإذا كان الطرف المستلم للتعويض في أي إجراء أو

<u>**ملاحظة: تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تناقضات أو اختلافات بين النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وأي ترجمة بلغة اخرى، تسود النسخة الإنجليزية في التطبيق.**</u>

دعوى أو تحقيق طرفًا ضد العميل أيضًا، فمن ثم يجوز للعميل، بدلًا من دفع أتعاب المحاماة المنفصلة لهذا الطرف المستلم للتعويض، تزويد هذا الطرف المستلم للتعويض بالتمثيل القانوني من جانب نفس المحامي الذي يمثل العميل، بشرط أن يتم اعتماد هذا المحامي من جانب هذا الطرف المستلم للتعويض، على ألا يتم حجب هذا الاعتماد بشكل غير معقول، ومن دون أي تكلفة على هذا الطرف المستلم للتعويض؛ وكذلك بشرط أنه إذا قرر هذا المحامي أو محامي الطرف المستلم للتعويض (بحيث يكون قرار التحديد هذا كتابيًا للعميل والطرف المستلم للتعويض) وجود تضارب فعلي أو محتمل في المصالح بين هذا الطرف المستلم للتعويض والعميل ولا يستطيع المحامي تمثيل كلّ من الطرف المستلم للتعويض والعميل معًا، فمن ثم يحق للطرف المستلم للتعويض استقدام محامٍ منفصل حسب اختياره، ويلتزم العميل بتعويض النفقات المعقولة الخاصة بهذا المحامي المنفصل عند تقديم الفواتير التي تثبت هذه النفقات. لا يوجد شيء في هذه الأحكام يمنع الطرف المستلم للتعويض من استقدام محامٍ منفصل حسب اختياره على نفقته الخاصة وسيكون العميل مسؤولًا عن أية تسوية لأي مطالبة ضد الطرف المستلم للتعويض والتي يتم إجراؤها بموافقة كتابية من العميل، ولا يجوز حجب هذه الموافقة بشكل غير معقول.

لا يؤثر إنهاء الاتفاقية أو إنهاء تعاقد ألفاريز أند مارسال ولا بدء أي إجراء (إجراءات) إعسار على أحكام التعويض هذه، وتظل هذه الأحكام سارية ونافذة بكامل القوة والنفاذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير
ألفاريز أند مارسال الشرق الأوسط المحدودة

من قبل: ______________________

الاسم: جيمس دانيال

الصفة: العضو المنتدب

تم قبولها والاتفاق عليها:

الجمهورية اللبنانية

من قبل: ______________________

الاسم: ~~صاحب السعادة غازي وزني~~

الصفة: وزير المالية

ثانياً- الملاحظات حول الاتفاقية

في ١٧-٩-٢٠٢١ صدر عن المكتب الاعلامي لوزير المالية د. يوسف خليل أنه جرى توقيع عقد التدقيق الجنائي مع شركة Alvarez & Marsal، ممثلاً الحكومة اللبنانية بعد أن تبلغ موافقة ديوان المحاسبة على العقد.
وتمكنا من الحصول على العقد اعمالاً لقانون حق الوصول الى المعلومات، وبعد الاطلاع نورد الملاحظات التي أشار اليها ديوان المحاسبة أيضاً.
بالرغم من موافقة الديوان على العقد، إلا أنه أبدى، في معرض ممارسة رقابته، ملاحظات وتوصيات يتوجب الأخذ بها عند التفاوض على عقود لاحقة، ومنها[٣٥٥]:

- عدم جواز إعفاء الشركة من الضريبة على القيمة المضافة أو أي ضرائب أخرى، وعدم إلزام الدولة بتحملها على النحو الحاصل في العقد.
- تصحيح قيمة حجز الاعتماد بما يتوافق مع قيمة العقد الفعلية التي بلغت ٢,٧ مليون دولار، أي ٤,١٥١ مليار ليرة، بدلاً من ٤,٩٢٧، وذلك بعد استبعاد الضرائب والرسوم التي يجب أن تتحملها الشركة.
- عدم جواز تحديد الشركة لنسبة الفائدة بقيمة ٢ في المئة يومياً بالنسبة للمبالغ غير المسددة، إنما يقتضي الالتزام بنسبة الفائدة القانونية المفروضة وفقاً للقانون.
- خلو العقد من نص يتضمن حق الدولة بغرامة أو تعويض في حال تلكؤ الشركة أو امتناعها من دون سبب مشروع عن القيام بموجباتها.
- عدم جواز إنهاء الاتفاقية من قبل أحد الطرفين من دون سبب مشروع، وعليه لا يجوز الدفع للشركة مستحقاتها في حال أنهت

---

[٣٥٥] للتوسع أكثر في حيثيات توصيات وملاحظات ديوان المحاسبة حول العقد، يراجع لطفاً: جريدة الاخبار، التدقيق الجنائي ينطلق... بتأخير سنة كاملة!، تقرير منشور على الموقع الالكتروني للجريدة، ١٨-٩-٢٠٢١، التدقيق الجنائي ينطلق... بتأخير سنة كاملة(al-akhbar.com) !

الاتفاقية بإرادتها المنفردة من دون مبرر، إذ ينبغي في هذه الحالة تغريمها.

- وضع ضوابط حول كلفة توفير الأمن والحماية الجسدية لفريق ألفاريز وضمان التدابير الصحية، في ما يتعلق بأزمة كورونا (يجب أن لا تتجاوز المصاريف السقف المحدد بـ٢٢٠ ألف دولار).
- ضرورة تحميل شركة ألفاريز مسؤولية المعلومات والاستنتاجات التي توصلت إليها في التقرير، والتي يجب أن تتوافق مع طلب العميل ولا يجوز لوزارة المالية أن تشارك في عملية صياغة التقرير، وإنما الإشراف فقط على تقيد الشركة بالمعلومات المطلوبة.
- عدم جواز تحويل الدولة مصاريف وأتعاب المستشار القانوني للشركة في ما يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية في سياق أي نزاع محتمل.
- وجوب تسليم التقرير المبدئي إلى وزارة المالية التي يحق لها التصرف وفق ما ترتأيه بالنسبة لمضمون التقرير الموقع من قبل الشركة من دون أخذ موافقة الشركة في حال قررت الوزارة الاستفادة من مضمونه.
- عدم إجازة التحكيم إلا بعد الاستحصال على قرار من مجلس الوزراء.

ثالثاً- مقابلة مع الاستاذ امين صالح

النقيب الاسبق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان

مدير المحاسبة العامة السابق في وزارة المالية

مكان المقابلة: بيروت، لبنان

تاريخ المقابلة: الاربعاء ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢١

محتوى المقابلة

السؤال الاول: كيف بدأ التدقيق الجنائي؟

جواب: التدقيق الجنائي ليس بالمفهوم الجديد، فهو احد المعايير الدولية، ويطلق عليه باللغة الانجليزية Forensic Audit، وفي اللغة العربية التدقيق التشريحي او التدقيق في عمليات الاحتيال، وهو معروف في عالم التدقيق، والمعيار الدولي رقم ٢٤٠ هو الذي يحدد مفهوم التدقيق الجنائي (التدقيق التشريحي)، وهذا المعيار يركز على معيار الاحتيال في ادارة عمليات المنشأة في القطاع العام او الخاص، وهو جزء من عمليات التدقيق المحاسبي وغير مفصول عنه، فالهدف الاساسي من التدقيق هو التأكد من ان العمليات التي جرت في مؤسسة ما جرت وفقاً للاصول والقوانين والانظمة وبالتالي سجلت كعمليات مالية وبوبت في البيانات المالية بما يظهر الوضع المالي للمنشأة بشكل عادل وصحيح وخالية من اي اخطاء جوهرية مثل الغش والتزوير والاختلاس وقيام بعمليات بعيدة عن اهداف المنشأة ونظامها وعن القوانين والانظمة العامة المرعية الاجراء، فالتدقيق يهدف الى التأكيد او تعزيز ثقة المستخدمين للبيانات المالية بهذه البيانات المالية.

السؤال الثاني: فما هو الفرق عن التدقيق العادي.

جواب: التدقيق المالي العادي يهدف الى التأكد من ان العمليات جرى قيدها في السجلات والدفاتر وفي المستندات المحاسبية، ولكن عندما يشعر مدقق الحسابات ان هناك ارتياب او شك بالبيانات المالية يقوم بعملية توسيع التدقيق ليتبين ما اذا كان التدقيق خال من الاحتيال او تزوير او اختلاس او غيره،

بالتالي اذا شك مدقق الحسابات في هذه البيانات المالية عندئذ يلجأ الى التدقيق التشريحي Forensic Audit او التدقيق الجنائي، المعمق، للتأكد من ان العمليات جرت وفقاً للقانون وخالية من الافعال الجرمية مثل الاحتيال والاختلاس والعمليات الوهمية والمدفوعات الوهمية والمقبوضات الوهمية وزيادة في الاعباء متعمدة، الخيط فيما بينهم رفيع ولكن عندما يشك مدقق الحسابات (أي قد يكون هناك احتيال في العملية)، يقوم بتوسيع نطاق التدقيق.

السؤال الثالث: ما هي الحالات التي يشك بموجبها المدقق الجنائي؟

اولا من يقوم بعمليات التدقيق الجنائي هو نفسه المدقق العادي من دون تكليف شخص اخر ليقوم فيها، انطلاقاً من مسؤوليته بابداء الرأي بصحة الحسابات ومدى خلوها من الاخطاء الجوهرية، ومن هذه الحالات نذكر:

١- الحسابات لا تنجز بتواريخها المحددة، هناك مهل قانونية لم تحترم أي لماذا تم تأخير الحسابات ؟

٢- اذا كانت الحسابات خالية من الافصاحات والشفافية.

٣- اذا كان هناك تغيير في قيم الحسابات بين فترة سابقة وفترة لاحقة، او اذا كان هناك بين فصل وفصل تغيير في قيم العملية الحسابية

٤- اذا كان هناك عمليات يقوم بها المسؤولين عن الادارة مع نفسهم او مع اطراف مقربة لهم، وكبيرة الحجم هذه عمليات تؤدي الى الشك

٥- اذا كان هناك نقص في المستندات، او شك من ان المستند غير صادر عن هذه الشركة نفسها

٦- اذا كانت ارصدة بعض العملاء او الزبائن او الموردين غير متطابقة مع الارصدة المسجلة في قيود الشركة

٧- اذا كان هناك عملية تبويب للعمليات غير صحيحة مثلاً وضع سندات دين قصيرة الاجل او طويلة الاجل دون فصلها، او وضعها ضمن السيولة.

بالنتيجة كل تلك الحالات هي ارتياب يؤدي الى الشك بالحسابات وبالتالي توسيع نطاق التدقيق ليتحول من تدقيق بالمستندات الى تدقيق مشروعية العمليات ويوضع تقريره بالنتيجة، واذا كان القانون يفرض الابلاغ، فعليه ابلاغ الجهات المختصة بذلك اي بالعمليات المشبوهة.

وما يستدعي القول ان عملية التدقيق الجنائي هي عملية قديمة عمرها من عمر عمليات التدقيق وموجودة في معايير التدقيق الدولية والقوانين اللبنانية ولسنا بحاجة لشركات تدقيق اجنبية بوجود الجهات الرقابية الداخلية[٣٥٦].

السؤال الرابع:
تبرز اشكالية واضحة تعرقل مسار التدقيق الجنائي في الحسابات العامة وهي غياب تخصص التدقيق الجنائي عن جداول الخبراء المحلفين المعمول بها أمام القضاء اللبناني، وبنظرة على الجدوال يتبين توفر فقط اختصاص المحاسبة المالية العادية، هل يمكن معالجة هذه الاشكالية بالاستناد الى المواد ٣١٤ و ٣١٥ أصول محاكمات مدنية أي بقرار معلل يتم اختيار الخبير من خارج الجدول حتى ولو كان أجنبيا على أن يتم تحليفه اليمين،
وماذا عن، ان هناك نص واضح في القانون، يمنع اي شخص ممارسة مهنة المدقق الا اذا كان خبير محاسبة منتسب الى نقابة المحاسبين.

[٣٥٦] يراجع الفصل الثاني من القسم الاول والذي يتعلق بعمل الجهات الرقابية في لبنان.

جواب: لا يوجد نقابة في العالم تدعى نقابة التدقيق الجنائي، بل خبراء المحاسبة المجازين او مدققي الحسابات، ولا يوجد استقلالية للتدقيق الجنائي.

المدقق المالي العادي هو بحسب معايير المحاسبة الدولية مدقق جنائي وذلك من خلال مهامه، ولا يحق لاحد ان يزاول مهنة خبير محاسبة ما لم يكن مسجلاً على جدول النقابة، والقضاء يكلف احد الخبراء المحاسبين من جدول خبراء المحاسبة المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

يتم تعيين خبير محاسبة بدون شهادة تعنى بالتدقيق الجنائي ولا يوجد الزامية بالحصول على شهادة خاصة، بل اعلى شهادة ممكن ان يحصل عليها المدقق هي شهادة CPA تعطى في الولايات المتحدة الاميركية ويصبح بموجبها محاسب قانوني دولي اي مدقق حسابات دولي وتستعمل الشهادة في كل دول العالم.

السؤال الخامس: هل الحصانة تحول دون التدقيق ام الملاحقة؟

جواب: بخصوص حصانة الوزير، الواجبات الوظيفية هي القيام بالاعمال وفق القوانين والانظمة من دون اهمال وظيفي، والحصانة الوظيفية تخرج عن الجرائم الواقعة على المال العام، فالاختلاس والاحتيال والرشوة وغيرها من الجرائم المالية، جرائم موصوفة لها اركانها يكون الاختصاص فيها للقضاء العادي وهي بعيدة عن الاهمال الوظيفي الذي يكون المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء صاحب الاختصاص في المحاكمة.

السؤال السادس: هل تشكل السرية المصرفية عائقا امام التدقيق الجنائي؟
جواب: مال الدولة مال عام، والمال العام منصوص على التدقيق فيه ولمفوض المراقبة ولديوان المحاسبة التدقيق، ولا يوجد سرية مصرفية لا على حسابات وزارة المال ولا على حسابات البنك المركزي، الحسابات السرية هي بالنسبة للزبائن مع البنوك، ولسنا بحاجة لقانون تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣-٩-١٩٥٦ لغاية التدقيق الجنائي، واكثر من ذلك لم يكن هناك حاجة لاخذ قرار بالتدقيق الجنائي هذا يجب ان يتم عفواً بموجب القوانين.

السؤال السابع: في أوجه الاستعانة بالمدقق، يمكن الاستعانة به كخبير للمعاينة او لتقديم استشارة او للتحقيق الفني.

السؤال: مجالات تطبيقها في حالات التدقيق الجنائي.

الجواب: مجالات التطبيق هي نفسها الموجودة بالخبرة الفنية في قانون اصول المحاكمات المدنية[٣٥٧]، وهي في مجال المحاسبة عملية تدقيق لكشف عما هو صحيح وغير صحيح.

السؤال الثامن: في عقوبة التقرير الكاذب، ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بموجب المادة ٤١٢ من قانون العقوبات اللبناني بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبالغرامة ويمنع فضلا عن ذلك ان يكون ابدا خبيرا.
ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

السؤال: الا يقتضي تشديد العقوبة ووضع نظام خاص للخبرة في التدقيق الجنائي؟

الجواب: بالاضافة الى تشديد العقوبات، ان التقرير الكاذب هو مخالفة للسلوك المهني والاخلاق، يحول الى المجلس التأديبي في النقابة بالاضافة الى ما يحكم عليه القضاء المختص، هنا الخبير يعاقب امام نقابته واكبر عقوبة الشطب من جدول النقابة، والاهم من العقوبات الاعداد، اي الخبير اين يعد؟ في نقابته.

السؤال التاسع: هل سيصل التدقيق الجنائي الى نتيجة؟

الجواب: من المفترض ان يصل الى نتيجة، ولكن العقد الموقع بين وزارة المالية وشركة التدقيق الخارجية يجب ان يعدل وان يكون التقرير النهائي صالح لتقديمه امام القضاء، وسيصل حتماً الى نتيجة ان اعتمد حتماً على الخبرات الداخلية من اصحاب الكفائة والاختصاص وهي موجودة بالبلد كمثلاً تشكيل لجنة باشراف القضاء من ديوان المحاسبة ووزارة المالية ونقابة خبراء المحاسبة كنا سنصل الى نتيجة لان هذه الجهات مكلفة بالتدقيق.

---

[٣٥٧] يراجع لطفاً الفصل الاول من القسم الاول للاطلاع على اعمال الخبرة.

رابعاً- مقابلة مع الدكتور غسان بيضون

المدير العام السابق للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه

مكان المقابلة: بيروت، لبنان

تاريخ المقابلة: الاثنين ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢١

محتوى المقابلة

السؤال الاول: كيف بدأ التدقيق الجنائي، وما هو المتوقع منه ؟

جواب: عند البحث بالتدقيق الجنائي يجب مقاربته بوجه الشبه مع الطب الشرعي، هناك طب عادي الذي يقف على سبب الوفاة اما الطب الجنائي او الشرعي هو الذي يبحث ما اذا كان خلف الوفاة اسباب مقصودة اي جريمة متعمدة، يجب ان ينطلق المدقق من شك ويبحث ما اذا كان هناك مؤيدات لوجود نية جرمية وراء هذه الوفاة، وفي الواقع المالي، اي في الانهيار المالي والخسائر الفادحة قد يكون هناك عدة اصابات ولكن يوجد اصابة قاتلة يجب التدقيق فيها.

وهنا في الحديث عن التدقيق الجنائي، فهو يبدأ من شك بوجود نية او عمل جرمي ما خلف الوضع المالي السيئ الذي سبب بالتدقيق، اذاً هناك شيئ غير عادي حصل ادى الى نتائج غير عادية، غير متوقعة، مفاجئة، استثنائية، استدعت السؤال كيف وصلنا الى هذا الواقع.

وفي الواقع اللبناني المالي الحالي صعب ان نصل اليه فجأة، فالممارسات المالية والمحاسبية والاختلاسات والمخالفات والتزوير والتجاوزات والاخطاء واعمال الغش عادةً تكون متمادية ومغطاة بشكل ان لا ينتبه احد وبالمبدأ لا تحصل فجأة.

نستند الى التدقيق الجنائي عندما يكون هناك وضع مشكوك بخلفيته ونتحقق ما اذا كان هناك نية جرمية.

نشير الى ان التدقيق الجنائي بدأ البحث فيه سنة ١٩٩٦، حين بدأت منظمات التدقيق العالمية السؤال ما اذا كان هناك عمليات يشوبها غش ونوايا جرمية، من المسؤول عن كشفها هل هي تحتاج الى تدقيق خاص او المفروض من التدقيق العادي ان يكشفها.

حالياً هناك اكثرية اي بمعدل ٧ او ٨ من ١٠ قالوا ان التدقيق العادي وتدقيق الاداء مفروض ان يكشفها، لا نحتاج الى تخصيص نوع معين اي مهام خاصة للتدقيق الجنائي،

ولكن! عندما التدقيق المالي العادي لا يكشف المشاكل ونصل الى انهيار مالي خطير او استثنائي لا شيء يمنع من تكليف مدققين مختصين جنائيين للبحث بالامر بالاضافة الى البحث بتقصير المدقق المالي.

التدقيق المالي العادي ينطلق من حسن النية وليس من باب الشك.

عندما يتم تكليف مدقق مالي بمهمة، الوضع يكون كالتالي: شركة او ادارة معينة لديها حسابات تعرضها على المدقق على اساس معتبرة ان العمليات جميعها مسجلة، احترمت القواعد والاصول لم تخفي شيئ وتطلب من المدقق ان يؤيد بان هذه الحسابات صحيحة، كبيان نتيجة معادلة يصور بطريقة عادلة موجودات ومطلوبات المؤسسة وان النتائج صحيحة بالاجمال،

تعبير عادلة وصحيحة بالاجمال سببه ان التدقيق يعتمد على العينة اي فحص عينات، فاذاً تقدم الحسابات لتؤكد انها صحيحة، والتأكيد المطلق يحتاج الى فحص عملية عملية، وحتى ولو صار الفحص عملية عملية يمكن ان يكون الغش متقن جداً وخلفه محترفين، هذه هي الحالات التي تستدعي تدقيق خاص جنائي.

السؤال الثاني: الصعوبات التي تحول دونه

جواب: يتطلب التدقيق الجنائي الكثير من المهارات بالاضافة الى مخيلة جرمية، اي كفاءة ومهارة غير عادية بالمدقق الجنائي، في تكوينه الشخصي لديه هذه القدرة وايضاً تدريب لازم زائد الدراية الخاصة بقواعد التدقيق الجنائي.

السؤال الثالث: هل نحن بحاجة الى شركات تدقيق اجنبية، الا يمكن لديوان المحاسبة في ظل التشريع الحالي اجراء التدقيق الجنائي ؟

جواب: لا يمكن دائماً الاطمئنان لشركات التدقيق الاجنبية، نرتاب من قضية مصالح، ومن قام باختيارها ومن وصل الى الشركة، والسؤال الاهم كيف ستصاغ مهمة التدقيق،

الاهم من تكليف شركة تدقيق جنائي هو ما هي مهمة الشركة، اين ستبحث؟

في لبنان حاجتنا الى التدقيق الجنائي بالوقت الحاضر، هي التالي:

في اواخر عام ٢٠١٩ الى حد الان انهيار مالي مفاجئ، فقدان سيولة، عدم القدرة على تسديد الديون، التوقف عن الدفع وانهيار الليرة، افلاس الخزينة، مصارف متوقفة عن الدفع، حجز اموال المودعين، انهيار الاقتصاد، هذا حدث غير عادي ولكن من المفترض ان يكون له مقدمات، وتوضع الدراسات اللازمة لهذا الامر، الشركات العالمية من المفروض انها قادرة على القيام بالمهمة ولكن يجب احسان الاختيار وان لا تدخل السياسة بهذا الخيار.

اما فيما يتعلق بديوان المحاسبة يمكن ان يلعب هذا الدور واعمال صلاحياته في مجال الرقابة.

ويتوجب على الديوان معاونة السلطة التشريعية على ان تفهم مشروع الموازنة المعروض عليها وانه قياساً على تنفيذ الموازنات السابقة ما استنتجه الديوان وما شاهده لكي يبنى على المشروع الجديد المستجدات بالنسبة للانحرافات بالموازنة القديمة، تقدير ضبط الانحرافات وتسليط الضوء عليها.

في لبنان نحن امام كارثة مالية طالت مالية الدولة والدائنين والمصارف والاقتصاد وسمعة لبنان... كل ذلك كارثة بكل معنى الكلمة، لذلك التدقيق الجنائي عليه ان يبحث عن النوايا الجرمية والمخالفات والاهمال، والاهم التدقيق في كتل الانفاق الرئيسية التي ادت الى الانهيار المالي وهي:

- اول كتلة انفاق فوائد او اقساط الدين العام، التدقيق في اصدار سندات الخزينة بناء على اي قانون ؟ هل اخذت موافقة وزير المالية وفقاً للاصول وتكليفه بالقانون؟ هل وزير المالية دقق وتابع وراقب او شارك في اصدار سندات الخزينة و اليوروبوند؟ او فوضها لمصرف لبنان؟ هل من احد تابع؟؟ والسؤال الاهم هل الفوائد التي كانت معتمدة في السوق، هل كانت ضرورية او مبالغ فيها؟ هل كان هناك عمولات على عملية الاصدار؟ هل كان هناك صلة بين الفوائد المدفوعة والفوائد بالاسواق العالمية او مبالغ فيها؟ والتدقيق بهندسات مصرف لبنان المالية وعمل مفوض المراقبة فيه، هل هناك تقصير في عمله؟
- ثاني كتلة انفاق على الكهرباء والمشاريع، عملية شراء المحروقات هل كانت سليمة اي محترمة القوانين والانظمة؟ هل فيها عمولات؟ التحقق من نوعية الفيول ومقارنة سعره بحركة الاسواق العالمية والكلفة؟ هل كان هناك محاسبة مواد ومتابعة للكميات المصروفة وجهوزية المعامل وصيانتها؟ اي هل هناك هدر وضياع اموال عمومية، تدقيق جنائي بكل الظروف المحيطة فيها؟ التدقيق في بواخر الكهرباء ومقدمي الخدمات.
هذه الكتلة ساهمت بالاعباء وتسارعت بوتيرة متزايدة وادت الى تراكم العجز والانفجار المالي.
- ثالث كتلة انفاق وهي الانفاق من الموازنة على المشاريع والتلزيمات مثل السدود والطرقات والجسور، التدقيق بالاصول التي اعتمدت بتلزيمها، هل اجريت في دائرة المناقصات؟ في الانماء والاعمار؟ هل تم استلام المواصفات الملائمة ؟ هل تم اخذ موافقة ديوان المحاسبة؟ اي مدى صدقية

هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها وتوجب المبالغ، هل هذه الصفقات والاضافات الغير متوقعة ونسبتها صحيحة؟

- رابع كتلة انفاق هي نفقات الموازنة العادية على الرواتب والاجور وتعويضات العمل الاضافية والنفقات مثل سيارات الادارة ونفقاتها، والتدقيق بتقديرات ارقام سلسلة الرتب والرواتب وانتفاخ عجز الموازنة
هل كل ذلك تلقائي عفوي طبيعي ام مقصود؟؟؟
والتدقيق بسياسات الدعم واستمراره وكيف وضع هذا الدعم
قضية معقدة تحتاج الكثير من الجهود واختصاصيين وتجرد واستقلالية ووضوح بالمهمة ووقت كافي للتدقيق وتأمين مستندات لازمة للتدقيق وازالة العوائق.

السؤال الرابع: نصت المادة ٣١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية انه يجوز رد الخبير للاسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي ويقدم طلب الرد الى المحكمة التي عينت الخبير.
ولكن في حالة التعاقد ما بين وزارة المالية وشركة الفاريز، هل يمكن رد شركة التدقيق الجنائي المتعاقد معها ومن قبل من؟

الجواب: هذا عقد ومثل اي عقد هناك موجبات على الطرفين وهناك نتيجة ينبغي الوصول اليها، اذا اخل الطرف بموجباته ولم نصل الى النتيجة المرجوة وفقاً لما تم تحديده بالمهمة ولم يقم بالتنفيذ وفق ما تقتضيه المعايير المهنية المعروفة يعني هناك تقصير ولها ان ترفض تقريره ومقاضاته.

يجب ان يصاغ العقد بحرفية والنظر الى خبرة الجهات الرسمية او التي تمثل الدولة في هذا التعاقد، حفاظاً على مصالح الدولة والمالية العامة، يجب التوافق بين الاطراف المعدة على صيغة العقد ونطاق العقد وعلى غاية المهمة.

السؤال الخامس: في عقوبة التقرير الكاذب، ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بموجب المادة ٤١٢ من قانون العقوبات اللبناني بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبالغرامة ويمنع فضلا عن ذلك ان يكون ابدا خبيرا.

ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.
السؤال الا يقتضي تشديد العقوبة ووضع نظام خاصة للخبرة في التدقيق الجنائي؟
الجواب: طبيعي نعم، يجب ان يكون هناك نظام خاص للخبرة والتدقيق الجنائي، بالاضافة الى ان قواعد السلوك المهني ونظام نقابة المحاسبين او خبراء المحاسبة المجازين حتمت موجب اجراء دورات تدريبية مستمرة للاعضاء لوضعهم في اخر المستجدات الدولية في مجال التدقيق والمحاسبة، يجب ان نواكبها وان نشارك فيها.
السؤال السادس: هل سيؤدي التدقيق اللجنائي بالجملة الى نتائج؟
جواب: في لبنان هناك صعوبة بظل الواقع الحالي.

السؤال السابع: هل تشكل السرية المصرفية عائقاً امام التدقيق الجنائي؟
جواب: من المفروض ان لا تشكل صعوبة وبظل قانون رفع السرية المصرفية لمدة سنة التي يجب ان تجدد.

السؤال الثامن: أهمية الرقابة التسلسلية في ظل الحديث عن التدقيق الجنائي

جواب: الرقابة التسلسلية الادارية انعكاس للتنظيم الاداري، وفي التنظيم الاداري هناك مستويات وظيفية وصلاحيات وظيفية وتسلسل بمعنى ان هناك مثلاً معاملة لكي تنتهي بقرار بشأنها يجب ان تمر بعدة مستويات، اولا على المستوى الاول رئيس الدائرة او المراقب يدرسها،

الغاية والواجب من درسها ان يتحقق من مدى مطابقتها او انطباقها على القوانين والانظمة والاصول المرعية الاجراء وتكون اما صحيحة او مخالفة وترفع الى ثاني مستوى قيادي اي رئيس المصلحة الذي يكون له تجربة اوسع ونظرة اوسع ومعرفة اكثر بالقوانين من المستوى الاول،

وبعدها ترفع الى المدير(الفئة الثانية)، وكذلك المدير يرى اذا كانت المعاملة منطبقة للانظمة ام لا ويعطي رأيه، وترفع من بعدها الى المدير العام فرؤيته اوسع من الجميع ويرى اذا قاموا بموجباتهم، و بالادلة الثبوتية اي يؤيد اقتراحهم او يعمل اقتراح اخر للوزير، ويمكن القول ان صلة الوصل بين هذا التسلسل والوزير هو

المدير العام حسب القانون الذي يحق له التأشير على جميع المعاملات لا المدير ولا رئيس المصلحة ولا المراقب له حق التأشير، المدير العام اما يقترح الموافقة ويقول انها مطابقة للقوانين والانظمة ويأشر على مشروع قرار الموافقة او يقول انها مخالفة وهذه المطالعة بحال المخالفة، وبحسب المرسوم ٢١١ يأشر المدير العام على جميع المعاملات التي ترفع للوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها على ان ترفق هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها الى المراجع المختصة، وعلى المدير العام ان يبلغ الجهات المعنية بجميع المخالفات التي تقع امام ناظره كتابياً.

وفي موضوع التدقيق الجنائي لو الرقابة التسلسلية طبقت بكل حلقاتها حتى النهاية كانت استبقت النتائج التي تستوجب التدقيق الجنائي اي كانت اعفتنا من هذه الحاجة.

السؤال التاسع: كيف يمكن للتدقيق الجنائي ان يؤدي الى اثبات الجرائم المالية الحاصلة

جواب: هذا عمل التدقيق الاساسية، يقدم الاثبات من خلال الوقائع التي اطلع عليها والمستندات والادلة، يثبت هذا انحراف، هذا مخالف للحقيقة ويقول مثلاً هذا توقيع مزور، هذه ورقة غير اصلية، هذه الورقة مأخوذة من مرجع غير صالح، ورقة غير جدية او موضوعة للمجاملة اي مدى جدية المستندات والادلة المتوفرة لدعم العملية وقيودها ومبالغها، وفي معايير التدقيق بذل العناية المعقولة والكافية لنوفر قناعة في ان هذه العملية صحيحة وواقعية بالقيم المدلى بها، وبحال لم نصل الى القناعة، التفتيش عن البدائل التي يمكن من خلالها الوصول الى الادلة المقنعة، وبالنتيجة اذا لم يتمكن المدقق من الوصول الى قناعات يقول بتحفاظته ان هذا المبلغ او هذه العملية، لم يتوفر لي ما يكفي من ادلة تقنعني بأن هذه العملية سليمة، هنا المعني بهذه البيانات المالية (مجلس الادارة، الجمعية العمومية...) تتطلع الى التقرير وتلاحق الادارة وتقرر الدخول اكثر في الموضوع.

وهنا يوجد رابط مع التدقيق الجنائي لان موجبات المدقق او مفوض المراقبة بذل العناية المعقولة وقال مثلا لم يعطوني المستندات، هنا يوجد شك لما لم تعطى المستندات**!!** هل هذه نتيجة طبيعية ام نتيجة تعمد.

خامساً- مقابلة مع الدكتور محمد غادر[٣٥٨]

مدقق حسابات اول في ديوان المحاسبة

أستاذ جامعي

مكان المقابلة: ديوان المحاسبة في لبنان

تاريخ المقابلة: الاثنين ٦ كانون الاول ٢٠٢١

محتوى المقابلة

السؤال الاول: ما هو دور ديوان المحاسبة في التدقيق الجنائي ؟

جواب: في المبدأ كل ما يتعلق بادارة الاموال العمومية والرقابة عليها هو من اختصاص ديوان المحاسبة، لان للديوان وظيفتان، وظيفة ادارية ووظيفة قضائية.

الوظيفة الادارية تتسم بالرقابة الادارية المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير الديوان الخاصة والعاملة على قطع الحسابات،

الديوان من خلال تقاريره الخاصة او تقاريره على قطع الحساب يقوم بتدقيق حسابات المؤسسات العامة و البلديات الخاضعة لرقابته ويقوم بتدقيق حسابات الدولة، ومن خلال هذا التدقيق يمكن للديوان ان يكتشف مخالفات مالية ألحقت ضرراً بالاموال العمومية،

ولبنان في موضوع التدقيق الجنائي هو السباق، باعتبار ان قانون الديوان من وقت تأسيسه الغاية منه تشريح العمليات الحسابية، وهذا التعريف الوارد

---

[٣٥٨] في هذه المناسبة، أوجه كل الشكر والتقدير الى حضرة القاضي محمد بدران رئيس ديوان المحاسبة في لبنان على تعاونه الكامل وعلى منحنا الاذن في اجراء المقابلة مع الدكتور محمد غادر، مع تمنينا الدائم بتألق وازدهار الديوان.

في التدقيق الجنائي اي تشريح العمليات والتثبت من صحتها او المخالفات الواردة، والديوان من خلال القيام بالرقابة الادارية على الموازنة تنفيذاً قد يكتشف مخالفات تعتبر من المخالفات الجنائية وتحال الى الجهات المعنية، الديوان هدفه استرداد كل الاموال التي هدرت أما الجهات الجنائية الاخرى مثل مدعي عام التمييز والمدعي العام المالي هدفهم ملاحقة الاشخاص ومعاقبتهم.

السؤال الثاني: هل نحن بحاجة الى شركات تدقيق اجنبية، الا يمكن لديوان المحاسبة في ظل التشريع الحالي اجراء التدقيق الجنائي ؟

جواب: من اهم نقاط ضعف تدقيق الحسابات في ادارات الدولة اللبنانية عدم خضوع مصرف لبنان الى تدقيق ديوان المحاسبة والى رقابة الديوان الادارية المسبقة واللاحقة ولا القضائية بالرغم من انه مؤسسة عامة، هذا خلل في نظام الادارة العامة اللبنانية، لو كان مصرف لبنان يخضع لرقابة ديوان المحاسبة يمكن لم تكن حدة الازمة المالية التي حدثت في لبنان وصلت الى هذا المستوى، لربما كان الديوان كشف الخلل قبل فوات الاوان،

انما حالياً التدقيق الجنائي فيما لو كلف الديوان القيام فيه في مصرف لبنان لديه الامكانيات والخبرة الكافية خاصةً في القطاع المصرفي،

لدينا الامكانيات بخبرة المدققين الموجودين في الديوان بالتدقيق، بالخبرة التعليمية والاكاديمية والممارسة الطويلة بالتدقيق لدينا الامكانيات بالتدقيق الجنائي في مصرف لبنان فيما لو القانون تم تعديله وسمح للديوان ان يدقق بحسابات مصرف لبنان.

السؤال الثالث: الا يشكل عقد التدقيق الجنائي انتقاص من صلاحيات الديوان بالرقابة والتدقيق

جواب: أكيد، انا[٣٥٩] من الاشخاص الذين ينادون بالمنع منعاً باتاً ان يمارس التدقيق على ادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات اي جهة رقابية غير ديوان المحاسبة، فالديوان لديه الخبرات المعنية في ادارة الاموال العمومية وكيفية الرقابة عليها اما الجهات الاخرى سواء مكاتب التدقيق في القطاع الخاص او مكاتب الشركات العالمية لا تستطيع ان تدقق حسابات الدولة ولا مصرف لبنان لانها حسابات خاصة والحسابات الخاصة من المتعارف عليها لديها انظمة وقوانين خاصة لا احد يقدر فهمها او ممارسة الرقابة والتدقيق عليها الا الاجهزة الرقابية المتخصصة في هذه الدولة.

وليقوم الديوان بهذا الدور على الدولة اللبنانية اخضاع مصرف لبنان لرقابة الديوان الادارية والقضائية اولاً وامداده بالموارد البشرية والمادية ثانياً.

السؤال الرابع: هل تشكل السرية المصرفية عائقا امام التدقيق الجنائي؟
جواب: نعم، السرية المصرفية عائق مهم امام اي تدقيق، التدقيق الجنائي والتدقيق المالي ايضاً لان السرية المصرفية تمنع من الاضطلاع على ودائع الزبائن، عمليات المصرف يمكن الاضطلاع عليها انما ودائع الزبائن يمنع الاضطلاع عليها ومعرفة من هم الزبائن، لنفترض ان الودائع في مصرف تبلغ ٦٠٠ مليار ليرة لزبائن واذا افترضنا ان الزبائن صحيحين لا تثار اشكالية هنا، انما اذا كان هناك تلاعب من خلال ممارسة المحاسبة الابداعية[٣٦٠] في المصارف ومصرف لبنان من المؤكد يجب الغاء السرية المصرفية حتى نكشف الحقيقة ومعرفة اذا كانوا الزبائن صحيحين ام وهميين اي معرفة اذا كان هناك ودائع ام لا.

السؤال الخامس: كخبير محاسبة، هل التدقيق الجنائي مستقل عن التدقيق المالي العادي
الجواب: نعم التدقيق الجنائي غير التدقيق العادي، عندما يستنفذ التدقيق المالي العادي جميع الوسائل المتعارف عليها وفق الانظمة والقوانين والمعايير والمبادئ الدولية ولا يكشف شيئ، أصبح لا بد من تدقيق اخر عرف فيما بعد بالتدقيق الجنائي،

---

٣٥٩ أي الدكتور محمد غادر
٣٦٠ المحاسبة الابداعية هي فن ابداع الحسابات بشكل ان لا نكشف انه فيها مخالفات.

التدقيق الجنائي هو تشريح اكثر او تفصيلي اكثر من التدقيق المالي، لان في التدقيق المالي نختار عينات للتدقيق انما اعتقد انه في التدقيق الجنائي هو يدخل في التفاصيل، يشرح اكثر و يتوسع بالتحقيقات اكثر.

السؤال السادس: تبرز اشكالية واضحة تعرقل مسار التدقيق الجنائي في الحسابات العامة وهي غياب تخصص التدقيق الجنائي عن جداول الخبراء المحلفين المعمول بها أمام القضاء اللبناني، وبنظرة على الجدوال يتبين توفر فقط اختصاص المحاسبة المالية العادية،

هل يمكن معالجة هذه الاشكالية بالاستناد الى المواد ٣١٤ و ٣١٥ أصول محاكمات مدنية أي بقرار معلل يتم اختيار الخبير من خارج الجدول حتى ولو كان أجنبيا على أن يتم تحليفه اليمين،

وماذا عن، ان هناك نص واضح في القانون، يمنع اي شخص ممارسة مهنة المدقق الا اذا كان خبير محاسبة منتسب الى نقابة المحاسبين.

جواب: نعم هناك قانون ينظم مهنة خبراء المحاسبة وهناك قانون تنظيم جدول الخبراء امام المحاكم وهذا القانون موجود منذ تأسيس الدولة اللبنانية وهو يشمل جميع الخبراء بشتى المجالات،

المدقق له صفات مثل باقي المهن من حيث التدرج واجتياز الامتحانات والخضوع للتدريب.

اذا قمنا بدورات تدريبية للمدقق العادي المنتسب للنقابة يمكن ان يقوم بالتدقيق الجنائي على ان يخضع للدورات للتعرف على الاختصاص وعلى الفرق بين التدقيق العادي والتدقيق الجنائي.

سادساً- جدول العقوبات

نضع بين ايدي المعنيين والقراء الكرام مدونة بأهم نصوص العقوبات الخاصة بالتدقيق الجنائي التي يمكن الاستناد عليها.

قانون العقوبات اللبناني

رقم النص	نوع الجرم
المواد ٣٥١ و٣٥٢	الرشوة
المادة ٣٥٧	صرف النفوذ
المادة ٣٥٩ و٣٦٠	اختلاس المال العام
المواد ٣٦١ و ٣٦٢	حمل الغير على دفع غير المستحق من الضرائب أو الاعفاء منها
المادة ٣٦٣	استغلال المتعهدين مشاريع الدولة
المواد ٣٦٤ و ٣٦٥	الاستفادة من الوظيفة والاتجار بحاجتها الضرورية
المادة ٣٧١ الى المادة ٣٧٧	اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة
المادة ٤١٢	تقرير الخبير الكاذب
المادة ٤٥٣ الى المادة ٤٥٥	فعل التزوير
المادة ٤٥٦ الى المادة ٤٦٠	التزوير الجنائي
المواد ٤٦١ و ٤٦٢	تزوير السجلات والبيانات الرسمية
المواد ٦٥٥ و ٦٥٦	الاحتيال
المادة ٦٧٠ الى المادة 673	اساءة الائتمان والاختلاس

قانون تبييض الاموال رقم ٢٠١٥/٤٤

المادة ٢	فعل التبييض
المادة ٣	عقوبة التبييض
المواد ٤ و٥ و١٧	الموجبات
المواد ٦ و٨ وما يليها	نصوص هيئة التحقيق الخاصة

قانون الاثراء غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨٩

المادة ٢ الى المادة ٦	موجب التصريح
المادة ٧	جزاء عدم تقديم التصريح
المادة ٨	سرية التصاريح
المادة ٩	التصريح الكاذب
المادة ١٠	عناصر جرم الاثراء غير المشروع
المادة ١٤	العقوبة
المادة ١٥	حالة التشديد

قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤

المادة الاولى	هدف القانون
المادة ٣	نطاق التطبيق
المادة ٧٢	التدريب
المادة ١٠٩	الشفافية
المادة ١١٠	النزاهة
المادة ١١١	التدقيق الداخلي
المادة ١١٢	العقوبات

قانون مكافحة الفساد في القطاع العام

وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥

المواد ٢ و٣	جرم الفساد
المادة ١٨	مهام الهيئة
المادة ١٩ الى المادة ٢٢	المهام والصلاحيات الخاصة بالاستقصاء والاحالة
المادة ٢٣	الرصد والتقييم

لائحة المراجع

* في علم المحاسبة والتدقيق

باللغة العربية

١ - المراجع

أ- المراجع العامة

- التميمي (هادي) ، **مدخل الى التدقيق**، دار وائل للنشر،٢٠٠٤.
- التميمي (هادي) ، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية**، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر،٢٠٠٦.
- جمعة (أحمد حلمي) ، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، الاردن، دارصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- طواهر (محمد التهامي) وصديقي (مسعود) ، **المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، ٢٠٠٣.
- عبد الله (خالد أمين) ، **علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية و العملية**، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
- عبد الله (خالد أمين) ، التدقيق **و الرقابة في البنوك**، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٢.
- عبد ربه (رائد محمد) ، **المراجعة الداخلية**، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ .
- الفيومي (محمد) و لبيب (عوض) ، **المراجعة**، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- كايد (سعود) ، **تدقيق الحسابات**، الطبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

- محمود (رأفت سلامة) واخرون، **علم تدقيق الحسابات النظري**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن،٢٠١١.

ب- المراجع المتخصصة

- العلية (جان سليم) ، **التدقيق الجنائي في الصفقات العمومية**، مجلس النشر العلمي للشرق الاوسط ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٢١.

٢- دراسات ومقالات

- حاتم (حاتم) ، **المحاسبة الجنائية خصائص ومهارات المدقق الجنائي**، دراسة خاصة، ١٠ اذار ٢٠٢١.
- الخالدي (ناهض نمر محمد) ، **دور المحاسبة القضائية في مواجهة ممارسات المحاسبة الابداعية والحد من اثارها على القوائم المالية**، مجلة جامعة فلسطين للابحاث والدراسات – العدد السادس– يناير.
- درغام (ماهر موسى) ، **المحاسبة الجنائية**، مجلة المحاسب الفلسطيني،مجلة غير دورية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية ،العدد ١٩، سنة ٢٠١٢.
- دياب (حسن) ، **المحاسبة الجنائية بحثا عن الثروات المنهوبة**، مقالة مالية قانونية نشرت في ملحق راس المال ، جريدة الاخبار- لبنان، ٤ ايار ٢٠٢٠
- السيسي (نجوى احمد) ، **دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية**، دراسة ميدانية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ٢٠٠٦.
- قمبر (جميلة سعيد) ، **قياس مدى ادراك اهمية المحاسبة الجنائية وضرورة دمجها في مناهج التعليم العالي...**, المجلة الجامعة، العدد السادس عشر ،المجلد الاول،فبراير،٢٠١٤.

٣- رسائل واطروحات

- عميروش (بوبكر) ، **دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر و تحسين نظام الرقابة..**، اشراف قطاف ليلى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الأقتصادية، جامعة فرحات عباس ـ سطيف، الجزائر .

٤- الروابط الالكترونية

- Association of Certified Fraud Examiners (acfe.com)
- www.hatemauditfirm.com

باللغة الفرنسية

- Guillaume LITVAK – Sébastien ALLAIRE , Guide de l'audit interne , défis et enjeux, théorie et pratique, vuibert - paris - mars 2019
- Ghaleb MAHMASSANI, L'organisation Bancaire au Liban, Librairie du Liban, Beyrout, 1968.

باللغة الانجليزية

- Hopwood , William S. , et. Al. ,(2008) , Forensic Accounting , New York : McGraw-Hill.
- Kirk, Patric Mitchell Group ,(2006) , Fraud Risk Management Developing a Strategy for Prevention Detection and Response , KPMG

* في العلوم القانونية

باللغة العربية

١- المراجع

أ- المراجع العامة

- ابو عيد (الياس) ، **اصول المحاكمات المدنية- بين النص والاجتهاد والفقه،** الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢.
- بشراوي (دريد) ، **أصول المحاكمات الجزائية،** الكتاب الثاني القضاء الجزائي، المنشورات الحقوقية صادر.
- الجنابي (علي غني عباس) ، **الرقابة على الموازنة العامة،** الطبعة الاولى، ٢٠١٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- حسني (محمود نجيب) ، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،** طبعة ١٩٩٢.
- الخوري (يوسف سعدالله) ، **القانون الاداري العام، الجزء الاول، تنظيم اداري، أعمال وعقود ادارية،** الطبعة الرابعة،٢٠٠٧، الحقوق للمؤلف
- الخوري (يوسف سعدالله) ، **القانون الاداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري- مسؤولية السلطة العامة،** الطبعة الرابعة ٢٠٠٧، الحقوق للمؤلف.
- دياب (نصري انطوان) ، **نظرية و تطبيق اصول المحاكمات المدنية،** المنشورات الحقوقية صادر.
- رمضان (عمر السعيد) ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،١٩٦٨ - ١٩٦٩، دار النهضة العربية، القاهرة.
- زيد الدين (عارف) ، **قوانين ونصوص العقوبات في لبنان،** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٢٠، ملحق رقم ٦.
- سعد (وجيه) ، **الموجز في قانون المحاسبة العمومية،** الحقوق للمؤلف، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
- سماحه (جوزف نخلة) ، الموجز **في شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام،** الحقوق للمؤلف.

- شبلي (خطار) ، **علوم مالية وتشريع مالي**، الطبعة الخامسة، دار المنشورات الحقوقية صادر،١٩٩٤.
- شمس الدين (عفيف) ، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.
- عبده (محمد علي) ، **أصول المحاكمات المدنية**، الحقوق للمؤلف، بيروت،٢٠٠٨.
- عواضة (حسن) و قطيش (عبد الرؤوف) ، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
- عبيد (حسين علي) ، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، الطبعة الاولى،دار المنهل اللبناني، ٢٠١٩.
- عالية (سمير) ، **الوافي في شرح جرائم القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.
- العوجي (مصطفى) ، **القانون المدني- الجزء الثاني- المسؤولية المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطابعة الخامسة، ٢٠١٦
- غياض (وسام حسين) ، **الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة**، دار المواسم، الطبعة الاولى ٢٠١٦.
- فرحات (فوزت) ، **المالية العامة – الاقتصاد المالي**، الطبعة السادسة، الحقوق للمؤلف، ٢٠١٨.
- كركبي (مروان) ، **اصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، الجزء الاول، توزيع المنشورات الحقوقية صادر.
- الكيلاني (محمود) ، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر.
- المجذوب (محمد) ، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٨.

- نصر (فيلومين يواكيم) ، **اصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
- النقيب (عاطف) ، **اصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة**، المنشورات الحقوقية صادر،١٩٩٣.
- ناصيف (الياس) ، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة، عمليات المصارف**، الجزء الرابع، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

ب- المراجع المتخصصة

- أبو عيد (الياس)، **عمليات المصارف**، الموسوعة القانونية، الحقوق للمؤلف، بيروت، ١٩٨٥.
- ترو (خضر محمد) ، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية الدولية**، الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، ٢٠١٧-٢٠١٨.
- جرمانوس (بيتر) ، **حالات عدم التقيد بالسر المصرفي**، المنشورات الحقوقية صادر.
- سليمان (خالد) ، **تبييض الاموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٤.
- العلية (جان سليم) ، **الخلل في الصفقات العمومية والأصلاحات الممكنة**، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
- القسوس (رمزي نجيب) ، **غسيل الاموال – جريمة بلا حدود** (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٤
- المنصوري (يوسف عودة غانم) ، **نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، بيروت.
- مغبغب (نعيم) ، **نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢- دراسات ومقالات

- دياب (حسن) ، **المحاسبة الجنائية بحثا عن الثروات المنهوبة**، مقالة مالية قانونية نشرت في ملحق راس المال ، جريدة الاخبار- لبنان، ٤ ايار ٢٠٢٠
- صائغ (عماد) ، **لهذه الاسباب، قانون استعادة الاموال المنهوبة لا يقبل التطبيق**، مقالة منشورة على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، ١٢-٤-٢٠٢١، لهذه الأسباب، قانون استعادة الأموال المنهوبة لا يقبل التطبيق | Legal Agenda (legal-agenda.com)
- الفرزلي (ايلي) ، هيئة التشريع تفكّك لغماً جديداً من أمام التدقيق الجنائي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الاخبار، ١٥-٢-٢٠٢١، هيئة التشريع تفكّك لغماً جديداً من أمام التدقيق الجنائي(al-akhbar.com)
- قطب (مروان) ، **الفساد المالي و الاداري ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه**، دراسة نشرت في مجلة الحياة النيابية العدد ٩٩ وعلى والموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - أبحاث ودراسات - د. مروان قطب (ul.edu.lb)
- كراف (ابراهيم) ، **الحصانة القانونية**، دراسة منشورة على موقع الموسوعة العربية، ويمكن الاطلاع عليها عبر الدخول الى الرابط التالي: **http://arab-ency.com.sy/detail/2488**
- معلوف (ايلي) ، **الموازنة وواقع الرقابة على قطع الحساب في لبنان**، دراسة منشورة في مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة تصدر عن معهد باسل فليحان المالي و الاقتصادي، العدد ٣ – كانون الاول ٢٠١٢.
- نصور (فرح) ، مقابلة مع د. سابين الكيك باحثة في القانون المصرفي، **رفع السريّة المصرفيّة أُقِرّ... كيف سيطبّق؟**، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة النهار، ٢٢-١٢-٢٠٢٠، رفع السريّة المصرفيّة أُقِرّ... كيف سيطبّق؟ | النهار(annahar.com)

٣- التقارير

- جريدة الاخبار، التدقيق الجنائي ينطلق... بتأخير سنة كاملة!، تقرير منشور على الموقع الالكتروني للجريدة، ١٨-٩-٢٠٢١، التدقيق الجنائي ينطلق... بتأخير سنة كاملة(al-akhbar.com) !
- البرنامج الانمائي للامم المتحدة، تقرير حول الفساد والحكم الرشيد، نيويورك، ١٩٩٧.

٤- المقابلات الخاصة

- مقابلة مع النقيب امين صالح، النقيب الاسبق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان ومدير المحاسبة العامة السابق في وزارة المالية، بيروت، لبنان، ٢٤-١١-٢٠٢١
- مقابلة مع الدكتورغسان بيضون، المدير العام السابق للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه، بيروت، لبنان، ٢٩-١١-٢٠٢١
- مقابلة مع الدكتور محمد غادر، مدقق حسابات اول في ديوان المحاسبة، بيروت، لبنان، ٦-١٢-٢٠٢١

٥- القرارات القضائية

- شورى،قرار رقم ٨٨، تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٩٧،مجلة القضاء الاداري في لبنان،١٩٩٩،المجلد الاول،صفحة ١٣٠
- القرار رقم ٥٨٤،تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠٠٢،مجلة القضاء الاداري في لبنان،٢٠٠١-٢٠٠٢،المجلد الثاني،صفحة ٩٤٨
- تمييز،الغرفة السادسة،قرار رقم ١٣ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٧٢
- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧، تاريخ ١٠-٣-٢٠٠٠، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٠.
- تمييز مدني،الغرفة الثانية،قرار رقم ٧٢،تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٩،صادر في التمييز،القرارات المدنية لعام ١٩٩٩.
- قرار ٤٤ في ٢٧-١-١٩٧١ – س.ع. – جزء ١-١٣٣
- تمييز-غ ١-رقم ١٣ تاريخ ١٩-٢-١٩٩٨، صادر ق.م. ١٩٩٨،ص.٢٩
- ت.ج. رقم ١٤٠ في ٥-١٠-٢٠٠٠- صادر ق.ج. ٢٠٠٠-٦٦٢
- تمييز مدني في ٢١-١-١٩٨٨، ن.ق. ١٩٨٨ ص.٤٥٦

- استئناف جزائي في ٢٢-٩-١٩٩٢، العدل ١٩٩٢ ص. ٥٤٢
- تمييز مدني في ١٢-١٢-١٩٦٧، العدل ١٩٦٨ ص. ٥٤٧
- تمييز مدني في ٢١-٢-١٩٦٧، باز ١٩٦٦، ١٩٦٨ ص. ١١١
- تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٣٨، تاريخ ١٩٦٣/٤/١٧، باز ١٩٦٣، ص.٢٢٨
- محكمة التمييز الجزائية – الثالثة – تاريخ ٢٤-٣-١٩٩٩
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٨-٣-٢٠٠٠، منشور ضمن: عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، اجتهادات سنة ٢٠٠٠، صفحة ٣٧ وما يليها.
- محكمة التمييز، قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٧-٦-١٩٩٧ – غير منشور، مأخوذ من عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص.٤٠
- نقض جنائي مصري ١٧-١١-١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض السنة ٩، رقم ٢٢٦، ص. ٩٢٥، ٢٢-٤-١٩٦٣، السنة ١٤، رقم ٦٦، ٣٢٩ عن سمير عالية، مرجع سابق، ص. ٧٧
- Civ. ,1ere , 26 nov. 1980: Bull. Civ. 1, n.308
- Cass.com.11 dec.1979, BULL.Civ.4,n.334
- Versailles, 22 oct. 1986 : JCP. 1987. 2. 20779, note N.S.

٦- النصوص القانونية

- الدستور اللبناني
- قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٢٠١٨/٨٣
- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني
- قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠٠١
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (نظام الخبراء ووكلاء التفليسه ومراقبي الصلح الاحتياطي)
- قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة
- النظام الداخلي لنقابة مهنة خبراء المحاسبة في لبنان
- المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)

- القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٧-٥-١٩٩٣ (رفع الغرامات)
- قانون البلديات البناني
- المرسوم رقم ٤٠٣٤ تاريخ ٨-٣-١٩٦٦ (أصول التفتيش)
- المرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٤٠٠ (تنظيم مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي)
- قانون النقد والتسليف اللبناني
- المرسوم رقم ٣٤٤٤/ ١٩٦٥ (تحديد شروط تدخل التفتيش المركزي في مصلحة كهرباء لبنان)
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥ (انشاء التفتيش المركزي)
- المرسوم رقم ١٩٨١/٤٠١٤ (مجلس الجنوب)
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ (مجلس الانماء و الاعمار)
- القانون رقم ١٩٩٣/١٩٣ (الصندوق المركزي للمهجرين)
- المرسوم ١٩٧٩/١٨٠٢ (الضابطة الجمركية).
- قانون تنظيم الديوان المحاسبة
- المرسوم رقم ١٩٦٨/١١٣١٤ (نظام ارسال حسابات الادارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة)
- قانون رقم ٣٢٨ /٢٠٠١ (قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد)
- المرسوم رقم ١٩٣٧ /١٩٩١ (تحديد مهام و صلاحيات النيابة العامة المالية)
- قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)
- قانون الموجبات والعقود اللبناني
- القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩-١٢-٢٠٢٠ (قانون تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣-٩-١٩٥٦ لمدة سنة واحدة)
- قانون السرية المصرفية الصادر عام ١٩٥٦
- قانون العقوبات اللبناني

- القانون رقم ١٩٦٧/٢ (اخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة)
- قانون معجل رقم ٤٤، صادر في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥(قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب)
- القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٠(أصول المحاكمات أمام المجلس الاعلى)
- قانون المحاسبة العمومية
- قانون رقم ٢١٤ تاريخ ٨-٤-٢٠٢١ (قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد)
- قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)
- قانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.
- قانون رقم ٢١٤ تاريخ ٨-٤-٢٠٢١ قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد
- قانون رقم ٢٠٢١/٢١٤ (استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد)
- قانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠-١٠-٢٠١٨ (قانون حماية كاشفي الفساد)
- قانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠-٢-٢٠١٧ (قانون الحق الوصول الى المعلومات)
- قانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٢-١٠-٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع)
- قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)
- قانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام في لبنان)
- القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣)

٧- النصوص الادارية

- دليل الخبراء المحلفين أمام المحاكم منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل اللبنانية يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول الى الرابط التالي: دليل الخبراء القانونيين(justice.gov.lb)

- الرأي رقم ٢٠١١/٤١٣٠ تاريخ ٢٠-٩-٢٠١٢ (وزارة الاتصالات)، منشور في اراء و اجتهادات حول الوظيفة العامة في لبنان، مجلة تصدر عن مجلس الخدمة المدنية، المجلد الأول، ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢، ص. ٧٣٨

٨- رسائل واطروحات

- ابو غنيم (سحر أحمد) ، **مدى مسؤولية الموظف العام في ضوء قانون الاثراء غير المشروع في لبنان – دراسة مقارنة،** اشراف الدكتورة امل كاترين عبد النور، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية، ٢٠١٧.
- خليفة (علي الهادي حسين) ، **النظام القانوني و الرقابي لمصرف لبنان،** اشراف الدكتور مروان القطب، رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠.
- مشيك (انديرا علي) ، **دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في الجمارك،** اشراف المدعي العام المالي في لبنان القاضي الدكتورعلي ابراهيم، رسالة أعدت لنيل الماستر في قانون الاعمال،الجامعة اللبنانية،٢٠١٨.

- يونس (ايليان) ، بحث في **الفساد الاداري وسبل مكافحته،** اشراف الدكتور عصام اسماعيل، الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية و الجيش اللبناني – مركز البحوث والدراسات الاستراتجية، السنة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٩- الروابط الالكترونية

- موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية الصفحة الرئيسية - رئاسة الجمهورية اللبنانية(presidency.gov.lb)
- موقع مجلس النواب مجلس النواب(lp.gov.lb)
- موقع مجلس الوزراء http://pcm.gov.lb/arabic
- مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (ul.edu.lb)
- التفتيش المالي الرئيسية| Central Inspection (cib.gov.lb)
- وزارة المالية اللبنانية MOF (finance.gov.lb)
- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني: مجلس النواب | النظام الداخلي (ids.com.lb)
- مشوع قانون الكابيتول كونترول (1)المركزية- نص مشروع قانون الكابيتال كونترول(almarkazia.com) ...
- موقع الاقتصادي العالمي Capital controls - definition and meaning - Market Business News
- موقع الشفافية الدولية Home - Transparency.org

تقارير عام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

https://images.transparencycdn.org/images/CPI2020_Report_AR_16022021-WEB.pdf

https://www.transparency.org/en/cpi/2020/media-kit

- مجلس الخدمة المدنية مجلس الخدمة المدنية(csb.gov.lb)
- تعريف مصطلح الجريمة المنظمة الجريمة المنظمة | مفاهيم ومصطلحات | الجزيرة نت(aljazeera.net)
- تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء - ويكيبيديا(wikipedia.org)

باللغة الفرنسية

- Albert CHAVANNE: Juriscaleur Pénal. Art. 378. Fasc. 5. Violation de secret professionnel.
- Raymond FARHAT: Le secret bancaire. Editions L.G.D.J. 1970. Page 130, 2.

فهرس المحتويات